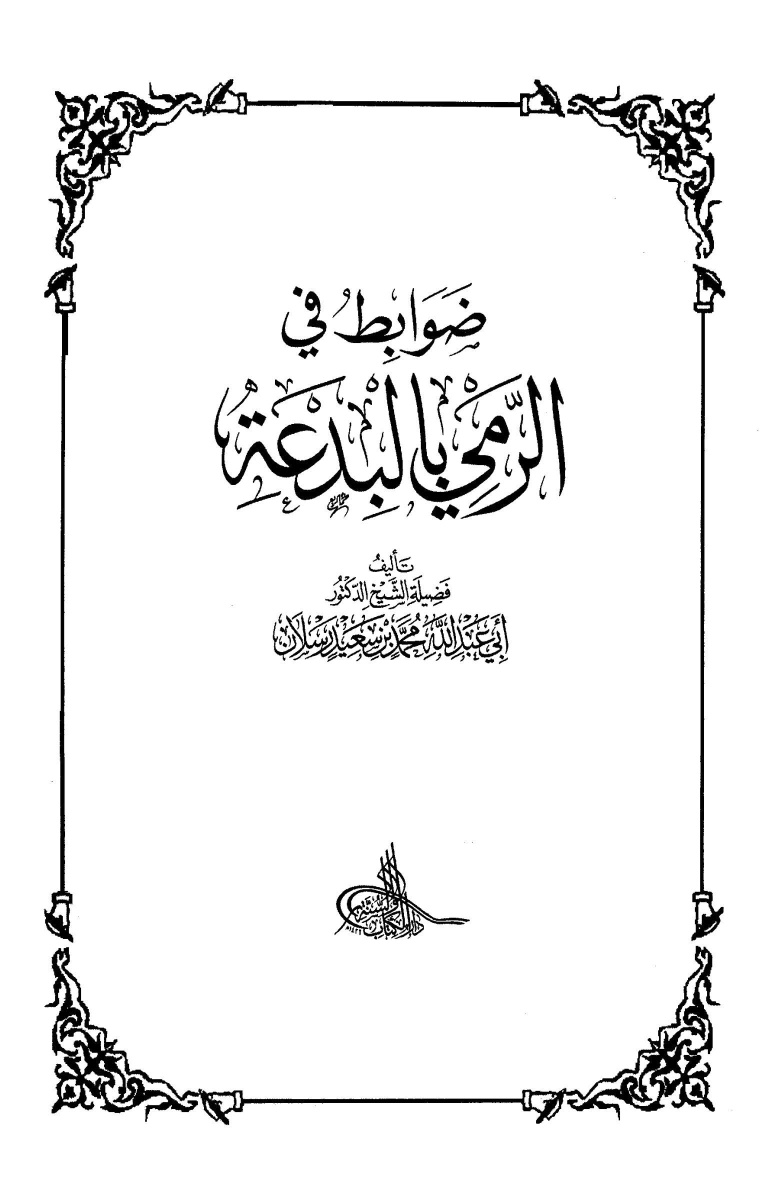

ضوابط في
الرمي بالبدعة
تأليف
فضيلة الشيخ الدكتور
أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان



الطبعة الأولي ١/٧/٢٠٠٧

لـ دار الكتاب والسنة

رقم الايداع بهيئة الكتب والوثائق القومية

١٠٥٦٩/ ٢٠٠٧

دار الكتاب والسنة

للطباعة والنشر والتوزيع

٥ شارع احمد عبد الله – المتفرع من شارع عين شمس عين شمس الشرقية – القاهرة جمهورية مصر العربية .

جوال :٠١٠٤٦٧١٤٣٩ – ٠١٠١٠٢١١٨٧

موقعنا علي الإنترنت

www.dar-ketabsunah.com

للتواصل عبر الماسنجر

Dar_alktabwalsunnah@hotmail.com

Dar_alktabwalsunnah@yahoo.com

البـريد الإلكتـروني

marketing@dar-ketabsunah.com

إدارة التسويق

production@dar-ketabsunah.com

إدارة الإنتاج

Admin@dar-ketabsunah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرورِ أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب/ ٧٠ - ٧١].

أما بعد:

فإن أَصدق الحديث كلام الله وخير الهدي هدي محمد

ﷺ، وشرَّ الأمورِ محدثاتها، وكلَّ محدثةٍ بدعة، وكلَّ بدعةٍ ضلالة، وكلَّ ضلالةٍ في النار»[1].

أمَّا بعدُ:

فهذا بحثٌ فِي مسألةٍ دقيقةٍ من مسائل جرحِ الرواةِ ونَقَلَةِ العلمِ، وهي مسألةُ الجرحِ بالبدعةِ.

والبدعةُ الاعتقاديةُ هي التي توجَّهت إليها أنظارُ العلماء النَّقَدَةِ من أهلِ الجرحِ والتعديلِ.

والبدعةُ الاعتقاديةُ هي ما كان اعتقادًا للشيء علىٰ خلافِ ما هو عليه من المعروف عن الرسول ﷺ لا بمعاندةٍ، بل بنوعِ شبهةٍ سواءٌ أكان مع الاعتقادِ عملٌ أم لا.

وجرحُ الرواةِ بالبدعةِ طعنٌ في عدالتهم، وهو من أخطرِ أنواعِ الجرحِ الذي يلحقُ الرواةَ ونَقَلَةَ العلمِ والمتكلِّمين فيه،

---

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يفتتح بها خطبه، ويعلِّمها أصحابه رضوان الله عليهم، وقد وردت من طرقٍ عن ابن مسعود، وجابر، وابن عباس، وعائشة، وغيرهم، رضي الله عنهم .

أخرج ذلك: أحمد في «المسند» (١/ ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٩٢، ٤٣٢)، ومسلم في كتاب الجمعة: باب تخفيف صلاة الجمعة (٨٦٨)، والنسائي في كتاب الجمعة: باب كيفية الخطبة وكيف الخطبة (٣/ ١٠٤، ١٨٨)، وأبو داود في كتاب النكاح: باب في خطبة النكاح (٢١١٨)، والترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح (١١٠٥)، وابن ماجه في كتاب النكاح باب خطبة النكاح (١٨٩٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٨٢، ١٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٤٦)، وقد جمع طرقها وحرّرها، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في رسالة مستقلة.

لأنَّه يتناول أمرًا يتصل بالعقيدةِ، إذْ إنَّ صفةَ التبديعِ التي يطلقها أئمةُ الجرحِ والتعديلِ علىٰ بعضِ الرواةِ تنصرفُ إلىٰ البدعةِ الاعتقاديةِ وهي الانحرافُ الحادثُ في الاعتقادِ الذي عليه مدارُ الإيمانِ والكفرِ.

وخطرُ التساهلِ في الجرحِ ظاهرٌ لكونه جرحًا لسليم ووَسْمًا له بسِمَةِ سُوءٍ يبقىٰ عليه الدهر عارُها، ويلحقه ما بقيَ العلْمُ شنارُها، ولأنَّه أهدارٌ لرواية الراوي، وإسقاطٌ لعلمِهِ، فإذا لم يكن مستوجِبًا للجرحِ حقيقةً ففي جرحِه إثباتُ أنْ ليس دينًا ما هو دينٌ، وفي المقابِلِ فالتساهل في التعديلِ يجعل دينًا ما ليس بدينٍ، وليس التساهلُ في الجرحِ والتعديلِ بأقلَّ خطرًا من التشدُّدِ فيهما.

وقد اتفقت كلمةُ علماءِ الإسلام علىٰ وجوبِ جرحِ المبتدعِ، وبيانِ حالِهِ، وكشفِ أمرِه، وخاصةً إذا كان داعيًا إلى بدعتِهِ منافحًا عنها. واتفقت كلمةُ علماءِ الإسلامِ علىٰ: «أنَّ الإسنادَ من الدينِ، وأنَّ الروايةَ لا تكون إلَّا عن الثقاتِ، وأنَّ جرحَ الرواةِ بما فيهم جائزٌ بل واجبٌ، وأنَّه ليس من الغِيبةِ المحرَّمةِ، بل من الذَّبِّ عن الشريعةِ المكرَّمةِ»[1].

وقال شيخُ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَجَبَ بيانُ حالِ مَنْ يغلطُ

---

(١) من مقدمة الإمام مسلم رحمه الله لصحيحه (١/ ١٤).

في الحديثِ والروايةِ، ومَنْ يغلطُ في الرأي والفُتيا، ومن يغلطُ في الزهدِ والعبادةِ، وإن كان المخطئُ المجتهدُ مغفورًا له خطؤُهُ، وهو مأجورٌ علىٰ اجتهادِه، فبيانُ القولِ والعملِ الذي دلَّ عليه الكتابُ والسنةُ واجبٌ، وإن كان فِي ذلك مخالفةُ قولِهِ وعملِهِ.

ثمَّ القائلُ في ذلك بعلم لابُدَّ له من حُسْن النية، فلو تكلَّم بحقٍّ لقَصْدِ العُلُوِّ في الأَرْضِ أو الفسادِ كان بمنزلةِ الذي يقاتل حَمِيَّةً، وإن تكلَّم لأجلِ اللهِ تعالىٰ مخلصًا له الدينَ كان من المجاهدين في سبيلِ اللهِ، من ورثةِ الآنبياء»[(١)].

ومقصدُ أهل الحديثِ المتكلمين في الرجالِ حفظُ الشريعةِ وصونُ الدين كما قال الإمامُ مسلمٌ رَحِمَهُ اللهُ عنهم: «إنَّمَا ألزموا أنفسَهم الكشفَ عن معايبِ رواةِ الحديثِ وناقِلي الأخبار، وأفتوا بذلك حين سُئلوا لما فيه مِن عظيم الخطرِ، إذ الأخبارُ في أمرِ الدينِ إنَّما تأتي بتحليلٍ أو تحريمٍ أو أمرٍ أو نهيٍ أو ترغيبٍ أو ترهيبٍ، فإذا كان الراويَ لها ليس بمعدِنٍ للصدقِ والأمانةِ ثمَّ أقدم علىٰ الروايةِ عندَ مَنْ عرفه ولم يبيِّنْ ما فيه لغيره ممن جهلَ معرفتَه كان آثمًا بفعلِهِ ذلك غاشًّا لعوَامِّ المسلمين، إذ لا يؤمنُ علىٰ بعضِ مَنْ

(١) مجموعة الرسائل والمسائل، لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية (٤/ ٢٧٩).

سمع تلك الأخبارَ أن يستعملَها أو يستعملَ بعضَها، ولعلَّها أو أكثرَهَا أكاذيبُ لا أصلَ لها».

ذكر ذلك الإمامُ مسلمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمةِ «صحيحة»، «باب: الكشف عن معايب رواة الحديث»[1]. وقد بيَّن شيخُ الإسلام رحمه الله أن جرحَ الرواةِ وناقلي العلم بالحقِّ، وبيانَ المبتدعةِ واجبٌ شرعيٌّ، فقال:

«مِثْلُ أئمةِ البدعِ من أهل المقالاتِ المخالفةِ للكتابِ والسنةِ، والعباداتِ المخالفةِ للكتابِ والسنةِ، فإنَّ بيانَ حالهم وتحذيرَ الأمةِ منهم واجبٌ باتفاق المسلمين، حتىٰ قيل لأحمدَ بنِ حنبلٍ: الرجلُ يصومُ ويصلِّي ويعتكفُ أحبُّ إليك أو يتكلَّمَ في أهلِ البدعِ؟

فقال: إذا قامَ وصلَّىٰ واعتكفَ فإنَّما هو لنفسِهِ، وإذا تكلَّمَ في أهلِ البدعِ فإنَّما هو للمسلمين، هذا أفضلُ.

فبيَّن أنَّ هذا علمٌ للمسلمين في دينهم من جنسِ الجهادِ في سبيلِ اللهِ، إذ تطهيرُ سبيلِ اللهِ ودينِهِ ومنهاجِهِ وشرعِهِ ودفعُ بغي هؤلاء وعدوانهم علىٰ ذلك واجبٌ علىٰ الكفايةِ باتفاقِ المسلمين، ولولا مَنْ يُقيمه اللهُ لدَفْعِ ضررِ هؤلاء لفَسَدَ الدينُ وكانَ فسادُه أعظمَ من فَسادِ استيلاءِ العدوِّ من

---

(١) مقدمة الإمام مسلم لصحيحه، صحيح مسلم بشرح النووي (١/ ١٢٣).

أهلِ الحربِ، فإنَّ هؤلاء إذا استَوْلَوا لم يفسدُوا القُلوبَ وما فيها من الدينِ إلَّا تَبَعًا، وأمَّا أولئك فهم يُفسدون القلوبَ ابتداءً»[1].

وقد ردَّ الإمامُ مسلمُ علىٰ مَنْ أنكرَ الكلامَ في الرواةِ ومَنْ جعل ذلك غِيبةً محرَّمَةً، فقال: «فإنَّك - يرحمُكَ اللهُ - ذكرتَ أنَّ قِبَلَكَ قومًا، ينكرون قولَ القائلِ مِن أهلِ العلمِ إذا قال: هذا حديثٌ خطأٌ، وهذا حديثٌ صحيحٌ، وفلانٌ يخطئ في روايةِ حديثِ كذا، والصوابُ ما روىٰ فلانٌ بخلافِهِ، وذكرتَ أنَّهم استعظموا ذلك من قولِ مَنْ قَالَهُ، ونسبُوه إلىٰ اغتيابِ الصالحين من السلفِ الماضين . . . ولكنَّ الجاهلَ ينكرُ العلمَ لتركيبِ الجهلِ فيه، وضدُّ العلمِ هو الجهلُ، فكلُّ ضدٍّ نافٍ لضدِّه، دافعٌ له لا محالةَ، فلا يهولنَّك استنكارُ الجهالِ وكثرةُ الرَّعَاعِ لِما خُصَّ به قومٌ وحُرِموه»[2].

ولخطورةِ هذه المسألةِ وعظيمِ قدرِها في دينِ اللهِ، كانت محاطةً بقواعدَ صارمةٍ، وقيودٍ حاسمةٍ، «فليس نَقْدُ الرواةِ بالأمرِ الهيِّنِ، فإنَّ الناقدَ لابدَّ أن يكون واسعَ الاطلاعِ علىٰ

(١) مجموعة الرسائل والمسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ٢٧٩).

(٢) كتاب المييز للإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي، مع: منهج النقد عند المحدثين للأعظمي ص١٦٩ .

الأخبارِ المروية عارفًا بأحوال الرواةِ السابقين وطرقِ الروايةِ، خبيرًا بعوائدِ الرواةِ ومقاصدِهم وأغراضِهم، وبالأسبابِ الداعيةِ إلىٰ التساهلِ والكذبِ، والموقعةِ في الخطأ والغلطِ، ثم يحتاج إلىٰ أن يعرفَ أحوالَ الراوي: متىٰ وُلد؟ وبأيِّ بلدٍ؟ وكيف هو في الدينِ والأمانةِ والعقلِ والمروءةِ والتحفظِ؟ ومتىٰ شَرَعَ في الطلب، ومتىٰ سمع؟ وكيف سَمِع؟ ومع مَنْ سمع؟ وكيف كتابُهُ؟ ثم يعرف أحوالَ الشيوخ الذين يُحَدِّثُ عنهم وبلدانهم ووفياتهم، وأوقاتِ حديثهم وعاداتهم في التحديثِ، ثم يعرف مرويات الناسِ عنهم ويعرض عليها مروياتِ هذا الراوي ويعتبرها بها، إلىٰ غير ذلك ممَّا يطول شرحُهُ.

ويكون مع ذلك متيقِّظًا، مرهفَ الفهم، دقيقَ الفطنةِ، مالكًا لنفسِهِ، لا يستميله الهوىٰ، ولا يستفزُّهُ الغضبُ، ولا يستخفُّه بادرُ ظنٍّ حتىٰ يستوفيَ النظرةَ ويبلغَ المقرَّ، ثم يُحسن التطبيقَ في حكمِهِ فلا يجاوزُ ولا يقصِّرُ، وهذه الرتبةُ بعيدةُ المرامِ، عزيزةُ المنالِ، لم يبلغها إلَّا الأفذاذُ.

وقد كان من أكابرِ المحدِّثين وأَجِلَّتِهِم مَنْ يتكلم في الرواةِ فلا يُعوَّلُ عليه ولا يلتفتُ إليه.

قال الإمامُ عليُّ بنُ المديني، وهو أحدُ أئمةِ هذا الشأنِ:

«أبو نعيم، وعفَّانُ، صدوقان لا أقبل كلامَهما في الرجالِ، هؤلاء لا يَدَعُونَ أحدًا إلَّا وَقَعوا فيه».

وأبو نعيم وعفَّانُ من الأجلَّةِ، والكلمةُ المذكورةُ تدلُّ علىٰ كثرةِ كلامهما في الرجالِ، ومع ذلك لا تكاد تجد في كتبِ الفنِّ نقل شيءٍ من كلامهما»[١].

فكما أنَّ حياطةَ الدينِ، والدفاعَ عن الشريعةِ واجبٌ، فكذلك صيانةُ عِرْضِ المسلم ورعايةُ حقِّه واجبٌ أيضًا.

والعلماءُ من المتكلمين في الرجالِ والمناهجِ تحكمهم قواعدُ صارمةٌ، وقيودٌ حاسمةٌ، وهم علىٰ وعيٍ متيقِّظٍ لخطورةِ وجلالِ ما يفعلون.

والدليلُ علىٰ ذلك، هذا البحثُ الذي بين أيدينا، وقد جمعتُ فيه قواعدَ أهل العلمِ في الجرحِ بالبدعةِ والطعنِ بها.

وهذا البحثُ مستلٌّ من رسالتي للعالِمية وهي بعنوانِ (الرواةُ المبدَّعُون من رجالِ الكتبِ الستةِ)، وقد جمعتُ فيه ضوابطَ الرمي بالبدعةِ، وطبَّقتُها علىٰ مَنْ رُمي بالبدعةِ من رجال الكتبِ الستةِ، ليتضحَ مَنْ رُميَ بالبدعةِ وهي فيه، ومن رُميَ بها وهو منها بريءٌ، ثم لتترتب علىٰ ذلك نتائجهُ من قبولٍ وردٍّ، وتعديلٍ وجرحٍ.

---

(١) تقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم تقديم الشيخ المعلمي (ص/ب - ج).

وقد آثرتُ نشرَهُ منفردًا لأنَّه متكاملٌ بذاتِهِ، ولأنَّه يمسُّ أمرًا من أخطرِ الأمورِ في تحمُّل العلمِ وأدائِهِ.

وأنا في هذا كلِّه علىٰ قانونِ السلفِ ومنهجِهم حيث قرروا أنَّ كلَّ ما قالوه أو كتبوه مخالفًا للكتابِ والسنةِ فمضروبٌ به عُرْضَ الحائطِ، وهم منه بُرَءاءُ.

وأسأل الله تعالىٰ أن ينفع بهذا البحثِ كاتبَهُ وقارئَهُ وكلَّ ناظرٍ فيه ودالٍّ عليه.

كما أسألُه تعالىٰ أن يجمعَ شَمْلَ أمتنا، وأن يوحِّدَ علىٰ الكتابِ والسنةِ بفهمِ سَلَفِ الأمةِ صفوفَهَا، وأن يؤلِّفَ بين قلوب أبنائها، ويشرَح للحقِّ صدورَهم، ويقيم علىٰ الصراطِ المستقيمِ أقدامَهم. وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبينا محمد وعلىٰ أبويه إبراهيمَ وإسماعيلَ، وعلى سائرِ الأنبياءِ والمرسلين وسلَّم تسليمًا كثيرًا. وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

وكتب

أبو عبدالله محمد سعيد رسلان

سبك الأحد: في يوم الخميس

١٤ من ... ١٤٢٧هـ

٧ من سبتمبر٢٠٠٦ م

بينَ يَدَيِ الضوابطِ

مسالةُ الجرح والتعديل مزلَقٌ خطيرٌ، وخطرٌ كبيرٌ، والناظرُ فيما عبَّر به أئمةُ هذا الشأن عن دوافعهم في الجرح والتعديل يجد أنَّهم كانوا على وعي بالغ بخطورةِ ما يأتون، وجلال ما يفعلون، حتى يقول جِهْبِذُ[١] هذا الشأنِ الإمامُ العَلَمُ يحيىٰ بن معين رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «إنَّا لنطعن على أقوام لعلَّهم حَطُّوا رِحَالَهم في الجنَّةِ منذ مئتي سنة»[٢].

ومن قبله قَالَ أبو الزناد[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «أدركتُ بالمدينةِ مئةً كلُّهم مأمونٌ، ما يُؤْخَذُ عنهم الحديثُ، يقالُ: ليس من شأنه»[٤].

ولمَّا كان الجرحُ والتعديلُ ممَّا يترتب عليه رَدُّ الأحاديثِ

---

(١) الجِهْبِذُ والجِهْبَاذُ: النَّقَّادُ الخبيرُ بغوامضِ الأمور. [«المعجم الوسيط» (١/ ١٤١)].

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» ومعها «محاسن الاصطلاح للبلقيني»، تحقيق: د. عائشة عبد الرحمن ص (٦٥٦) .

(٣) عبد الله بن ذكوان الإمام الفقيه الحافظ المفتي، أبو عبد الرحمن القرشي المدني، ويلقَّب بأبي الزناد، كان من علماء الإسلام، ومن أئمة الاجتهاد، وكان ثقةً كثير الحديث، فصيحًا بصيرًا بالعربيةِ، عالمًا عاقلاً، تابعيًا ثقةً، مات سنة ١٣٠هـ وقيل : بعدها. [«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٤٤٥)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ١٨٢)، و«تقريب التهذيب» ص(٣٠٢)].

(٤) مقدمة «صحيح مسلم» . [«صحيح مسلم بشرح النووي» (١/ ٨٦)].

وقبولُها، وهو أمرٌ ذو قَدْرٍ في دين الله تعالى، ولمَّا كان نقصُ شيءٍ ممَّا جاء به الرسولُ ﷺ كزيادةِ ما لم يأت به، كلُّ ذلك تقوُّلٌ عليه وقولٌ في دين الله بغير علمٍ، لما كان ذلك كذلك، كان شأن الجرح والتعديل في دين الله كبيرًا.

وفي كلمةٍ جامعةٍ يبيِّن الإمامُ ابن دقيق العيد[1] خطورةَ جرح الرواةِ فيقول: «أعراضُ المسلمين حفرةٌ من حُفرِ النار، وقف على شفيرها طائفتان من الناس: المحدِّثون والحكَّامُ»[2]. أي: الذين يحكمون بين الناس، فيقبلون الشهودَ أو يردُّونهم.

فالجارحُ على شَفَا أمرٍ عظيم، والمجروحُ موسومٌ بِسِمَةِ سُوءٍ تُهدرُ روايتَهُ، وتُرْخِصُ قيمتَه.

قال الإمامُ ابن الصلاح: «إنَّ على الآخِذِ في ذلك أن يتقي الله تبارك وتعالىٰ، ويتثبَّتَ ويتوقَّىٰ التساهل كيلا يجرح

(١) الشيخ الإمام، الحافظ الزاهد الورع الناسك، ذو الخبرة التامة بعلوم الشريعة أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري: كان أبوه شيخ علماء الصعيد، ومن كبار فقهاء المالكية، وأما هو فدرس الفقه المالكي على أبيه، والشافعي على عز الدين بن عبد السلام، وله: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، و«الإلمام بأحاديث الأحكام»، و«الاقتراح في بيان الاصطلاح»، و«شرح الأربعين حديثًا النووية»، وغيرها، ومات سنة ٧٠٢هـ. [«طبقات الشافعية» للسبكي (٩/٢٠٧)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/١٤٨١ - ١٤٨٣)].

(٢) «الاقتراح في بيان الاصطلاح» لابن دقيق العيد، تحقيق: د. عامر حسن صبري ص(٣٠٢).

سليمًا ويسمَ بريئًا بِسِمَةِ سوءٍ يبقى عليه الدهرَ عارُها.

وأحسب أبا محمدٍ عبد الرحمن بن أبي حاتم[١] من مثل ما ذكرناه خاف، فيما رُوِّيناهُ أو بلغنا أنَّ يوسفَ بن الحسين الرازي[٢] - وهو الصوفي - دخل عليه وهو يقرأ كتابه في «الجرح والتعديل»، فقال له: «كم من هؤلاء القوم قد حطُّوا رواحلهم في الجنةِ منذ مئةِ سنةٍ ومئتي سنةٍ وأنت تذكرهم وتغتابهم؟» فبكى عبد الرحمن.

وبلغنا أيضًا أنَّه حُدِّث - أي: عبد الرحمن - وهو يقرأ كتابه ذلك على الناس، عن يحيىٰ بن معين، أنَّه قال: «إنَّا لنطعن علىٰ أقوامٍ لعلَّهم قد حطُّوا رِحَالهم في الجنةِ منذ أكثر من مئتي سنةٍ» فبكىٰ عبد الرحمن، وارتعدت يداه حتى سقط الكتابُ من يده»[٣].

---

(١) العلامة الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس أبو حاتم الرازي، الإمام ابن الإمام، كان بحرًا في العلوم ومعرفة الرجال، صنف في الفقه، وفي اختلاف الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار، وكان زاهدًا، وصنف في «الجرح والتعديل»، و«العلل»، و«الرد على الجهمية»، «والتفسير» وغيرها توفي سنة ٣٢٧ هـ . [«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٦٣)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٣/ ٣٢٤)] .

(٢) الإمام يوسف بن الحسين الرازي: شيخ الصوفية، أبو يعقوب، أخذ عن الإمام أحمد بن حنبل، وعن ذي النون المصري، لم يكن في المشايخ في وقته أحدٌ على طريقته في تذليل النفس وإسقاط الجاه، مات سنة ٣٠٤هـ . [«طبقات الصوفية» للسلمي ص(١٨٥)، «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٢٤٨)، و«حلية الأولياء» (١٠/ ٢٣٨)].

(٣) «مقدمة ابن الصلاح»، تحقيق: د . عائشة عبد الرحمن ص٦٥٤، والكفاية للخطيب البغدادي ص(٣٨) .

وفي بيان خطورة الجرح والتعديل على وجهِ العموم، وبيان شروطِ الجارح والمعدِّلِ، يقول الشيخ عبد الرحمن ابن يحيىٰ المعلِّمي[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس نقدُ الرواة بالأمرِ الهيِّن، فإنَّ الناقدَ لابدَّ أن يكون واسعَ الاطلاعِ على الأخبار المرويَّةِ، عارفًا بأحوال الرواةِ السابقين وطرقِ الرواية، خبيرًا بعوائد الرواة ومقاصدِهم وأغراضِهم، وبالأسباب الداعية إلى التساهل والكذبِ، والموقعةِ في الخطأ والغلطِ، ثُم يحتاج إلى أن يعرف أحوال الراوي: متى وُلد؟ وبأيِّ بلدٍ، وكيف هو في الدينِ والأمانةِ والعقل والمروءة والتحفظِ؟ ومتى شرع في الطلب؟ ومتى سمع؟ وكيف سمع؟ ومع مَنْ سمع؟ وكيف كتابُه؟ ثم يعرف أحوالَ الشيوخ الذين يحدِّث عنهم وبلدانهم ووفياتهم، وأوقات تحديثهم، وعاداتهم في التحديث، ثم يعرف مرويات النَّاسِ عنهم ويعرض عليها مرويات هذا الراوي ويعتبرها بها، إلى غير ذلك ممَّا يطول شرحُه.

(١) العلامة الشيخ عبد الرحمن بن يحيىٰ بن علي بن أبي بكر المعلِّمي اليماني: رحل إلىٰ الهند وعُيِّن في دائرة المعارف العثمانية بـ (حيدر آباد الدكن) مصحِّحًا لكتب الحديثِ وما يتعلَّق به، وغيرها من كتب الأدب والتاريخ، ثم رحل إلىٰ مكة وعُيِّن أمينًا لمكتبة الحرم حتى وافاه الأجل عام ١٣٠٠هـ، انظر ترجمته في مقدمة «التنكيل»، وهي بقلم عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المعلمي [«التنكيل» (١/٣)].

ويكون مع ذلك متيقظًا، مرهف الفهم، دقيق الفطنةِ، مالكاً لنفسه، لا يستميله الهوى ولا يستفزُّه الغضبُ، ولا يستخفُّه بادرُ ظنٍّ حتى يستوفي النظرةَ ويبلغَ المقرّ، ثم يحسن التطبيقَ في حكمه فلا يجاوزُ ولا يقصِّرُ، وهذه الرتبةُ بعيدة المرامِ عزيزةُ المنال لم يبلغها إلَّا الأفذاذُ.

وقد كان من أكابر المحدِّثين وأجلَّتهم من يتكلَّم في الرواة فلا يُعَوَّلُ عليه ولا يُلتفت إليه، قال الإمامُ عليُّ بن المديني(١)، وهو أحدُ أئمةِ هذا الشأنِ: «أبو نعيم(٢) وعفَّان(٣) صدوقان لا أقبل

---

(١) الشيخ الإمام الحجة، أمير المؤمنين في الحديث، أبو الحسن علي بن عبدالله بن جعفر المعروف بابن المديني: كان أبوه محدِّثًا مشهورًا ليِّن الحديثِ، وكان ابن المديني من أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، حتى قال عنه البخاري: ما استصغرت نفسي عند أحدٍ إلا عند عليِّ بن المديني، وقال عنه النسائي: كأنَّ الله تعالى خلقه للحديث، توفي سنة ١٣٤هـ . [«سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤١)، و«ميزان الاعتدال» (٥/ ١٦٧)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٢٨)].

(٢) أبو نعيم الفضل بن دُكين الحافظ الكبير، شيخ الإسلام: كان من أئمة الحديثِ وعلماءِ الرجال وأثباتهم، حدَّث عنه ابن المبارك، والظاهر أنه آخرُ من حدَّث عن الأعمش من «الثقات»، قال الذهبي: كان في أبي نعيم تشيُّعٌ خفيفٌ، وتوفي - رحمه الله - سنة ٢١٨هـ، وقيل: سنة ٢١٩هـ . [«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١٤٢)، و«ميزان الاعتدال» (٥/ ٤٢٦)، و«تقريب التهذيب» ص(٤٤٦)].

(٣) أبو عثمان عفَّان بن مسلم بن عبدالله الإمام الحافظ، محدِّثُ العراق، قال أحمد: كان عفان يسمعُ بالغداةِ، ويعرض بالعشي، وقال يعقوب بن شيبة: عفان ثقةٌ ثبتٌ متقنٌ صحيحُ الكتاب قليلُ الخطأ. ومات عفان - رحمه الله - سنة ٢١٩، وقيل: ٢٢٠هـ . [«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٢٤٢)، و«طبقات ابن سعد» (٧/ ٣٣٦)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٧٩)].

كـــلامهما في الرجـال، هؤلاء لا يدعون أحدًا إلَّا وقعوا فيه».

وأبو نعيم وعفانُ من الأجلَّة، والكلمةُ المذكورةُ تدلُّ على كثرةِ كلامهما في الرجالِ، ومع ذلك لا تكاد تجدُ في كتبِ الفنِّ نقلَ شيءٍ من كلامهما»[١].

وجرحُ الراوي بالبدعةِ طعنٌ في عدالتِه، وهو من أخطرِ أنواعِ الجرحِ الذي يلحقُ الرواةَ؛ لأنَّه يتناولُ أمرًا يتصلُ بالعقيدة، إذ إنَّ صفةَ التبديع التي يطلقها أئمةُ الجرح والتعديل على بعض الرواةِ تنصرف إلى البدعة الاعتقاديةِ، وهي الانحرافُ الحادثُ في الاعتقادِ الذي عليه مدارُ الإيمان والكفر.

وخطر التساهل في الجرح ظاهرٌ؛ لكونـه جرحًا لسليم ووَسْمًا له بِسِمَةِ سوءٍ يبقىٰ عليه الدهرَ عارُها كما قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولأنَّه إهدارٌ لرواية الراوي، فإذا لم يكن مجروحًا حقيقةً ففي جرحه إثباتُ أنْ ليس دينًا ما هو دينٌ، كما أنَّ التساهل في التعديل يجعل دينًا ما ليس بدينٍ، وليس التساهلُ في الجرحِ والتعديلِ بأقلَّ خطرًا من التشدُّد فيهما.

(١) تقدمة «الجرح والتعديل» لابـــن أبي حاتم. تقديم الشيخ عبد الرحمن المعلمي (ص/ ب - جـ).

قال ابن الصلاح: «وقد أخطأ غيرُ واحدٍ على غير واحدٍ، فجرحوهم بما لا صحَّةَ له، من ذلك جرحُ أبي عبد الرحمن النسائي[1] لأحمد بن صالح[2]، وهو حافظٌ إمامٌ ثقةٌ لا يَعْلَقُ به جرحٌ، أخرج عنه البخاريُّ في «صحيحه»، وقد كان من أحمد إلىٰ النسائي جفاءٌ أفسد قلبه عليه. وروينا عن أبي يعلىٰ الخليليِّ الحافظ[3] قال: اتفق الحفاظُ على أنَّ كلامه فيه تحاملٌ، ولا يقدح كلامُ أمثاله فيه.

(١) الإمام الحافظ الثبت، شيخ الإسلام، ناقد الحديث، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب ابن علي بن سِنان النسائي: صاحبُ السنن، وُلد «بنسا» بلدةٌ مشهورةٌ بخراسان، سمع من إسحاق بن راهويه وهشام بن عمار، وقتيبة بن سعيد، وغيرهم، وأخذ عنه خلقٌ كثيرون منهم أبو القاسم الطبراني، وأبو سعيد الأعرابي، والإمام الطحاوي، وغيرهم، توفي سنة ٣٠٣هـ . [«سير أعلام النبلاء» (١٤/١٢٥)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/٦٩٨)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٣/ ١٤)].

(٢) الإمام الكبير، حافظ زمانه بالديار المصرية، أبو جعفر المصري، أحمد بن صالح المعروف بابن الطبري، كان رأسًا في هذا الشأن، قلَّ أن ترى العيونُ مثله، مع الثقة والبراعة، حدث عن ابن وهب، وسفيان بن عيينة، وأكثر عن عبد الرزاق، وروى عن أبي نعيم وعفان وغيرهم، وحدث عنه البخاري وأبو داود وصالح جَزَرَة، وعثمان بن سعيد الدارمي وغيرهم، ويقال: كان فيه الكبرُ وشراسةُ الخلقِ، ونال النسائيُّ منه جفاءً في مجلسه، فذلك الذي أفسد الحالَ بينهما، وتوفي سنة ٢٤٨هـ. [«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ١٦٠)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٩٥)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٢/٦)].

(٣) القاضي العلامة الحافظ، أبو يعلى، الخليل بن عبد الله بن أحمد، الخليلي القزويني: مصنِّف «الإرشاد في معرفة المحدثين»، وكان ثقةً حافظًا، عارفًا بالرجال والعلل، كبير الشأن، توفي سنة ٤٤٦هـ .

قلتُ - القائلُ ابن الصلاح - : النسائيُّ إمامٌ حُجَّةٌ في الجرح والتعديل، وإذا نُسب إلىٰ مثل هذا كان وجهُهُ أنَّ عين السخطِ تُبدي مساويَ لها في الباطنِ مخارجُ صحيحةٌ تعمىٰ عنها بحجابِ السخطِ، لا أنَّ ذلك يقع من مثلِهِ متعمِّدًا لقدحٍ يعلم بطلانه[1].



(١) «مقدمة ابن الصلاح». ص(٦٥٦) .

حُكْمُ الكَلَام في أهْلِ البدَعِ

فرَّق العلماءُ بين أهليةِ التحمُّل وأهليةِ الأداءِ، فأمَّا أهليةُ التحمُّلِ فلم يشترطوا فيها غير التمييز، ولم يصدَّ الإسلامُ عن شريعةِ العلم أحدًا.

ولكنَّ الأداءَ مقامٌ آخر، فالدينُ والاستقامةُ والمروءةُ والصدقُ، كلُّ ذلك يؤثِّر في الأداء تأثيرًا عظيمًا فيحمل على التحرِّي وسلامةِ النقلِ ودقَّتِهِ، وكلَّما خفَّت هذه الصفاتُ في الناقلِ قلَّ تحرِّيه، ونقصت سلامة أدائِهِ ونقلِهِ.

وقد حثَّ الإسلامُ علىٰ التثبُّتِ في قبول الأخبارِ، فقال تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، وفي قراءةِ حمزة والكسائي وخلف: ﴿فَتَثَبَّتُوا﴾[١].

وفي مفهوم الأمر بالتثبت في قبول خبرِ الفاسقِ، دلالةٌ على تعديل خبر الصادق وقبوله[٢].

وقال تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة/ ٢٨٢].

---

(١) إتحاف فضلاء البشر للشيخ أحمد بن محمد البنا (٢/ ٤٨٦)..

(٢) انظر: «أصول منهج النقد عند أهل الحديث». لعصام أحمد البشير ص٢١ .

قال ابنُ كثير: «فيه دلالة على اشتراط العدالةِ في الشهودِ، وقد استدلَّ مَنْ ردَّ المستور بهذه الآيةِ الدالةِ على أن يكون الشاهدُ عدلاً مرضيًّا»(١).

وقال الطبريُّ: «قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾، يعني، من العدول المرتَضَى دينُهم وصلاحُهم»(٢).

«وإذا كان العَدْلُ مطلوبًا في الشهادةِ فمن باب أولى في رواية الحديث ونقل الخبر؛ لأنَّ به حفظَ الدين وصيانةَ الشريعةِ، وبالمفهوم دلَّت الآيةُ على عدم قبول شهادةِ مَنْ في دينهِ ثُلْمَةٌ أو طعنٌ لأنَّ الله تعالى قد شرط في قبولها صفةً لابُدَّ منها وهي العدالةُ»(٣).

قال الخطيبُ البغداديُّ(٤): «أجمع أهلُ العلمِ على أنَّه

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (١/٥٢٦).

(٢) «تفسير الطبري» لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري. تحقيق: الأستاذ محمود شاكر (٦/٦٢).

(٣) انظر: «أصول منهج النقد عند أهل الحديث» لعصام أحمد البشير ص٢٢. والمفهومُ: أن يدلَّ اللفظُ المنطوقُ على حكم أمرٍ مسكوتٍ عنه، سمِّي بذلك لأنَّه يُفهم من المنطوقِ دون أن يصرَّح به المتكلم. [الواضح في «أصول الفقه». د. محمد سليمان الأشقر ص٢٢٣].

(٤) الإمام العلامة المفتي، الحافظ الناقد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابتٌ البغدادي، صاحب التصانيف، سمع وهو ابن إحدى عشرة سنة، وارتحل، وكتب الكثير، وكان من كبار الشافعية، وللخطيب: «تاريخ بغداد»، «وشرف أصحاب الحديث» وغيرهما كثير، وتوفي سنة ٤٦٣هـ [«طبقات الشافعية» للسبكي (٤/٢٩)، وسير أعلام النبلاء =

لايُقبل إلَّا خبرُ العدلِ، كما أنَّه لا تُقبلُ إلَّا شهادةُ العدلِ، ولما ثبت ذلك وجب متىٰ لم تُعرف عدالةُ المخبِرِ والشاهِدِ أن يُسألَ عنهما ويُستخبرَ عن أحوالهما أهلُ المعرفةِ بهما، إذ لا سبيلَ إلىٰ العلم؛ بما هما عليه إلَّا بالرجوعِ إلىٰ قولِ مَنْ كان بهما عارفًا في تزكيتهما، فدلَّ على أنَّه لابُدَّ منه.

وقد أخبر النبيُّ ﷺ بأنَّ في أمتِهِ ممَّن يجيء بعده كذابين، فحذَّر منهم، ونهى عن قبول روايتهم، وأعلمنا أنَّ الكذبَ عليه ليس كالكذبِ على غيره، فوجب بذلك النظرُ في أحوال المحدِّثين، والتفتيشُ عن أمورِ الناقلين، احتياطًا للدينِ، وحفظًا للشريعةِ من تلبيسِ الملحدينِ»[1].

وقد دار في خَلَدِ بعضِ الناسِ من قديم أنَّ الكلامَ في المجروحين كشفٌ لسوءاتهم، وتتبُّعٌ لعوراتهم، وهو غيبةٌ محرمةٌ.

وردَّ الأئمةُ علىٰ هذا الزعم ردًّا قويًّا ملزمًا، وفرَّقوا بين الغيبة المحرمةِ والنصيحة الواجبةِ، وقد قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ

= (١٨/ ٢٧٠)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٣٥)، و«الخطيب البغدادي مؤرخ بغداد ومحدثها»، للأستاذ يوسف العش].

(١) «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي. ص(٣٤).

شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

«في هذه الآية أمرٌ من اللهِ تعالى لعبادِهِ المؤمنين ليكون من أخلاقهم وصفاتهم القيامُ للهِ، والشهادةُ بالعدل في إخوانهم وأعدائهم، ولا يجوروا في أحكامهم، وألا يحملهم عداوةُ قوم على ألَّا يعدلوا في حكمهم فيهم وسيرتهم بينهم، وهذا المطلوبُ في الآية هو القاعدةُ الأساسية [كذا] التي يقوم عليها ميزانُ الجرح والتعديلِ»[1].

وقد طبَّق علماءُ الجرح والتعديل قواعدَهم على أقرب الناسِ إليهم، فقال عليُّ بن المديني في أبيه وقد سُئل عنه: «لا تأخذوا عن أبي فإنَّه ضعيفٌ»[2]، وقال أبو داود السجستاني في ابنه: «ابني عبد الله كذابٌ»[3]، فهذا قيامُ هؤلاء العلماءِ بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

«وقد أنكر قومٌ لم يتبحَّروا في العلم قول الحفَّاظِ من

(١) انظر: «أصول منهج النقد عند أهل الحديث». ص(٢٢).

(٢) «كتاب المجروحين» لابن حبان البستي (٢/ ١٥)، وانظر: مقدمة «علل الحديث ومعرفة الرجال» لعلي بن المديني، تحقيق وتعليق د. عبد المعطي قلعجي ص(٧).

(٣) «ميزان الاعتدال». للذهبي (٤/ ١١٣).

أئمتنا، وأُولي المعرفةِ من أسلافنا أنَّ فلانًا الراوي ضعيفٌ، وفلانًا غيرُ ثقةٍ، وما أشبه هذا من الكلام، ورأوا ذلك غيبةً لمن قيل فيه، إن كان الأمرُ على ما ذكره القائل، وإن كان الأمر على خلافه فهو بهتانٌ.

وليس الأمرُ على ما ذهبوا إليه، لأنَّ أهل العلم أجمعوا على أنَّ الخبرَ لا يجب قبولُه إلَّا من العاقل الصدوقِ المأمونِ على ما يُخبر به، وفي ذلك دليلٌ على جوازِ الجرحِ لمن لم يكن صدوقًا في روايته، مع أنّ سنَّةَ رسول الله ﷺ قد وردت مصرِّحةً بتصديقِ ما ذكرناه وبضدِّ قولِ مَنْ خالفنا.

في الصحيحين عن عائشةُ - رضي الله عَنْهَا قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَىٰ رسول الله ﷺ فقال: «إئْذَنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرة، أَو ابنُ الْعشِيرةِ». فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ، قلتُ: يا رسولَ اللهِ، قُلْتَ الذي قُلْتَ ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْكَلَامَ؟ قَالَ: أَيْ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ، أَوْ وَدَعهُ النَّاسُ، اتِّقَاءَ فُحْشِهِ»[1].

قال الحافظُ: «قال ابن بطالٍ، هو - أي: الرجُلُ المذكورُ

(١) أخرجه البخاري في مواضع من «صحيحه» منها في كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب (٥٧٠٧)، وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة باب مدارة من يتقى فحشه (٢٥٩١).

في الحديثِ - عُيينةُ بن حصن بن حذيفة الفزاري، وكان يقال له: الأحمقُ المطاعُ، وكذا فسَّره به عياضٌ[١] ثم القرطبي ثم النووي جازمين به.

وقال القرطبيُّ: في الحديثِ جوازُ مداراتهم اتقاءَ شرِّهم ما لم يؤدِّ ذلك إلىٰ المداهنةِ في دينِ الله تعالىٰ»[٢].

وفي حديثِ فاطمةَ بنت قيسٍ[٣] لمَّا طلَّقَهَا أبو عمرو بن حفصٍ[٤] أَلْبَتَّةَ، وَاعْتَدَّتْ في بيتِ عبدالله ابنِ أمِّ مكتوم[٥]

---

(١) الإمام العلامة الحافظ، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي: استبحر من العلوم، وجمع وألَّف، وسارت بتصانيفه الركبان، واشتهر اسمه في الآفاق، له: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى»، «وترتيب المدارك»، و«شرح حديث أم زرع»، و«مشارق الأنوار»، وغيرها، وتوفي سنة ٥٤٤هـ . [«سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٢١٢)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٣٠٤)].

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٤٦٩) .

(٣) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية، الفهرية: كانت - رضي الله عنها - من المهاجرات الأول، وهي التي روت قصة الجسَّاسةِ بطولها، فانفردت بها مطوَّلةً، وعاشت إلى خلافة معاوية . [«الاستيعاب» (٧/ ٢٩٧)، و«الإصابة» (٧/ ٦٩٨)، و«التقريب» ص(٧٥١)].

(٤) أبو عمرو بن حفص، بن المغيرة، بن عبدالله، بن عمر، بن مخزوم، القرشي، المخزومي: اختُلف في اسمه، وكان خرج مع عليٍّ إلىٰ اليمنِ في عهدِ النبي ﷺ، فمات هناك، وقيل: بل رجع إلى أن شهد فتوح الشام . [«الاستيعاب» (٦/ ٦٢٩)، و«الإصابة» (٧/ ٢٩٧)].

(٥) عبدالله ابن أم مكتوم: مختلفٌ في اسمه، فأهل المدينة يقولون: عبدالله بن قيس بن زائدة القرشيُّ العامري، وأما أهلُ العراق فسمَّوه عمرًا، وهو من السابقين المهاجرين، وكان ضريرًا مؤذِّنًا لرسول الله ﷺ، وكان يستخلفه علىٰ المدينة أحيانًا، وعاش بعد القادسية سنة ١٥هـ، ولم يُسمع له بذكرٍ بعد عمر - رضي الله عنهما - . [«الاستيعاب» (٤/ ٤٦٨)، و«الإصابة» (٤/ ٧٥٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١/ ٣٦٠)].

بأمرالنبيِّ ﷺ، قالت: فلما حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أن مُعاوِيَةَ بن أبي سفيانَ[1] وأَبَا جَهْم[2] خَطَبَاني، فقال رسول الله ﷺ: **«أَمَّا أَبو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ[3]، وَأَمَّا مُعَاوِيةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بن زَيْدٍ[4]، فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: انْكِحِي أُسَامَةَ، فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيرًا وَاغْتَبَطْتُ بِهِ»**[5].

قال الخطيب: «في هذا الخبرِ دلالةٌ على إجازةِ الجرح للضعفاءِ من جهةِ النصيحةِ لتُجتنب الرواية عنهم، وليعدل عن الاحتجاجِ بأخبارهم، لأنَّ رسول الله ﷺ لما ذكر في أبي جهمٍ أنَّه لا يضع عصاه عن عاتقِهِ، وأخبر عن معاويةَ

(١) معاوية بن أبي سفيان، واسم أبي سفيان: صخر بن حرب بن أميه، وأمه هند بنت عتبة، ومعاوية من كُتَّاب الوحي، ولَّاه عمر الشام بعد أخيه يزيد، وأقرَّه عثمان، وكان من الكتبة الحسبة الفصحاء، حليمًا وقورًا، وتوفي ﷺ سنة ٦٠هـ . [«الاستيعاب» (٦/٤١)، و«الإصابة» (٦/٣٣٨)].

(٢) أبو جهم بن حذيفة بن غانم القرشي، اسمه: عامر وقيل: عُبيد، كان من معمري قريش، ومن مشيختهم، مات في آخر خلافة معاوية، وقيل: بعد ذلك. [«الإصابة» (٧/١١١)، و«الاستيعاب» (٦/ ٤٥٤)].

(٣) قال النوويُّ: «فيه تأويلان مشهوران: أحدهما أنَّه كثيرُ الأسفارِ، والثاني: أنَّه كثيرُ الضربِ للنساءِ . والعاتقُ: ما بين العنق والمنكب» . [«صحيح مسلم بشرح النووي» (١٠/ ٩٥)] .

(٤) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي: الحِبُّ ابنُ الحِبِّ، يُكنى أبا محمد، ويُقال: أبو زيد، وأمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ، مات رسول الله ﷺ وقد أمَّره على جيش عظيم، توفي أسامة - رضي الله عنه - سنة ٥٤هـ . [«الاستيعاب» (١/ ٢٣٧)، و«الإصابة» (١/ ١١٠)].

(٥) مسلم في «صحيحه» في كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها . (١٤٨٠) .

أنَّه صعلوكٌ لا مال له عند مشورةٍ استُشير فيها لا تتعدَّى المستشيرَ، كان ذكرُ العيوب الكامنةِ في بعض نَقَلَةِ السننِ، التي يؤدِّي السكوتُ عن إظهارها عنهم وكشفها عليهم إلى تحريم الحلالِ وتحليلِ الحرام، وإلىٰ الفسادِ في شريعةِ الإسلامِ أولىٰ بالجوازِ وأحقُّ بالإظهار»[1].

وقد ذكر النووي في «رياض الصالحين» باب: ما يباح من الغيبة، فقال:

«اعلم أنَّ الغيبةَ تُباح لغرضٍ شرعيٍّ لا يمكن الوصولُ إليه إلَّا به، وهو ستَّةُ أسباب:

الأولُ: التظلُّمُ، الثاني: الاستعانةُ على تغيير المنكرِ، وردِّ العاصي إلى الصوابِ. الثالثُ: الاستفتاءُ. الرابعُ: تحذيرُ المسلمين من الشرِّ ونصيحتهم، وذلك من وجوهٍ منها: جرحُ المجروحين من الرواةِ والشهودِ، وذلك جائزٌ بإجماع المسلمين، بل واجبٌ للحاجةِ. الخامسُ: أن يكون مجاهرًا بفسقه أو بدعته. السادسُ: التعريفُ؛ كالأعمشِ والأعرج إذا كانا لقبًا له.

فهذه ستةُ أسبابٍ ذكرها العلماءُ وأكثرها مجمعٌ عليه،

(١) «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي . ص(٤٠) .

ودلائلها من الأحاديث الصحيحةِ مشهورة»[١].

وجاءت هذه الأغراضُ الشرعيةُ منظومةً في بيتين من الشعر[٢]:

الْقَدْحُ لَيْسَ بِغِيْبَةٍ فِي ستَّةٍ ... مُتَظَلِّم وَمُعَرِّفٍ وَمُحَذِّرِ
وَمُجَاهِرٍ فِسْقًا ومُسْتَفْتٍ وَمَنْ ... طَلَبَ الإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرِ

ومقصدُ أهل الحديث المتكلمين في الرجال حفظُ الشريعةِ وصونُ السنةِ كما قال الإمامُ مسلمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عنهم: «إنَّما ألزموا أنفسَهم الكشف عن معايبِ رواةِ الحديث وناقلي الأخبارِ، وأفتوا بذلك حين سُئلوا لما فيه من عظيم الخطرِ، إذ الأخبارُ في أمر الدين إنَّما تأتي بتحليلٍ أو تحريمٍ أو أمرٍ أو نهيٍ أو ترغيبٍ أو ترهيبٍ، فإذا كان الراوي لها لَيس بمعدنٍ للصدقِ والأمانةِ ثم أقدم على الروايةِ عند مَنْ قد عرفه، ولم يبيِّن ما فيه لغيره ممن جهل معرفته كان آثمًا بفعله ذلك غاشًا لعوامِّ المسلمين، إذ لا يؤمن على بعضِ مَنْ سمع تلك الأخبارَ أن يستعملها أو يستعمل بعضها، ولعلَّها أو أكثرها أكاذيبُ لا أصلَ لها».

---

(١) «رياض الصالحين» للنووي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ص(٥٧٥) مختصرًا، وانظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» (١٦/ ١٤٢).

(٢) انظر: الغيبة وأثرها السيئ في المجتمع الإسلامي لحسين العوايشة ص(٥٠).

ذكر ذلك مسلمٌ في مقدمة «صحيحه»، باب: الكشف عن معايب رواة الحديث[١].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التمييز»: «فإنَّك - يرحمك الله - ذكرت أنَّ قِبَلَك قومًا، ينكرون قولَ القائلِ من أهل العلم إذا قال: هذا حديثٌ خطأٌ، وهذا حديثٌ صحيحٌ، وفلانٌ يخطئ في روايته حديث كذا، والصوابُ ما روىٰ فلانٌ بخلافه، وذكرت أنهم استعظموا ذلك من قول مَنْ قاله، ونسبوه إلى اغتياب الصالحين من السلفِ الماضين . . . ولكنَّ الجاهلَ ينكر العلمَ لتركيبِ الجهلِ فيه، وضدُّ العلم هو الجهلُ. فكلُّ ضدٍّ نافٍ لضدِّه، دافعٌ له لا محالةَ، فلا يهولنَّك استنكارُ الجهَّال وكثرةُ الرعاعِ لما خُصَّ به قومٌ وحرموه»[٢].

وعن وجوب الكلامِ في الجرحِ والتعديلِ ذكر الترمذيُّ في «العلل» كلامًا قريبًا من كلام الإمام مسلم، وقال ابن رجب في شرحه: «مقصودُ الترمذيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يبيِّن أنَّ الكلامَ في الجرح والتعديلِ جائزٌ، قد أجمع عليه سلفُ الأمةِ وأئمتُها، لما فيه من تمييز ما يجب قبولُه من السننِ مما لا

(١) مقدمة مسلم لصحيحه . «صحيح مسلم بشرح النووي» (١/١٢٣) .

(٢) «كتاب التمييز» للإمام مسلم بن الحجاج . تحقيق: د . محمد مصطفى الأعظمي . مع «منهج النقد عند المحدثين» للأعظمي ص(١٦٩) .

يجوز قبولُه.

وقد ظنَّ بعضُ مَنْ لا علم عنده أنَّ ذلك من باب الغيبةِ، وليس كذلك، فإنَّ ذكر عيب الرجلِ إذا كان فيه مصلحةٌ، ولو كانت خاصَّةً كالقدحِ في شهادةِ شاهدِ الزور، جائزٌ بلا نزاعٍ، فما كان فيه مصلحةٌ عامةٌ للمسلمين أولى.

وروىٰ ابن أبي حاتم، بإسناده عن بهز بن أسدٍ[١]، قال: «لو أنَّ لرجلٍ علىٰ رجلٍ عشرةَ دراهم، ثم جحده، لم يستطع أخذها منه إلَّا بشاهدين عَدْلَين، فدينُ اللهِ أحقُّ أن يُؤخذ فيه بالعدولِ»[٢].

وبيَّن الإمامُ ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ جرحَ رواة الحديث بالحقِّ، وبيانَ المبتدعةِ واجبٌ شرعيٌّ فقال: «مثل أئمةِ البدع من أهل المقالاتِ المخالفةِ للكتابِ والسنةِ، والعباداتِ المخالفةِ للكتابِ والسنَّةِ، فإنَّ بيانَ حالهم وتحذير الأمةِ منهم واجبٌ باتفاق المسلمين، حتىٰ قيل لأحمد بن حنبل: الرجلُ

---

(١) الإمام الحافظ الثقة، أبو الأسود العَمِّيُّ البصري: حدَّث عن شعبة، ويزيد بن إبراهيم التستري، وعدَّةٍ، وروىٰ عنه: أحمد بن حنبل، ومحمد بن بشار، وأحمد بن سنان القطان، وآخرون، قال غير واحدٍ: ثقة، وتوفي - رحمه الله - سنة ١٩٧هـ . [«طبقات ابن سعد» (٧/ ٢٩٧)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٢٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٩٢)] .

(٢) «شرح علل الترمذي» لابن رجب الحنبلي، تحقيق: د . همام سعيد (١/ ٣٤٨) .

يصوم ويصلي ويعتكف أحبُ إليك أو يتكلّم في أهلِ البدعِ؟ فقال: إذا قام وصلّىٰ واعتكف فإنَّما هو لنفسهِ، وإذا تكلّم فِي أهلِ البدعِ فإنما هو للمسلمين، هذا أفضلُ.

فبيَّن أنَّ هذا عامٌ للمسلمين في دينهم من جنس الجهادِ في سبيل اللهِ، إذ تطهيرُ سبيل اللهِ ودينه ومنهاجه وشرعته ودفعُ بغي هؤلاء وعدوانهم علىٰ ذلك واجبٌ علىٰ الكفايةِ باتفاقِ المسلمين، ولولا مَنْ يقيمه الله لدفعِ ضررِ هؤلاء لَفَسَدَ الدينُ وكان فسادُهُ أعظمَ من فسادِ استيلاءِ العدوِّ من أهل الحربِ، فإنَّ هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوبَ وما فيها من الدينِ إلّا تبعًا، وأما أولئك فهم يفسدون القلوبَ ابتداءً . . .

ولهذا وجب بيانُ حالِ مَنْ يغلط في الحديثِ والروايةِ، ومَنْ يغلط في الرأي والفُتيا، ومَنْ يغلط في الزهدِ والعبادةِ، وإن كان المخطئ المجتهدُ مغفورًا له خطؤه، وهو مأجورٌ على اجتهاده، فبيانُ القول والعمل الذي دلَّ عليه الكتابُ والسنةُ واجبٌ، وإن كان في ذلك مخالفةُ قوله وعمله.

ثم القائلُ في ذلك بعلمٍ لابُدَّ له من حسنِ النيةِ، فلو تكلَّم بحقٍّ لقصدِ العلوِّ في الأرضِ أو الفسادِ، كان بمنزلةِ الذي يقاتل حميَّةً ورياءً، وإن تكلم لأجلِ اللهِ تعالىٰ مخلصًا له الدين

كان من المجاهدين في سبيل الله من ورثةِ الأنبياء»[١].

وقال الإمامُ الشاطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «حيث تكون الفِرقةُ تدعو إلى ضلالتها وتُزيِّنَها في قلوبِ العوامِّ ومن لا علم عنده، فإنَّ ضررَ هؤلاء على المسلمينِ كضررِ إبليس، وهم من شياطين الإنسِ، فلابدَّ من التصريحِ بأنهم من أهلِ البدعةِ والضلالةِ، ونسبتهم إلى الفِرَقِ إذا قامت له الشواهد على أنهم منهم.

فمثل هؤلاء لابدَّ من ذكرهم، والتشريدِ بهم؛ لأنَّ ما يعود على المسلمين من ضررِهم إذا تُركوا أعظمُ من الضررِ الحاصلِ بذكرهم والتنفير منهم، إذا كان سببُ تركِ التعيينِ الخوفَ من التفرُّقِ والعداوةِ، ولا شكَّ أنَّ التفرقَ بين المسلمين وبين الداعين للبدعة وحدهم إذا أُقيم عليهم أسهلُ من التفرق بين المسلمين وبين الداعين ومن شايعهم واتَّبعهم، وإذا تعارض الضرران؛ فالمرتَكَبُ أخفهما وأسهلهما، وبعضُ الشرِّ أهونُ من جميعه؛ كقطع اليدِ المتآكله، إتلافُها أسهلُ من إتلافِ النفسِ، وهذا شأن الشرع أبدًا، ويطرح حكم الأخفِّ وقايةً من الأثقلِ»[٢].

---

(١) «مجموعة الرسائل والمسائل» لابن تيمية (٤/ ٢٧٩).

(٢) «الاعتصام» (٢/ ٧٣٠).

وفي تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٤٥]، يقول الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه من التهديد العظيم، والزجرِ البليغِ، ما تقشعرُ منه الجلودُ، وترجف له الأفئدةُ.

وإذا كان الميلُ إلىٰ أهوية المخالفين لهذه الشريعةِ الغراءِ، والملَّةِ الشريفةِ، من رسول الله ﷺ الذي هو سيدُ ولدِ آدم؛ يوجب عليه أن يكون - وحاشاه - من الظالمين؛ فما ظنُّك بغيره من أمته؟ وقد صان الله هذه الأمةَ الإسلاميةَ بعد ثبوتِ قدمِ الإسلامِ، وارتفاعِ مناره، أن يميلوا إلىٰ شيءٍ من أهلِ الكتابِ، ولَم تبق إلَّا دسيسةٌ شيطانيةٌ ووسيلةٌ طاغوتيةٌ، وهي: ميلُ بعضِ مَنْ تحمَّل حججَ اللهِ إلىٰ هوىٰ بعضِ طوائفِ المبتدعةِ، لما يرجوه من الحطامِ العاجلِ من أيديهم، أو الجاه لديهم، إن كان لهم في الناسِ دولةٌ، أو كانوا من ذوي الصولة.

وهذا الميلُ ليس بدون ذلك الميلِ، بل اتباعُ أهويةِ المبتدعةِ يشبه اتباعَ أهويةِ أهلِ الكتابِ، كما يشبه الماءُ الماءَ، والبيضةُ البيضةَ، والتمرةُ التمرةَ.

وقد تكون مفسدةُ اتباعِ أهوية المبتدعةِ أشدَّ على هذه الملةِ من مفسدةِ اتباعِ أهويةِ أهلِ المللِ؛ لأنَّ المبتدعةَ ينتمون إلىٰ

الإسلام، ويُظهرون للناس أنَّهم ينصرون الدينَ ويتبعون أحسنَه، وهم على العكسِ من ذلك، والضدِّ لما هنالك، فلا يزالون ينقلون مَنْ يميل إلىٰ أهويتهم من بدعةٍ إلىٰ بدعةٍ، ويدفعونه من شنعةٍ إلىٰ شنعةٍ، حتىٰ يسلُخُوه من الدينِ ويخرجوه منه، وهو يظنُّ أنَّه منه في الصميمِ، وأنَّ الصراط الذي عليه هو الصراطُ المستقيم.

هذا إن كان في عِدادِ المقصِّرين، ومن جملةِ الجاهلين.

وإن كان من أهلِ العلمِ والفهم المميزين بين الحقِّ والباطلِ، كان في اتباعه لأهويتهم ممَّن أضلَّه الله على علم، وختم على قلبه وصار نقمةً على عبادِ الله، ومصيبةً صبَّها اللهُ علىٰ المقصِّرين؛ لأنَّهم يعتقدون أنَّه في علمه وفهمه لا يميل إلَّا إلى الحقِّ، ولا يتبع إلَّا الصوابَ، فيضلون بضلاله، فيكون عليه إثْمُهُ، وإثمُ من اقتدىٰ به إلىٰ يوم القيامة»[1].

وقد اتفقت كلمةُ علماءِ الإسلام علىٰ وجوبِ جرح المبتدعِ، وبيانِ حاله، وكشفِ أمره، وخاصَّةً إذا كان داعيًا إلى بدعته منافحًا عنها.

وللإمام مسلم في مقدمة صحيحه بابٌ معقودٌ لسياقِ أقوال

(١) «فتح القدير الجامع بين فني الدراية والرواية من علم التفسير» لمحمد بن علي الشوكاني (١/١٢٣).

أئمةِ الإسلام في جرح الرواةِ، الذين ذكرهم في «المقدمة»، وترجم الإمام مسلمٌ لهذا الباب بقوله: «باب بيان أنَّ الإسناد من الدينِ، وأنَّ الرواية لا تكون إلَّا عن الثقاتِ، وأنَّ جرحَ الرواةِ بما فيهم جائزٌ بل واجبٌ، وأنَّه ليس من الغيبة المحرمةِ، بل من الذَّبِّ عن الشريعةِ المكرمةِ»(١).



(١) «صحيح مسلم» (١/١٤).

بَيَانُ الأصول
التي يعتمدُ عليها أهلُ البدع والأهواءِ(١)

إنَّ للراسخين طريقًا يسلكونه في اتباع الحقِّ، وإنَّ الزائغين على طريقٍ غير طريقهم، فاقتضى الأمرُ بيانَ الطريقِ الذي سلكه هؤلاء ليُجتنب، كما يُبيَّن الطريقُ الذي سلكه الراسخون ليُسلك.

وطريقُ الحقِّ واحدٌ، وللباطل طرقٌ متعددةٌ، وتعدُّدها لم ينحصر بعددٍ مخصوصٍ.

يُفيد ذلك آيةٌ تتعلَّق بالزائغين كما تتعلَّق بالراسخين، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وهكذا الحديثُ المفسِّرُ للآية، وهو قول ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «خطَّ لنا رسول الله ﷺ خطًّا، فقال: «هَـذَا سبيـلُ اللهِ»، ثم خطَّ لنا خطوطًا عن يمين ذلك الخطِّ وعن شماله، ثم قال: «وهذه السبُلُ، على كل سبيل منها شيطان يدعو

(١) انظر: «الاعتصام» (١/ ٢٨١-٣١٢)، و«طريق الوصول» لمحمد أحمد العدوي ص(٥٠).

إليه». ثم تلا هذه الآية[١].

ففي الحديثِ أنها خطوطٌ متعددة غير محصورةٍ بعددٍ، فلم يكن لنا سبيلٌ إلى حصر عددها من جهةِ النقلِ ولا لنا أيضًا سبيلٌ إلىٰ حصرها من جهة العقلِ والاستقراءِ.

أمَّا العقلُ؛ فإنه لا يقضي بعددٍ دون آخر؛ لأنَّه غيرُ راجعٍ إلىٰ أمرٍ محصورٍ، أَلَا ترىٰ أنَّ الزيغَ راجعٌ إلىٰ الجهالاتِ ووجوهُ الجهلِ لا تنحصر؟ فصار طلبُ حصرها عناءً من غير فائدة.

وأمَّا الاستقراءُ؛ فغير نافع أيضًا في هذا المطلبِ؛ لأنا لما نظرنا في طرقِ البدع من حين نبتت، وجدناها تزداد على الأيام، ولا يأتي زمانٌ إلا وغريبةٌ من غرائبِ الاستنباطِ تحدثُ، إلىٰ زماننا هذا، وإذا كان كذلك؛ فيمكن أن يحدثَ بعد زماننا استدلالاتٌ أُخَرُ لا عهد لنا بها فيما تقدم، لا سيما عند كثرةِ الجهلِ، وقلةِ العلمِ، وبُعد الناظرين فيه عن درجةِ الاجتهادِ فلا يمكن - إذن - حصرُها من هذا الوجه.

ولا يُقال: إنَّها ترجع إلى مخالفةِ طريقِ الحقِّ؛ فإنَّ المخالفاتِ لا تنحصر أيضًا فثبت أنَّ تتبعَ هذا الوجه عناءٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٣٥، ٤٦٥)، والحاكم (٢/ ٣٤٩)، وقال: هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد ولم يخرجاه، والدارمي (١/ ٧٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (١٧)، وأخرجه ابن ماجه في مقدمة سننه (١/ ٦)، وابن أبي عاصم رقم (١٦)، كلاهما عن جابر رضي الله عنه، نحوه.

ولكنَّ هناك أصولاً كليَّةً يعتمد عليها أهلُ البدعِ، يُقاس عليها ما سواها، منها:

١ - اعتمادُهم على الأحاديثِ الواهيةِ الضعيفةِ، والمكذوبِ فيها على رسول الله ﷺ.

والأحاديثُ الضعيفة الإسنادِ لا يغلب على الظنِّ أنَّ النبيَّ ﷺ قالها، فلا يمكن أن يُسند إليها حكمٌ، فما الظنُّ بالأحاديثِ المعروفة الكذبِ؟!

٢ - ردُّهم الأحاديثِ الصحيحة التي هي غيرُ موافقةٍ لأغراضهم.

ويدَّعون أنَّها مخالفةٌ للمعقولِ، وغيرُ جاريةٍ علىٰ مقتضىٰ الدليلِ، فيجب ردُّها؛ كالمنكرين لعذاب القبر، والصراطِ، والميزانِ، ورؤية اللهِ تعالى في الآخرة، ونحو ذلك.

٣ - تخرُّصُهُم علىٰ الكلامِ في القرآنِ والسنةِ العربيين مع العُرُوِّ عن علمِ العربيةِ.

ولا يُفهم عن اللهِ تعالى وعن رسولِهِ ﷺ إلَّا بعلم العربيةِ، فمن جهلهم به يفتاتون على الشريعةِ بما فهموا، ويدينون به، ويخالفون الراسخين في العلم، وإنما دخلوا في ذلك من جهةِ تحسينِ الظنِّ بأنفسهم، واعتقادهم أنهم من أهل الاجتهادِ والاستنباطِ وليسوا كذلك.

فعن النَّظَّامِ - وكان رأسًا في الاعتزال - أنَّه كان يقول: «إذا

آلىٰ المرءُ بغير اسم اللهِ لم يكن مُوليًا؛ قال: «لأنَّ الإيلاءَ مشتقٌّ من اسمِ اللهِ!!»[١].

٤ - انحرافُهم عن الأصول الواضحةِ إلى اتباع المتشابهاتِ التي للعقول فيها مواقفُ.

وقد علم العلماءُ أنَّ كلَّ دليلٍ فيه اشتباهٌ وإشكالٌ ليس بدليلٍ في الحقيقةِ، حتىٰ يتبيَّن معناه ويظهر المرادُ منه، لأنَّ حقيقةَ الدليل أن يكون ظاهرًا في نفسه، ودالًّا على غيره، وإلَّا احتاج إلىٰ دليلٍ، فإن دلَّ الدليلُ على عدمِ صحَّتِهِ فأحرىٰ أن لا يكون دليلًا.

ومدارُ الغلطِ في هذا إنما هو: الجهلُ بمقاصدِ الشرعِ وعدمُ ضمِّ أطرافه بعضها لبعضٍ، فإنَّ مأخذَ الأدلةِ عند الأئمةِ الراسخين إنما هو علىٰ أن تؤخذ الشرعية كالصورةِ الواحدةِ بحسب ما ثبت من كلِّياتها وجزئياتها المرتبةِ عليها، وعامِّها المرتَّبِ على خاصِّها، ومطلقِها المحمول علىٰ مقيَّدها، ومجملها المفسَّر ببيِّنها إلىٰ ما سوىٰ ذلك من مناحيها.

---

(١) الإيلاءُ: مصدر آلىٰ بالمدِّ؛ الحَلفُ، وهو حَلِفُ الزوجِ القادر علىٰ الوطءِ على ترك وطءِ زوجته. انظر: «الأحوال الشخصية» للشيخ محمد أبو زهرة ص(٣٤٣)، و«الفقه الإسلامي وأدلته». د. وهبة الزحيلي (٧/ ٥٣٦)، و«معجم لغة الفقهاء» ص(٩٨).

٥ - الأخذُ بالمطلقاتِ قبل النظرِ في مقيّداتها، أو بالعموماتِ من غيرِ تأمُّلٍ هل لها مخصِّصاتٌ أَوْ لا؟ وكذلك العكس.

فإنَّ هذا المسلكَ رميٌ في عَمايةٍ، واتباعٌ للهوىٰ في الدليل، وذلك أنَّ المطلق المنصوصَ علىٰ تقييده مشتبهٌ إذا لم يقيَّد، فإذا قُيِّدَ، صار واضحًا، كما أنَّ إطلاق المقيدِ رأيٌ في ذلك المقيَّد معارضٌ للنصِّ من غير دليلٍ.

وسلوكُ هذا المَسلكِ راجعٌ إلى إسقاطِ الأحاديث بالرأي المذمومِ، وهذا الصنيعُ من البدعِ المحدثاتِ.

٦ - تحريفُ الأدلَّةِ عن مواضِعِهَا.

بأن يَرِدَ الدليلُ علىٰ مناطٍ[١]، فيُصرف عن ذلك المناط إلىٰ شيءٍ آخر، موهمًا أنَّ المناطين واحد، وهو من خفيَّاتِ تحريفِ الكلم عن مواضعِهِ، والعياذُ باللهِ. ويغلب على الظنِّ أنَّ مَنْ أقرَّ بالإسلام، ويذُمُّ تحريفَ الكلم عن مواضعِهِ، لا يلجأ إليه صُراحًا إلَّا مع اشتباهٍ يعرض أو جهلٍ يصدُّه عن الحقِّ، مع هوًى يُعميه عن أخذِ الدليلِ مأخذَهُ، فيكون بذلك السببِ مبتدعًا.

وبيانُ ذلك أنَّ الدليلَ الشرعيَّ إذا اقتضىٰ أمرًا في الجملةِ

---

(١) المناط: بالتحريك؛ موضعُ التعليقِ، والعلَّةُ، ومنه مناطُ الحكمِ، أي: علَّته. [«معجم لغة الفقهاء» ص(٤٦٢)].

ممَّا يتعلَّق بالعباداتِ مثلاً، فأتى به المكلَّفُ في الجملةِ أيضًا؛ كذكرِ اللهِ والدعاءِ والنوافِلِ المستحبَّاتِ وما أشبهها ممَّا يُعلم من الشارع فيها التوسعة؛ كان الدليلُ عاضدًا لعمِلهِ من جهتين: من جهةِ معناه، ومن جهةِ عمل السلفِ الصالح به، فإن أتى المكلَّف في ذلك الأمر بكيفيةٍ مخصوصةٍ أو زمانٍ مخصوصٍ أو مقارنًا لعبادةٍ مخصوصةٍ، والتزم ذلك بحيث صار متخيَّلاً أنَّ الكيفية أو الزمانَ أو المكانَ مقصودٌ شرعًا من غيرِ أن يدلَّ الدليلُ عليه؛ كان الدليلُ بمعزلٍ عن ذلك المعنىٰ المستدَلِّ عليه.

فإذا ندب الشرعُ - مثلاً - إلى ذكرِ اللهِ، فالتزم قومٌ الاجتماعَ عليه على لسانٍ واحدٍ وصوتٍ واحدٍ، أو في وقتٍ معلومٍ مخصوصٍ عن سائر الأوقاتِ؛ لم يكن في ندب الشرع ما يدلُّ علىٰ هذا التخصيص الملتزَم، بل فيه ما يدلُّ علىٰ خلافهِ؛ لأنَّ التزامَ الأمورِ غير اللازمةِ شرعًا شأنها أن تُفهم التشريعَ، وخصوصًا مع مَنْ يُقتدىٰ به في مجامعِ الناسِ كالمساجدِ . . .

فكلُّ مَنْ خالف هذا الأصلَ فقد خالف إطلاق الدليل أولاً؛ لأنَّه قيَّد فيه بالرأي، وخالف مَنْ كان أعرفَ منه بالشريعةِ، وهم السلفُ الصالحُ ﷺ، بل كان

رسول الله ﷺ يتركُ العملَ وهو يحبُّ أن يعمل به خشيةً أن يعمل به الناسُ فيفرض عليهم.

٧ - بناءُ طائفةٍ منهم الظواهرَ الشرعيةَ على تأويلاتٍ لا تُعقل.

يدَّعون فيها أنَّها هي المقصودُ والمرادُ، لا ما يفهم العربيُّ منها، فقالوا: كلُّ ما ورد في الشرع من الظواهرِ في التكاليفِ والحشرِ والنشرِ، والأمورِ الإلهيةِ، فهي أمثلةٌ ورموزٌ إلى بواطنَ.

٨ - الغلوُّ في تعظيمِ شيوخِهم.

حتىٰ ألحقوهم بما لا يستحقونه، ولولا الغلوُّ في الدين والتكالبُ علىٰ نصرِ المذهبِ، والتهالُكُ في محبةِ المبتدعِ، لَمَا وسع ذلك عقلُ أحدٍ.

فهذه - في الجملة - هي الأصولُ التي يبني عليها المبتدعةُ بدعَهم وعنها يصدرون، وهي وغيرُها ممَّا يقاس عليها ممَّا يتخذه أهلُ البدعِ طريقًا للاستنباطِ مسلوكًا، ونهجًا للابتداعِ مطروقًا.



طريقةُ معرفة البدعةِ.

القواعدُ الكليةُ العامةُ التي تُعرض عليها الأمورُ للحكم ببدعيتها أو خلوصها من البدعة هي[1]:

أ - كلُّ ما عارض السنَّة من الأقوالِ أو الأفعالِ أو العقائدِ، ولو كانت عن اجتهادٍ.

ب - كلُّ أمرٍ يُتَقَرَّبُ إلىٰ اللهِ به، وقد نهىٰ عنه رسولُ اللهِ ﷺ.

ج - كلُّ أمرٍ لا يمكن أن يشرع إلَّا بنصٍّ أو توقيفٍ، ولا نصَّ عليه، فهو بدعة، إلَّا ما كان عن صحابيٍّ تكرر ذلك العملُ منه دون نكير.

د - ما أُلصق بالعبادةِ من عاداتِ الكفار.

هـ - ما نصَّ على استحبابه بعضُ العلماءِ لا سيما المتأخرين منهم، ولا دليلَ عليه.

و - كلُّ عبادة لم تأت كيفيتها إلَّا في حديثٍ ضعيفٍ أو موضوعٍ.

---

(١) استخرج هذه القواعد، على قانون أهل العلم، الشيخ ناصر الدين الألباني، وذكرها في «أحكام الجنائز وبدعها» ص(٢٤٢) .

ز - الغلوُّ في العبادة.

ح - كلُّ عبادةٍ أطلقها الشارعُ، وقيَّدها الناسُ ببعضِ القيودِ؛ مثل المكان أو الزمان أو الصفةِ أو العددِ.



معاملةُ أهل البدعِ[1]

من أجلِ خطورةِ البدعِ، واشتباهِ أمرِ كثير منها علىٰ كثير من النَّاسِ، وضع العلماءُ قواعدَ التعامل مع أهلِ البدعِ؛ لأنَّ البدعَ ليست علىٰ درجةٍ واحدةٍ في الإفسادِ في الدينِ، وكذلك المبتدعة منهم المشتهر ببدعته ومنهم دون ذلك، ومنهم الداعي إلىٰ بدعته ومنهم مَنْ ليس كذلك، ومنهم المستظهرُ بالأتباع ومنهم القائم بها وحده، ومنهم الخارجُ عن الناسِ ومنهم الملازمُ لهم، ومنهم العاملُ بالبدعةِ على جهةِ الجهلِ، ومنهم مَنْ أضلَّه الله علىٰ علم.

وكلُّ قسم من هذه الأقسامِ له اجتهادٌ يخصُّه، إذ لم يأت في الشرعِ في البدعةِ حدٌّ لا يُزادُ عليه ولا يُنقصُ منه، كما جاء في كثيرٍ من المعاصي؛ كالسرقةِ، والحرابةِ، والقتلِ، والقذفِ، والجراحِ، والزنا، وغير ذلك.

ومعاملة أهل البدع تتعلَّقُ بهم من جهةِ جنايتهم علىٰ

(١) ذكر الإمام الشاطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الاعتصام» (١/ ٢٢٤) رءوسَ الموضوعات في معاملة أهل البدعِ، وجهدت أن أُفصِّلَ بعضَ ما أجمل، وأبسطَ بعضَ ما أوجز، وأُوثِّق بعض ما ذكر، واللهَ وحده الموفق والمعين.

الدين، وإفسادهم في الأرض، وخروجهم عن جادَّةِ الإسلام إلى بُنَيَّاتِ الطريق[١] التي نبَّه الله عليها بقوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام/ ١٥٣].

والمجتهدون من الأمةِ نظروا في ذلك على حسب الحوادثِ، وحكموا باجتهادِ الرأي فخرج من مجموعِ ما تكلَّم فيه العلماءُ أنواعٌ:

* **أحدُها**: الإرشادُ، والتعليمُ، وإقامةُ الحجةِ، كمسألةِ ابن عباسٍ حين ذهب إلى الخوارج فكلمهم، حتى رجع منهم ألفان، وخرج سائرُهم.

وفي مناظرةِ ابن عباسٍ - رضي الله عنهما - الخوارجَ من الأدبِ الرفيعِ والحلمِ الجميلِ، وإقامةِ الحُجَّةِ بالحقِّ، ما يُغري بسَوْقِ المناظرةِ كما ذكرتها كتبُ السنَّةِ، ورواها الأئمةُ.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لما اجتمعت الحرورية[٢] يخرجون على عليٍّ ﷺ قال: جعل يأتيه الرجلُ

---

(١) الجادَّةُ: وسطُ الطريقِ، والطريقُ الأعظمُ الذي يجمع الطرق [«المعجم الوسيط» (١/ ١٠٨)]، وبُنَيَّةُ الطريق: طريقٌ صغيرٌ يتشعَّب من الجادَّةِ. [«المعجم الوسيط» (١/ ٧٢)].

(٢) طائفةٌ من الخوارج خرجوا على عليٍّ، ونزلوا حروراءَ، موضعٌ قرب الكوفة، فنسبوا إليه [«الملل والنحل» (١/ ١٠٧)].

يقول: يا أمير المؤمنين! القومُ خارجون عليك، قال: دعهم حتى يخرجوا، فلما كان ذات يوم قلتُ: يا أمير المؤمنين! أَبْرِدْ[١] بالصلاة فلا تفُتني حتى آتي القوم، قال: فدخلتُ عليهم وهم قائلون[٢]، فإذا هم مُسْهَمةٌ وجوهُهم من السهرِ قد أثَّر السجودُ في جباههم، كأنَّ أيديهم ثَفِنُ[٣] الإبلِ، عليهم قُمصٌ مُرَحَّضَةٌ، فقالوا: ما جاء بك يا ابن عباسٍ؟ وما هذه الحُلَّةُ عليك؟ قال: قلتُ: ما تعيبون من هذه؟ فلقد رأيتُ على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من ثياب اليمنية، قال ثم قرأتُ هذه الآية: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]. فقالوا: ما جاء بك؟ قلتُ: جئتكم من عند أصحابِ رسول الله ﷺ وليس فيكم منهم أحدٌ، ومن عند ابن عمِّ رسول الله ﷺ، وعليهم نزل القرآنُ، وهم أعلمُ بتأويله، جئتُ لأبلِّغكم عنهم، وأبلِّغهم عنكم، فقال بعضُهم: لا تخاصموا قريشًا فإنَّ الله تعالىٰ يقول: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]، فقال بعضُهم: بلى، فلنكلِّمه،

(١) الإبرادُ بالظهر تأخيرها حتى يتمكَّن من المشي في الظلِّ. [«معجم لغة الفقهاء» ص (٣٨)].

(٢) من القيلولة .

(٣) ثَفِنُ: جمع ثَفِنَة، وهي ما وَلِيَ الأرضَ من كلِّ ذاتِ أربع إذا بَرَكَتْ كالركبتين وغيرهما، ويحصل فيه غلظٌ من أثر البروك [النهاية (١/ ٢١٥)]، ومسهمة: متغيرة، مُرَحَّضَةٌ: مغسولة. [«النهاية» (٢/ ٤٢٩)، (٢٠٨)].

قال: فكلمني منهم رجلان أو ثلاثة، قال: ماذا نقمتم عليه؟ قالوا: ثلاثًا، فقلتُ: ما هنَّ؟ قالوا: حكَّم الرجال في أمرِ اللهِ، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، قال: قلت: هذه واحدةٌ، وماذا أيضًا؟ قالوا: فإنَّه قاتل فلم يسب ولم يغنم[1]؛ فلئن كانوا مؤمنين ما حلَّ قتالهم، ولئن كانوا كافرين لقد حلَّ قتالهم وسبيهم، قال: قلتُ: وماذا أيضًا؟ قالوا: ومحا نفسه عن أمير المؤمنين، فهو أميرُ الكافرين.

قال: قلتُ: أرأيتم إن أتيتكم من كتاب اللهِ وسنَّةِ رسول الله ﷺ ما ينقض قولكم هذا، أترجعون؟ قالوا، وما لنا لا نرجع؟ قلتُ: أمَّا قولكم: حكَّم الرجالَ في أمرِ اللهِ، فإنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قال في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال في المرأةِ وزوجها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥]، فصيَّر الله تعالى ذلك إلى حكم الرجال، فنشدتكم الله أتعلمون حكم الرجال في دماءِ المسلمين وفي إصلاحِ ذاتِ بينهم أفضل أو في دم أرنبٍ ثمنها رُبُعُ درهم، وفي بُضع امرأةٍ؟ قالوا: بلى، هذا أفضلُ، قال: أخرجتُ من هذه؟ قالوا: نعم، قال: وأمَّا قولكم:

---

(١) يريدون يوم الجمل .

قاتل فلم يسب، ولم يغنم، أفتسبون أمَّكم عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؟ فإن قلتم: نسبيها فنستحلَّ منها ما نستحلُّ من غيرها فقد كفرتم، وإن قلتم: ليست بأُمِّنا فقد كفرتم، فأنتم تتردَّدون بين ضلالتين، أخرجتُ من هذه؟ قالوا: بلى، قال: وأمَّا قولكم: محا نفسه من أمير المؤمنين فأنا آتيكم بمَنْ ترضون، إنَّ نبيَّ الله ﷺ يوم الحديبيةِ حين صالح أبا سفيان[1] وسهيل بن عمرٍو[2] قال رسول الله ﷺ: «اكتبْ يَا عَلِيُّ: هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيه مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ..» فقال أبو سفيان وسهيلُ بن عمرٍو: ما نعلم أنك رسولُ الله، ولو نعلم أنك رسولُ اللهِ ما قاتلناك، قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُكَ، امْحُ يَا عَلِيُّ واكْتُبْ: هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيهِ مُحَمَّدُ بن

---

(١) أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي الأموي: مشهورٌ باسمه وكنيته، أسلم يوم الفتح، وشهد حنينًا، وأعطاه رسول الله ﷺ كما أعطى سائر المؤلفة قلوبهم، وأعطى ابنيه: يزيد، ومعاوية، واختلف في سنة موته على أقوالٍ كثيرةٍ، فقيل: سنة ثلاثين، وقيل: إحدى، وقيل اثنتين، وقيل: أربع وثلاثين في خلافة عثمان. [«الاستيعاب» (٣/ ٣٩٢)، و«الإصابة» (٣/ ٥٥١)].

(٢) سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد وُدٍّ القرشي العامري: كان أحد الأشراف من قريشٍ وساداتهم في الجاهلية، أُسر يوم بدرٍ كافرًا، كان خطيبَ قريشٍ، وهو الذي جاء في الصلح يوم الحديبية، وهو معدودٌ في المؤلفةِ، وكان بعد أن أسلم كثير الصلاة والصوم والصدقة، وقد مات في الطاعون سنة ١٨هـ [«الاستيعاب» (٣/ ٢٦٣)، و«الإصابة» (٣/ ٣٢٦)].

عبد اللهِ».

قال: فرجع منهم ألفان، وبقي بقيَّتُهم، فخرجوا فقُتلوا أجمعون»[١].

ومن إرشادِ أهلِ البدعِ وتعليمهم وإقامةِ الحُجَّةِ عليهم مسألةُ عمر بن عبد العزيز مع غيلان القدري[٢]، وشبهُ ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» مختصرًا في كتاب اللباس باب لباس الغليظ (٤٠٣٧)، والبيهقي في سننه (٨/ ١٧٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٨٦٧٨) (١٠/ ١٥٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٠٣)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» ص(١٠٦)، والنسائي في «تهذيب خصائص الإمام علي» ص(١٣٧)، وذكره الهيثمي في «المجمع» وقال: رجاله رجال الصحيح . [«مجمع الزوائد» (٦/ ٢٤١)].

(٢) ناظر عمرُ بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ غيلان القدريَّ عندما بلغه أنه يقول في القَدَرِ، فبعث إليه فحجبه أيامًا، ثم أدخله عليه، فقال: يا غيلانُ! ما هذا الذي بلغني عنك؟

قال: نعم يا أمير المؤمنين! إنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ لَمۡ يَكُن شَيۡـٔٗا مَّذۡكُورًا ۝١ إِنَّا خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن نُّطۡفَةٍ أَمۡشَاجٖ نَّبۡتَلِيهِ فَجَعَلۡنَٰهُ سَمِيعَۢا بَصِيرًا ۝٢ إِنَّا هَدَيۡنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرٗا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان ١-٣].

قال عمر: اقرأ إلىٰ آخر السورة: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ۝٣٠ يُدۡخِلُ مَن يَشَآءُ فِي رَحۡمَتِهِۦۚ وَٱلظَّٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمَۢا﴾ [الإنسان: ٣٠-٣١].

ثم قال: ما تقول يا غيلان؟

قال: أقول: قد كنتُ أعمىٰ فبصَّرتني، وأصمَّ فأسمعتني، وضالًا فهديتني.

فقال عمر: اللهمَّ إن كان عبدك غيلانُ صادقًا، وإلَّا فاصلبه.

فأمسك عن الكالم في القَدَر فولَّاه عمر بن عبد العزيز دار الضَّرب بدمشق، فلما مات عمر ابن عبد العزيز وافضت الخلافةُ إلىٰ هشام، تكلَّم غيلانُ في القدر، فبعث إليه هشامٌ فقطع يده، فمرَّ به رجلٌ والذبابُ علىٰ يده، فقال: يا غيلان! هذا قضاءٌ وقدَرٌ. قال كذبت -لعمر اللهِ- ما هذا قضاءٌ ولا قدرٌ فبعث إليه هشامٌ فصلبه. [«الاعتصام (١/ ٨٥)، والعقد الفريد لابن عبد ربه (٢/ ٣٧٩)، وتاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ص ١١٣)].

* **الثاني**: الهجرانُ، وتركُ الكلام والسلام، كما جاء عن عمر رضي الله عنه في قصةِ صَبيغِ بن عِسْلٍ[١].

عن ابن زرعة - رجل من بني عجلٍ - عن أبيه، قال: لقد رأيتُ صَبيغَ بن عِسْلٍ بالبصرةِ كأنَّه بعيرٌ أجربُ يجيءُ إلىٰ الحِلَقِ فكلما جلس إلىٰ حلقةٍ قاموا وتركوه، فإن جلس إلىٰ قوم لا يعرفونه ناداهم أهلُ الحلقةِ الأخرى: عزمةُ أمير المؤمنين[٢].

* **الثالثُ**: التغريبُ؛ كما غرَّبَ عمرُ رضي الله عنه صَبيغًا.

* **الرابعُ**: السَّجْنُ؛ كما سجنوا الحلاجَ[٣] قبل قتله سنينَ عِدَّةً.

---

(١) كان صَبيغُ بنُ عِسْلٍ التميمي قد قَدِمَ المدينةَ فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر، وقد أعد له عراجينَ النخلِ، فقال: مَنْ أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيغٌ. فأخذ عمرُ عُرجونًا من تلك العراجين، فضربه، وقال: أنا عبد الله عمر، فجعل يضربه بتلك العراجين، فما زال يضربه حتىٰ شجَّه وجعل الدمُ يسيل عن وجهه، فقال: حسبك يا أمير المؤمنين، فقد -والله - ذهب الذي أجد في رأسي، فنفاه إلىٰ البصرة، وأمر بعدم مجالسته، ثم صلح حالُه، فعفا عنه . [الدارمي (١/ ٦٦)، والآجري في الشريعة ص٧٣، واللالكائي في شرح الاعتقاد (١١٣٨)، وابن وضاح في البدع ص٥٦، ٥٧، وابن الجوزي في مناقب عمر ص١٤١].

(٢) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة » للالكائي رقم (١١٤٠)، (٣/ ٦٣٦) .

(٣) الحسين بن منصور بن محمي، أبو عبد الله، ويقال: أبو مغيث، الفارسي البيضاوي، والبيضاءُ: مدينةٌ ببلاد فارس، وكان جدُّه محميٌّ مجوسيًا، وأخبار الحلاج كثيرةٌ، والناس مختلفون فيه، وأكثرهم على أنه زنديقٌ هالكٌ وقد كانت له بدايةٌ جيدةٌ وتألهٌ وتصوفٌ، ثم انسلخ من الدين، وتعلم السحر، وأراهم المخاريق، أباح العلماء دمه، فقتل =

* **الخامسُ**: ذِكرهم بما هم عليه، وإشاعةُ ذلك، كي يُحذروا، لئلَّا يُغْتَرَّ بكلامهم.

* **السادسُ**: القتالُ إذا ناصبوا المسلمين وخرجوا عليهم؛ كما قاتل عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخوارج، وغيرُهُ من خلفاءِ السنَّةِ.

* **السابعُ**: القتلُ إن لم يرجعوا مع الاستتابة، وهو قد أظهر بدعته.

* **الثامنُ**: الحكمُ بكفر مَنْ دلَّ الدليلُ علىٰ كفره، كما إذا كانت البدعةُ صريحةً في الكفرِ، كالإباحةِ والقائلين بالحلولِ، كالباطنية.

* **التاسعُ**: وذلك أنَّه لا يرثهم ورثتهم من المسلمين، ولا يرثون أحدًا منهم، ولا يغسَّلون إذا ماتوا، ولا يُصلَّى عليهم، ولا يدفنون في مقابر المسلمين، ما لم يكن مستترًا؛ فإنَّ المستترَ يُحكم له بحكم الظاهرِ، وورثتُه أعرفُ بالنسبةِ إلى الميراث.

* **الوجه العاشرُ**: الأمرُ بأن لا يُناكحوا، وهو من ناحيةِ الهجرانِ، وعدمِ المواصلةِ.

الوجه الحادي عشر: تجريحهم على الجملةِ، فلا تُقبل

= سنة ٣٠٩هـ [«طبقات الصوفية» ص(٣٠٧) و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣١٣)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٠٦)، و«لسان الميزان» (٢/ ٣٥٩)].

شهادتهم ولا روايتُهم، ولا يكونون والين ولا قضاةً، ولا ينصَّبون في مناصبِ العدالةِ من إمامة أو خطابةٍ، إلَّا إنَّه قد ثبت عن جملةٍ من السلفِ روايةُ جماعةٍ منهم، واختلفوا في الصلاة خلفهم من بابِ الأدبِ ليرجعوا عمَّا هم عليه.

قال الإمام ابن تيمية: «ولا يجوز تكفيرُ المسلم بذنبٍ فعله، ولا بخطأ أخطأ فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهلُ القبلةِ، فإنَّ الله تعالى قال: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وقد ثبت في «الصحيح» أنَّ الله تعالى أجاب هذا الدعاءَ وغفر للمؤمنين خطأهم[١].

والخوارجُ المارقون الذين أمر النبيُّ ﷺ بقتالهم، قاتلهم أميرُ المؤمنين عليٌّ أحدُ الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمةُ الدين من الصحابةِ والتابعين ومَنْ بعدهم، ولم يكفِّرهم عليُّ بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابةِ، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم عليٌّ حتى سفكوا الدمَ الحرامَ وأغاروا على أموال المسلمين،

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلِّف إلَّا ما يُطاق. (١٢٦).

فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم لا لأنَّهم كفارٌ، ولهذا لم يَسْبِ حريمهم ولم يغنم أموالهم.

وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالُهم بالنصِّ والإجماع لم يكفَّروا مع أمر اللهِ ورسوله ﷺ بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحقُّ في مسائلَ غلط فيها مَنْ هو أعلمُ منهم؟ فلا يحلُّ لإحدى هذه الطوائفِ أن تكفِّر الأخرى، ولا تستحلَّ دمها ومالها، وإن كانت فيها بدعةٌ محقَّقةٌ ، فكيف إذا كانت المكفِّرةُ لها مبتدعةً أيضًا؟ وقد تكون بدعةُ هؤلاء أغلظ، والغالبُ أنهم جميعًا جهَّالٌ بحقائق ما يختلفون فيه.

والأصلُ أنَّ دماءَ المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمةٌ من بعضهم على بعضٍ، لا تحلُّ إلَّا بإذن الله ورسوله، قال النبيُّ ﷺ لمَّا خطبهم في حجةِ الوداع: «إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَليكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي باب حجة الوداع (٤١٤١)، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ومسلم في القسامة باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٦٧٩)، عن أبي بكرة - رضي الله عنه -.

وقال ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»[١].

والصلاةُ خلف المستورِ جائزةٌ باتفاقِ علماءِ المسلمين، ومَنْ قال: إنَّ الصلاة محرمةٌ أو باطلةٌ خلف مَنْ لا يُعرف حالهُ فقد خالفَ إجماعَ أهل السنة والجماعة، وقد كان الصحابةُ - رضوان الله عليهم - يصلون خلف مَنْ يعرفون فجوره، كما صلَّى عبد الله بن مسعود وغيرُهُ من الصحابةِ خلف الوليد بن عُقبة بن أبي مُعَيط[٢]، وقد كان يشرب الخمرَ، وصلَّى مرةً الصبحَ أربعًا، وجلده عثمان بن عفان على ذلك[٣].

وكان ابن عمر وغيره من الصحابة يُصلُّون خلفَ الحجَّاجِ ابن يوسف[٤].

---

(١) أخرجه مسلمٌ في كتاب البر والصلة باب تحريم ظلم المسلم وخذله عن أبي هريرة - رضي الله عنه - (٢٥٦٤).

(٢) الوليد بن عقبة بن أبي معيط: له صحبةٌ قليلةٌ، ورواية يسيرةٌ، وهو أخو أمير المؤمنين، عثمان لأمه، من مسلمة الفتح، وولي الكوفة لعثمان، وجاهد بالشام، وكان مع ما فيه - والله يسامحه - شجاعًا قائمًا بأمر الجهاد، ومات في خلافة معاوية. [«الاستيعاب» (٦/ ٣٢٦)، و«الإصابة» (٦/ ٧١٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤١٢)].

(٣) أخرج ذلك مسلمٌ في كتاب الحدود باب حد الخمر (١٧٠٧). وقد جُلِدَ على الخمر ولكن هل شربها أوْ لا؟

الشاهدان مطعونٌ في شهادتهما وليسا من الثقات، وراجع تعليق الشيخ محب الدين الخطيب في العاوصم من القواصم ص ١٠٧، ١٠٨.

(٤) الحجاج بن يوسف الثقفي المبير: كان ظلومًا، جبارًا، ناصبيًا، سفَّاكًا للدماء، خبيثًا =

فالواجبُ علىٰ المسلم إذا صار في مدينةٍ من مدائنِ المسلمين أن يصلّي معهم الجمعةَ والجماعةَ ويوالي المؤمنين ولايعاديهم، وإن رأىٰ بعضهم ضالًا أو غاويًا، وأمكن أن يهديه ويرشده فعل ذلك، وإلّا فلا يكلِّف الله نفسًا إلّا وسعها»[١].

* **الثاني عشر**: تركُ عيادةِ مرضاهم، وهو من باب الزجر والعقوبة.

* **الثالث عشر**: تركُ شهودِ جنائزهم كذلك.

وقد ذكر ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ، إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ»[٢].

= وكان ذا شجاعة وإقدام ومكر ودهاء وفصاحة وبلاغة، وهو الذي حاصر ابن الزبير وصلبه ورمىٰ الكعبة بالمنجنيق وأذلَّ أهل الحرمين، وقتل سعيد بن جبير، وولي العراق والمشرق كلّه عشرين سنة وله حسناتٌ مغمورةٌ في بحر ذنوبه وأمره إلى الله. وهلك سنة ٩٥هـ [«سير أعلام النبلاء» (٤/٣٤٣)، و«لسان الميزان» (٢/٢١٨)، و«تقريب التهذيب» ص(١٥٣)].

(١) «قاعدة أهل السنة والجماعة في رحمة أهل البدع والمعاصي ومشاركتهم في صلاة الجماعة» لابن تيمية ص(٩، ١٠، ١٦).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» في كتاب السنة، باب في القدر (٤٦٩١)، عن أبي حازم عن ابن عمر، وحسّنه الألباني في [صحيح سنن أبي داود (٤٦٩١)].

وأخرجه الحاكم في «مستدركه» في كتاب الإيمان (١/١٥٩)، وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين إن صحّ سماع أبي حازم من ابن عمر.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٤٩٤) عن أبي حازم عن نافع عن ابن عمر، وفي =

* **الرابع عشر**: الضربُ كما ضرب عمرُ رضي الله عنه صبيغًا.

وهذه القواعدُ في معاملةِ أهلِ البدع مستقاةٌ من نصوصِ الشرعِ الأغرِّ كتابًا وسنَّةً، ومن هدي الصحابة المكرَّمين، لحياطَةِ المجتمع المسلم في عقيدته وشريعته من تطرُّق عوامل النخرِ فيه، وهي أشدُّ فتكًا وأقوىٰ أثرًا من العواملِ الخارجية التي تُحشد الطاقاتُ لمواجهتها، وتُعَبَّأُ القوىٰ لمقاومتها.

وهذا نصٌّ قرآنيٌّ كريمٌ يحدِّدُ فيه ربُّنا سبحانه صراطَ الحقِّ المستقيمِ في معاملة أهل الأهواء والبدعِ، يقول الله تعالى:

﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

قال الشوكاني رحمه الله تعالى: «وفي هذه الآية موعظة عظيمة لمن يتسمَّحُ بمجالسةِ المبتدعةِ الذين يحرفون كلامَ

= إسناده زكريا بن منظور، وثقه أحمد بن صالح وغيرُهُ، وضعَّفه جماعة. وهو عند الطبراني في «الأوسط» أيضًا (٤٢٠٥) عن أنس بن عياض عن حميد الطويل، تفرد به عن أنس. وفيه هارون بن موسىٰ الفروي، وصححه الألباني في [السلسلة الصحيحة (٢٧٤٨)]، وعند اللالكائي في «شرح الاعتقاد»، عدة أسانيد (١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣) وغيرها. وعند ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٢٨)، وهو حديث حسنٌ بشواهده، وعند الآجري في «الشريعة» ص١٩٠ . وعند ابن ماجه في «المقدمة» (١/ ٣٥)، وصححه الألباني في [صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٢٢)] دون جملة التسليم عليهم.

اللهِ، ويتلاعبون بكتابه وسنَّةِ رسوله ﷺ، ويردُّون ذلك إلى أهوائهم المضلَّةِ وبدعهم الفاسدة، فإنه إذا لم ينكر عليهم ويغيِّر ما هم فيه فأقلُّ الأحوال أن يترك مجالستهم، وذلك يسيرٌ عليه غيرُ عسيرٍ، وقد يجعلون حضوره معهم مع تنزُّهه عمَّا يتلبَّسون به شبهةً يشبِّهون بها على العامةِ، فيكون في حضوره مفسدةٌ زائدةٌ علىٰ مجرَّدِ سماعِ المنكرِ»[1].

وقال تعالى في موضع آخر: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

قال القرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: «دَلَّ بهذا على وجوب اجتنابِ أصحابِ المعاصي إذا ظهر منهم منكرٌ؛ لأنَّ مَنْ لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفرِ كفرٌ، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾، فكلُّ مَنْ جلسَ في مجلسِ معصيةٍ ولم يُنكر عليهم يكون معهم في الوزرِ سواءً، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلَّموا بالمعصيةِ، وعملوا بها، فإن لم يقدر علىٰ النكيرِ عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتىٰ لا يكون من أهل الآيةِ.

---

(١) «فتح القدير» للشوكاني (٢/ ١٢٢).

وإذا ثبت تجنُّبُ أصحابِ المعاصي كما مرَّ، فتجنُّبُ أهل البدعِ والأهواءِ أولى.

وقال عامَّةُ المفسِّرين: هي محكَمةٌ، وروىٰ جويبرٌ[١] عن الضَّحَّاك[٢] قال: دخل في هذه الآيةِ كلُّ محدِثٍ في الدين إلىٰ يوم القيامة»[٣].

والنصوصُ - بعدُ - متضافرةٌ على هجرانِ المبتدع ومجانبته؛ لشؤم البدعةِ وعظمِ خطرها في الدينِ، وتسلُّلِ مقالاتِ أهلِ البدع إلىٰ الصدورِ، تفسد القلوب، وتُعمي البصائرَ.

ولكن قاعدةَ الشرع العظمىٰ هي الإنصافُ والعدلُ، ولذلك لم يُجعل الأمرُ مرسلاً في تبديعِ الناسِ، وإلصاقِ ما هم برءاءُ منه بهم، وبخاصةٍ في أمرِ الروايةِ ونقل الآثارِ وحفظِ الأخبارِ،

(١) جويبر بن سعيد أبو القاسم الأزديُّ البلخيُّ المفسِّرُ: صاحب الضحاك، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث، وقال يحيى القطان في شأنه وغيره من المفسِّرين الضعفاء في الرواية: هؤلاء لا يحمد حديثهم، ويُكتب التفسير عنهم، ومات جويبر بين سنتي ١٤٠ - ١٥٠هـ . [«تهذيب الكمال» (١٦٧/٥)، و«ميزان الاعتدال» (١٦٠/٢)، و«تقريب التهذيب» ص(١٤٣)].

(٢) الضحاك بن مُزاحم الهلالي: أبو القاسم، ويقال: أبو محمد الخراساني، عُرف بالتفسير، كان من أوعية العلم، وليس بالمجوِّد لحديثه، وهو صدوقٌ في نفسه، له باعٌ كبيرٌ في التفسير والقصص، وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما، وحديثه في السنن لا في الصحيحين، ومات سنة ١٠٢هـ وقيل غير ذلك [«سير أعلام النبلاء» (٥٩٨/٤) وتهذيب التهذيب (٤١٧/٤)، و«تقريب التهذيب» ص(٢٨٠)].

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٤١٥/٥).

ولذلك كانت ضوابطُ الرمي بالبدعةِ قائمةً كالسياجِ المتين تحمي الدين حتىٰ لا يحذف منه شيءٌ، كما كانت بقيةُ قواعدِ الجرحِ والتعديلِ سياجًا يحمي من أن يزاد فيه شيءٌ.



ضَوابِطُ فِي الرَّمْي بِالْبِدْعَةِ

وَضَعَ العلماءُ كثيرًا من الضوابطِ الحاكمة لمسألةِ الرمي بالبدعةِ حتىٰ لا تكون خبط عشواءَ، ورميًا في عَمَايةٍ، ومن هذه الضَّوابط:

١ - شروطُ المُبَدِّعِ

الرميُ بالبدعةِ طعنٌ في عدالةِ الراوي.

والراوي لا يكون مقبولَ الحديثِ حتىٰ يكون عدلاً ضابطًا.

«والعدل هو المرضيُّ في دينه وسلوكه في المجتمع الإسلاميِّ السويِّ، وقد فسَّره المحدثون والأصوليون، وعرَّفوه بتعريفاتٍ شتَّىٰ، ولكنَّها في جوهرها لا تخرج عن هذا»[1].

والطعنُ بالبدعةِ سَلْبٌ للعدالةِ من المطعونِ فيه، وهي من أخطر ما رُمي به راوٍ، ولذلك كان لابدَّ من توفُّر شروطٍ فيمن

(١) انظر: «منهج النقد عند المحدثين» للدكتور محمد مصطفى الأعظمي ص(٢٩).

يُقبل منه الطعنُ، وإلَّا عُدَّ مُهدَرًا لا قيمةَ له، وهذه الشروطُ منها ما هو عامٌّ في كلِّ مجرِّحٍ، ومنها ما هو خاص فيمن يرمي بالبدعةِ، ويَسِمُ بها، فمن ذلك:

أ - العلمُ والتثبُّتُ والتقوى والورعُ.

قال الذهبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والكلامُ في الرواةِ يحتاج إلىٰ وَرَع تامٍّ، وبراءةٍ من الهوىٰ والميلِ، وخبرةٍ كاملةٍ بالحديثِ وعللِهِ ورجاله»[1].

وقال في «الميزان» في ترجمة عثمان بن عبد الرحمن الطرائفيِّ المؤدِّبِ: «والكلام في الرجال لا يجوز إلَّا لتامِّ المعرفةِ تامِّ الورعِ»[2].

وقال في «تذكرة الحفاظ»: «لا سبيلَ إلى أن يصير العارفُ الذي يزكِّي نَقَلَةَ الأخبار ويجرحهم جِهبذًا[3] إلَّا بإدمانِ الطلبِ والفحصِ عن هذا الشأنِ، وكثرةِ المذاكرةِ والتيقظِ والفهمِ، مع التقوىٰ والدين المتين، والإنصافِ والتردُّدِ إلىٰ مجالسَ العلماءِ، والتحري والإتقانِ، وإلَّا تفعل:

فَدَعْ عَنْكَ الْكِتَابَةَ لَسْتَ مِنْهَا … وَلَوْ سَوَّدتَّ وَجْهَكَ بِالْمِدَادِ

(١) «الموقظة في علم مصطلح الحديث». لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ص(٨٢).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٥/ ٦٠).

(٣) الجِهْبِذُ والجِهْبَاذُ: النَّقَّادُ الخبيرُ بغوامض الأمور.

قال الله عز وجل: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣][1].

وقد ذكر ابنُ الصلاح رحمه الله ما يلزم الجارحَ في جرحِهِ، فقال: «ثمَّ إنَّ علىٰ الآخذِ في ذلك أن يتقي الله تبارك وتعالىٰ ويتثبَّت ويتوقَّىٰ التساهلَ كَيلا يجرح سليمًا ويَسِمَ بريئًا بِسِمَةِ سُوءٍ يبقى عليه الدهرَ عارُها.. وقد أخطأ فيه غيرُ واحدٍ علىٰ غيرِ واحدٍ، فجرحوهم بما لا صحَّةَ له»[2].

وقال النوويُّ رحمه الله في شرح مقدمة مسلم رحمه الله: «على الجارحِ تقوى اللهِ تعالىٰ في ذلك، والتثبُّتُ فيه والحذرُ من التساهل بجرحِ سليم من الجرحِ، أو بنقصِ مَنْ لم يظهر نقصُه، فإنَّ مفسدةَ الجرح عظيمةٌ، فإنَّها غيبةٌ مؤبةٌ مبطلةٌ لأحاديثه، مسقطةٌ لسنةٍ عن النبي ﷺ، ورادَّةٌ لحكمٍ من أحكامِ الدينِ.

ثمَّ إنَّما يجوز الجرحُ لعارفٍ به مقبول القول فيه، أمَّا إذا لم يكن الجارحُ من أهلِ المعرفةِ أو لم يكن ممَّن يُقبل قولُه فيه، فلا يجوز له الكلامُ في أحدٍ، فإن تكلم كان الكلامُ غيبةً محرمةً.

---

(١) «تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/٤).

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» ص(٦٥٦).

كذا ذكره القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللهُ، وهو ظاهر، قال: وهذا كالشاهدِ يجوز جرحُه لأهلِ الجرحِ ولو عابه قائلٌ بما جُرِّحَ به أُدِّبَ وكان غيبةً»[1].

ب - معرفةُ أسبابِ الجرحِ والتعديلِ.

فينبغي أن يكون عارفًا بما يجرح وما لا يجرح، مميِّزًا لما يُعَدِّل وما لا يعدِّل، وإلَّا تورَّط في تجريحٍ بغيرِ مجرِّحٍ، أو تعديلٍ بلا سببٍ حقٍّ.

وقد جمع ذلك الحافظ ابن حجر في قوله: «تُقبلُ التزكيةُ من عارفٍ بأسبابها، لا من غير عارفٍ، لئلَّا يزكِّي بمجرَّدِ ما يظهر ابتداءً من غيرِ ممارسةٍ واختبارٍ.

وكذا ينبغي أن لا يُقبلَ الجرحُ والتعديلُ إلَّا من عدلٍ متيقظٍ، فلا يُقبل جَرْحُ مَنْ أَفْرَطَ فيه - أي في الجرحِ - فجرَّحَ بما لا يقتضي ردَّ حديثِ المحدِّثِ، كما لا يُقبل مَنْ أخذ بمجرَّدِ الظاهرِ، فأطلق التزكيةَ»[2].

ج - تحريرُ مدلولاتِ الألفاظِ في اللغةِ والاصطلاحِ.

قال تاج الدين السبكي: «كثيرًا ما رَأَيْتُ مَنْ يسمعُ لفظةً

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» (١/ ١٢٤).

(٢) «نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر». لابن حجر. تعليق إسحاق عزوز (ص٦٦).

فيفهمها علىٰ غير وجهها. والخبرةُ بمدلولاتِ الألفاظِ، ولا سيَّما الألفاظ العُرفية التي تختلف باختلافِ عُرفِ الناسِ، وتكون في بعض الأزمنةِ مدحًا، وفي بعضها ذمًّا، أمرٌ شديدٌ لا يدركه إلَّا قعيدٌ بالعلم»[١].

وقال أبو جعفر بن جرير الطبري: «ومن ثبتت عدالتُه لم يُقبلْ فيه الجرحُ، وما تسقطُ العدالةُ بالظنِّ،وبقول فلانٍ لمولاه: لا تكذب عليَّ، وما أشبه من القول الذي له وجوهٌ وتصاريفُ ومعانٍ غير الذي وجَّهه إليه أهلُ الغباوةِ، ومَنْ لا علمَ له بتصاريفِ كلامِ العربِ.

وقال ابنُ حبان[٢]: أهلُ الحجازِ يطلقون: «كَذَبَ» في موضعٍ: «أخطأَ»[٣].

د - اجتنابُ العَصَبيَّةِ، وَهَتْكُ حِجَابِ المُعَاصَرةِ.

قال السبكيُّ: «الجارحُ لا يُقبل منه الجرحُ؛ وإن فسَّره في

---

(١) «طبقات الشافعية الكبرىٰ» لتاج الدين السبكي. (٢/١٨) .

(٢) الإمام العلامة، الحافظ المجود، شيخ خراسان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي البستي: صاحب الكتب المشهورة؛ «الأنواع والتقاسيم»، و«الجرح والتعديل»، و«الثقات»، وغيرها، وقال الحاكم فيه: كان من أوعية العلم في الفقه، واللغة، والحديث، والوعظ، ومن عقلاء الرجال، وتوفي سنة ٣٥٤هـ [«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٩٢)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٣/ ١٣١)].

(٣) «هدي الساري» لابن حجر . ص(٤٤٩) .

حقِّ مَنْ غلبت طاعاتُه على معاصيه ومادحوه على ذامِّيه، ومزكُّوه على جارحيه، إذا كانت هناك قرينةٌ يشهد العقلُ بأنَّ مثلها حاملٌ علىٰ الوقيعة في الذي جرحه، من تعصُّبٍ مذهبيٍّ، أو منافسةٍ دنيويةٍ، كما يكون من النُّظَراءِ، أو غير ذلك»[١].

وقال اللكنويُّ[٢] في «الرفع والتكميل»: «الجرحُ إذا صدر عن تعصُّبٍ أو عداوةٍ أو منافرةٍ أو نحو ذلك، فهو جرحٌ مردودٌ، ولا يؤمنُ به إلَّا المطرودُ، ولهذا: لم يُقبلْ قول الإمام مالكٍ في محمد بن إسحاق[٣] صاحب المغازي: إنَّه دجالٌ من الدَّجاجلةِ، لما عُلم أنَّه صَدَرَ من منافرةٍ باهرةٍ، بل حقَّقوا

---

(١) «طبقات الشافعية» للسبكي. (٢/ ١٢).

(٢) محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي: أبو الحسنات، عالم بالحديث والفقه والتراجم، وهو من فقهاء الحنفية، كتب قريبا من مئة مؤلف، منها: «الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة»، و«ظفر الأماني في مختصر الجرجاني في المصطلح» و«الفوائد البهية في تراجم الحنفية»، و«التعليق الممجد»، ومات سنة ١٣٠٤هـ، ترجمته لنفسه ذكرها أبو غدة في مقدمة «الرفع والتكميل» ص(١٢)، و«الأعلام» (٦/ ١٨٧).

(٣) العلامة الحافظ الأخباري محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، القرشي المطلبي: مولاهم المدني صاحب السيرة النبوية، ولد سنة ٨٠هـ، ورأىٰ أنس بن مالك بالمدينة، وسعيد بن المسيب، وهو صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر، وكان علامة في المغازي، ومات سنة ١٥٠هـ، وكانت بينه وبين مالك منافرةٌ [«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٣)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ١٧٢)، و«تقريب التهذيب» ص(٤٦٧)].

أنَّه حَسَنُ الحديثِ، واحتَجَّت به أئمةُ الحديثِ، ولم يُقبل قَدْحُ النسائيِّ في أحمد بن صالح المصري، وقدحُ الثوريِّ في أبي حنيفة الكوفي، وقدحُ ابن معين في الثوري، ونظائره كثيرةٌ، في كتبِ الفنِّ شهيرةٌ.

ومن ثَمَّ قالوا: لا يُقبل جرحُ المعاصرِ علىٰ المعاصرِ، أي: إذا كان بلا حُجةٍ؛ لأنَّ المعاصرةَ تُفضي غالبًا إلىٰ المنافرةِ»[1].

وقال اللكنويُّ أيضًا: «قد صرَّحوا بأنَّ كلماتِ المعاصرِ في حقِّ المعاصرِ غيرُ مقبولةٍ، وهو مقيَّدٌ بما إذا كانت بغير برهانٍ وحُجَّةٍ، وكانت مبنيَّةً علىٰ التعصُّبِ والمنافرةِ، فإن لم يكن هذا ولا هذا فهي مقبولةٌ بلا شبهةٍ»[2].

وكلامُ العالم في غيره قد يخرج مخرجَ الذمِّ بدون قصدِ الحكمِ، وينبغي لأهلِ العلم أن لا ينقلوا كلماتِ العلماء عند الغضبِ، وأن يراعوا فيما نُقل منها هذا الأصلَ، بل قد يُقال لو فُرض أنَّ العالمَ قصد عند غضبهِ الحكمَ لكان ينبغي أن لا يُعْتَدَّ بذلك حكمًا، ففي الصحيحين وغيرهما عن النبي ﷺ

(١) «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» لمحمد عبدالحي اللكنوي ص (١٨٧).

(٢) «الرفع والتكميل». للكنوي ص(٢٠٠).

أنَّه قال: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَينَ اثْنَينِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[1]، لفظ البخاريِّ، والحكم في العلماءِ والرواة يحتاج إلى نظر وتدبُّر وتثبُّت أشدَّ ممَّا يحتاج إليه الحكمُ في كثيرٍ من الخصوماتِ، فقد تكون الخصومةُ في عشرة دراهمَ فلا يُخشىٰ من الحكم فيها عند الغضبِ إلَّا تفويتُ عشرة دراهمَ، فأمَّا الحكمُ على العالم والراوي فيخشىٰ منه تفويتُ علمٍ كثيرٍ وأحاديثَ كثيرةٍ، ولو لم يكن إلَّا حديثًا لكان عظيمًا.

وممَّا يخرج مخرجَ الذمِّ لا مخرجَ الحكم ما يُقصد به الموعظةُ والنصيحةُ، وذلك كأن يبلغ العالم عن صاحبه ما يكرهه له فيذمَّه في وجهِهِ أو بحضرةِ مَنْ يبلغه، رجاء أن يكفَّ عمَّا كرهه له بعبارةٍ ليست بكذبٍ، ولكنَّها خشنةٌ موحشةٌ يقصد الإبلاغَ في النصيحةِ، وربما يكون الأمرُ الذي أنكره أمرًا لا بأسَ به بل قد يكون خيرًا، ولكن يخشىٰ أن يجرَّ إلىٰ ما يكره كالدخول علىٰ السلطانِ وولايةِ أموالِ اليتامىٰ وولايةِ القضاءِ والإكثارِ من الفتوىٰ، وقد يكون أمرًا مذمومًا وصاحبه معذور، ولكنَّ الناصحَ يحبُّ لصاحبه أن

(١) أخرجه البخاري في كتاب «الأحكام» باب هل يقضي القاضي أو يُفتي وهو غضبان (٦٧٣٩)، ومسلم في كتاب الأقضية باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (١٧١٧)، كلاهما عن أبي بكرة رضي الله عنه.

يعاود النظر أو يحتال أو يخفي ذلك الأمرَ. وقد يكون المقصودُ نصيحةَ الناسِ لئلَّا يقعوا في ذلك الأمر، إذ قد يكون لمن وقع منه أوَّلاً عذرٌ، ولكن يخشى أن يتبعه الناسُ فيه غير معذورين.

وأمَّا ما يصدر على وجه الحكم فهذا إنَّما يُخشىٰ فيه الخطأ، وأئمةُ الحديث عارفون متبحِّرون متيقظون يتحرَّزون من الخطأ جهدهم لكنهم متفاوتون في ذلك، ومهما بلغ الحاكمُ من التحري فإنَّه لا يبلغُ أن تكون أحكامُهُ كلُّها مطابقةً لما في نفسِ الأمرِ.

والعالمُ إذا سخط علىٰ صاحبه فإنَّما يكون سخطه لأمرٍ ينكره، فيسبق إلىٰ النفسِ ذلك الإنكارُ، وتهوىٰ ما يناسبه ثم تتبع ما يشاكله، وتميل عند الاحتمالِ والتعارضِ إلىٰ ما يوافقه، فلا يؤمن أن يقوىٰ عند العالم جرحُ مَنْ هو ساخطٌ عليه لأمرٍ لولا السخط لعلم أنه لا يُوجب الجرح، وأئمة الحديث متثبتون ولكنهم غيرُ معصومين من الخطأ، وأهل العلم يمثلون لجرحِ الساخطِ بكلام النسائي في أحمد بن صالحٍ، ولمَّا ذكر ابن الصلاح ذلك في المقدمة، عقبه بقوله: «قلت: النسائي إمامٌ حجَّةٌ في الجرح والتعديل، وإذا نسب مثله إلى مثل هذا، كان وجهُه أنَّ عينَ السُّخطِ تُبدي

مساويَ لها في الباطنِ مخارجُ صحيحةٌ تعمىٰ عنها بحجابِ السُّخطِ، لا أنَّ ذلك يقع من مثلِهِ متعمِّدًا لقدحٍ يعلم بطلانه»[1].

وهذا حقٌّ واضحٌ إذ لو حُمل علىٰ التعمُّدِ سقطت عدالةُ الجارح، والفرضُ أنَّه ثابتُ العدالةِ وكلُّ ما يُخشىٰ في الذمِّ والجرحِ يُخشىٰ مثلُه في الثناءِ والتعديلِ، فقد يكون الرجلُ ضعيفًا في الروايةِ لكنَّه صالحٌ في دينه كأبان بن أبي عياش[2]، أو غيورٌ علىٰ السنَّةِ كمؤمَّلِ بن إسماعيل[3]، أو فقيهٌ كمحمد بن أبي ليلىٰ[4]، فتجد أهلَ العلمِ ربَّما يثنون علىٰ الرجلِ من

(١) «مقدمة ابن الصلاح»، تحقيق: د. عائشة عبد الرحمن ص(٦٥٧).

(٢) أبان بن أبي عياش: فيروز، وقيل: دينار، الزاهد أبو إسماعيل، البصري، أحد الضعفاء، وهو تابعيٌّ صغير، يحمل عن أنسٍ وغيره، وكان شعبة سيئ الرأي فيه، وهو متروك، وكان من العبادِ يسهر الليل بالقيام، ويطوي النهار بالصيام، مات سنة ١٣٨هـ [«ميزان الاعتدال» (١/ ١٢٤)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٨٩)، و«تقريب التهذيب» ص(٨٧)].

(٣) مؤمَّلُ بن إسماعيل العدويُّ: أبو عبد الرحمن البصريُّ، نزيل مكة، حافظٌ عالمٌ يخطئ، روىٰ عن شعبة، وعكرمة بن عمار، وعنه أحمد وبندار، وطائفة، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوقٌ شديدٌ في السنَّة كثيرُ الخطأ، وذكره أبو داود فعظمه ورفع من شأنه، وقال ابن حجر: صدوقٌ سيِّئُ الحفظ، مات سنة ٢٠٦هـ. [«ميزان الاعتدال» (٦/ ٥٧١)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٩٩)، و«تقريب التهذيب» ص(٥٥٥)].

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ الأنصاري الكوفي: صدوقٌ إمامٌ، سيِّئ الحفظ، وقد وُثِّق، قال العجلي: كان فقيهًا صدوقًا، صاحب سنةٍ، جائز الحديث، قارئًا عالمًا، وذكر الحافظ أنه كان صدوقًا، سَيِّئ الحفظِ جدًّا، مات سنة ١٤٨هـ. [«ميزان الاعتدال» (٦/ ٢٢)، و«تقريب التهذيب» ص(٤٩٣)].

هؤلاء غير قاصدين الحكمَ له بالثقةِ في روايته، وقد يرىٰ العالمُ أنَّ الناسَ بالغوا في الطعنِ فيبالغ هو في المدحِ، كما يروىٰ عن حماد بن سلمة[١] أنَّه ذُكر له طعنُ شعبة في أبان ابن أبي عياش[٢]، فقال: أبان خيرٌ من شعبة.

وقد يكون العالمُ وادًّا لصاحبهِ فيأتي فيه نحوُ ما تقدَّم بكلماتِ الثناءِ التي لا يقصد بها الحكمَ ولا سيما عند الغضب؛ كأن تسمع رجلًا يذمُّ صديقَك أو شيخك أو إمامك، فإنَّ الغضبَ قد يدعوك إلىٰ المبالغةِ في إطراء من ذمَّه، وكذلك يقابل كلماتِ التنفير بكلماتِ الترغيبِ، وكذلك تجد الإنسانَ إلىٰ تعديل مَنْ يميل إليه ويحسن به الظنَّ أسرع منه إلىٰ تعديل غيره، واحتمالُ التسامحِ في الثناءِ

---

(١) الإمام القدوة، شيخ الإسلام، أبو سلمة البصري: حماد بن سلمة بن دينار، وكان أعلم الناس بحديث خاله حميد الطويل، وأثبتهم فيه، كما قال أحمد، وكان حماد مشغولاً بنفسه إمَّا يقرأ وإمَّا يسبِّح أو يحدِّث أو يصلي، قال ابن مهدي: لو قيل لحماد إنك تموت غدًا ما قدر أن يزيد في عمله شيئًا، وقد مات في المسجد وهو يصلي سنة ١٢٠هـ [«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٤٤٤)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٦٠)، و«تقريب التهذيب» ص(١٧٨)].

(٢) كان من طعن شعبة في أبان بن أبي عياشٍ قولُه: لأن أشرب من بول حمار حتى أروىٰ أحبُّ إليَّ من أن أقول: حدثنا أبان بن أبي عياش. وقوله: لأن يزني الرجلُ خيرٌ من أن يروي عن أبانٍ، وقوله: داري وحماري في المساكين صدقة إن لم يكن أبان بن أبي عياش يكذب في الحديث. [«ميزان الاعتدال» (١/ ١٢٥)].

أقربُ من احتماله في الذمِّ؛ فإنَّ العالِمَ يمنعه من التسامح في الذمِّ الخوفُ علىٰ دينه لئلا يكون غيبةً، والخوفُ علىٰ عرضه، فـإنَّ مَنْ ذمَّ الناسَ فقد دعاهم إلىٰ ذمِّه، ومع هذا كلِّه فالصوابُ في الجرح والتعديل هو الغالب، وهذا كله يدخل تحت شرح ذلك العاملِ النفسي: «قَدْحُ السَّاخِطِ وَمَدْحُ المُحِبِّ» وكيف يتعامل الجارحُ المعدِّلُ مع أقوالِ أهلِ العلمِ في حالاتهم كلِّها[1].

هـ - الْعِلْمُ بالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

والجهلُ بالأحكامِ الشرعيةِ داعٍ إلىٰ جرحِ مَنْ لا يستوجب جرحًا، بما لا يُوجبُ جرحًا، «فَرُبَّ جاهلٍ ظنَّ الحلالَ حرامًا فجرَّح به، ومن هنا أوجب الفقهاءُ التفسيرَ ليتوضَّح الحال.

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: حضرتُ بمصر رجلًا مزكِّيًا، يجرح رجلًا فسُئل عن سببه وأُلِحَّ عليه فقال: رأيتُه يبول قائمًا. قيل: وما في ذلك؟ قال: يردُّ الريحُ من رشَّاشه علىٰ يده وثيابه فيصلِّي فيها. قيل: هل رأيته قد أصابه الرَّشَّاشُ وصلَّى قبل أن يغسل ما أصابه؟ قال: لا، ولكن أراه سيفعل»[2].

---

(١) «التنكيل» لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي (١/ ٥٤).

(٢) «طبقات الشافعية» لتاج الدين السبكي (٢/ ١٨).

وهذه الشروطُ التي سَلَفَتْ شروطٌ عامةٌ في الجارحِ لا تخصُّ المبدِّعَ وحده، وهناك شروطٌ هي أمسُّ رحمًا بالمبدِّعين من الجارحين، وهي:

و- مراعاةُ قربِ الجارحِ من المجروح زمانًا مع معرفتِهِ بحقيقةِ حالِ المتقدِّمِ.

فإنَّه لا يُعتدُّ بقولِ الجارحِ من المتأخرين، والذي لا علم له بحقيقةِ حالِ المتقدِّمِ من الرواةِ الذين لم يسبق لأحدٍ تجريحهم من الأئمةِ الذين خبروهم لقرب العهدِ بهم، ويُعرف ذلك بمقارنةِ تواريخ الجارح والمجروح(١).

وفي ترجمة أبان بن صالح بن عمير، قال الحافظُ ابن حجر: «ذكره ابن حبان في الثقات»، وأخرج في «صحيحه» حديثه، وقال ابنُ عبدالبرِّ(٢): أبانُ بن صالح ضعيفٌ، وقال ابن حزم(٣): أبان بن صالح ليس بالمشهورِ، وقال ابن معينٍ: ثقةٌ.

---

(١) انظر: «علم الجرح والتعديل». د . عبدالموجود محمد عبداللطيف ص«٣٥» .

(٢) الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر: القرطبي الأندلسي المالكي، صاحب التصانيف الفائقة، وهو عربيٌّ أصيل من قبيلة النمر بن قاسط في نسبه، وكان إمامًا ديِّنًا ثقةً متقنًا، صاحب سنة واتباع، ومن مصنفاته: «التمهيد»، و«الاستذكار»، و«الاستيعاب» و«الانتقاء» و«جامع بيان العلم وفضله» ومات سنة ٤٦٣هـ [«سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٥٣)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٢٨)].

(٣) الإمام البحر، ذو الفنون والمعارف أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي: الفقيه الحافظ المتكلم، الوزير الظاهري، تفقَّه أولاً للشافعي، ثم أدَّاه اجتهاده إلىٰ القول بنفي القياس كله، والأخذ بظاهر النصِّ، ومن كتبه «المحلَّى»، و«الفِصَل في =

قال ابن حجر عن تضعيف ابن عبد البر وابن حزم أبانَ بنَ صالح: هذه غفلةٌ منهما، وخطأٌ تواردا عليه، فلم يضعِّف أبانَ ابن صالح هذا أحدٌ قبلهما، ويكفي فيه قولُ ابن معينٍ ومَنْ تقدَّم معه[(١)].

وقال الحافظُ في ترجمة إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وقد ساق ما قيل فيه من الثناءِ: «وبعد ثبوت ذلك واحتجاج الشيخين به لا يحمل من متأخرٍ لا خبرة له بحقيقةِ حال مَنْ تقدَّمه أن يُطلق علىٰ إسرائيلَ الضعفَ، ويردَّ الأحاديثَ الصحيحة التي يرويها دائمًا»[(٢)].

ز - المعرفةُ بطرقِ أهلِ التصوفِ ومقالاتهم.

قال السبكيُّ: «ومما ينبغي تفقُّدُه، وقد نبه عليه شيخ الإسلام ابن دقيق العيد، الخلافُ الواقعُ بين كثيرٍ من الصوفيةِ وأصحابِ الحديثِ، فقد أوجب كلامَ بعضهم في بعضٍ . . .

وهذا في الحقيقةِ داخلٌ في قسم مخالفةِ العقائدِ، وإن عدَّه

= الملل والنحل»، و«الإحكام» و«الإجماع»، وغيرها كثير، وتوفي سنة ٤٥٦هـ [«سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٨٤) و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٤٦)].

(١) «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١/ ٨٦) .

(٢) «هدي الساري» لابن حجر ص(٤٠٩) .

ابن دقيق العيد غيره، والطامَّةُ الكبرىٰ إنما هي في العقائدِ المثيرةِ للتعصبِ والهوىٰ، نعم وفي المنافسات الدنيوية علىٰ حطام الدنيا، وهذا في المتأخرين أكثر منه في المتقدِّمين، وأمرُ العقائدِ سواءٌ في الفريقين»[١].

ولقد كان الخلافُ بين المتصوفةِ وأهل الحديثِ سببًا في كثير من البلاءِ، فينبغي النظرُ في مناحي الجرح عند الجارحين من الجانبين، ولعلَّ هذا الخلافَ وراء الطعنِ علىٰ الفضيلِ بن عياضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد ذكر الذهبي في «الميزان» الفضيل فقال: «فضيلُ بن عياضٍ الزاهد، شيخُ الحرم، وأحدُ الأثباتِ، مُجْمعٌ على ثقته وجلالته، ولا عبرة بما رواه أحمد بن أبي خيثمة[٢]، قال: سمعتُ قطبةَ بن العلاء[٣] يقول: تركتُ حديثَ فضيلِ بن عياضٍ؛ لأنَّه روىٰ

(١) «طبقات الشافعية» (٢/ ١٩) .

(٢) الحافظُ الكبيرُ أحمد بن زهير بن حرب أبي خيثمة الحافظِ الكبيرِ: كان ثقةً فاضلًا عالمًا متقنًا حافظًا، بصيرًا بأيام الناس وأئمة الأدب، أخذ علمَ الحديث عن أبيه، ويحيىٰ بن معين فأكثر عنه وعن أحمد بن حنبل وغيرهم، وله: «التاريخ الكبير»، الكثير الفائدة كما قال الذهبي، مات سنة ٢٩٧هـ .[«لسان الميزان» (١/ ٢٧٧) و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤٩٢)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٩٦)].

(٣) قطبة بن العلاء بن المنهال، أبو سفيان: قال البخاري: قطبة ليس بالقوي، وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ كثيرًا فعُدل به عن مسلك الاحتجاج به. [«ميزان الاعتدال» (٥/ ٤٧٣)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ١٤١)].

أحاديثَ أزرىٰ فيها[١] على عثمان رضي الله عنه. فمن قطبةُ؟ وما قطبةُ حتىٰ يجرحَ وهو هالكٌ؟

روىٰ الفضيلُ رحمه الله ما سمع، فكان ماذا؟ فالفضيلُ من مشايخ الإسلام»[٢].

ح – الاطلاعُ على أصول البدعِ، وما تُرَدُّ بسببهِ الروايةُ، وما لا تُرَدُّ.

قال ابن جريرٍ: «لو أنَّ كلَّ مَن ادُّعيَ عليه مذهبٌ من المذاهبِ الرديئةِ ثَبَتَ عليه ما ادُّعي به، وسقطت عدالتُه، وبطلت شهادتُه بذلك، للزم تركُ أكثرِ محدِّثي الأمصارِ، لأنَّه ما منهم إلَّا وقد نسبه قومٌ إلىٰ ما يرغب به عنه»[٣].

واختلافُ العقائدِ كان داعيًا إلىٰ كثيرٍ من الخلافِ حول قبولِ الروايةِ وردِّها، ولذلك احتاط العلماءُ في قبول كلامِ الجارحِ الذي يدفعه اختلافُ العقائدِ إلىٰ جرحِ المخالفِ وتنقيصه، وإن كان حافظًا ثقة، وقد يكون الجارحُ في الحقيقة هو المجروح.

قال تاج الدين السبكي: «وممَّا ينبغي أن يتفقَّد عند الجرحِ حالُ العقائدِ واختلافها، بالنسبة إلىٰ الجارحِ والمجروحِ،

(١) أزرىٰ عليه وزرىٰ: عابه وعتب عليه، وازدراه: حقَّره وعابه. [«المعجم الوسيط» (١/٣٩٣)].

(٢) «ميزان الاعتدال» (٥/٤٣٩).

(٣) «هدي الساري» لابن حجر ص(٤٤٩).

فربَّما خالف الجارحُ المجروحَ في العقيدةِ فجرحه لذلك، وإليه أشار الرافعيُّ[١] بقوله: وينبغي أن يكون المزكُّون بُرَءَاءَ من الشحناءِ والعصبية في المذهبِ، خوفًا من أن يحملهم ذلك علىٰ جرحِ عدلٍ أو تزكيةِ فاسقٍ، وقد وقع هذا لكثيرٍ من الأئمةِ، جَرحوا بناءً علىٰ معتقدهم وهم مخطئون، والمجروحُ مصيبٌ.

وقد أشار تقي الدين ابن دقيق العيد في كتابه «الاقتراح»[٢] إلىٰ هذا، وقال: «أعراضُ المسلمين حفرةٌ من حُفَر النار وقف علىٰ شفيرها طائفتان من الناس: المحدثون والحكامُ».

ومن أمثلةِ ما مرَّ قول بعضهم في البخاريِّ: تركه أبو زرعة وأبو حاتم، من أجل مسألةِ اللفظِ. فيالله والمسلمين! أيجوز لأحدٍ أن يقول: البخاريُّ متروكٌ؟! وهو حاملُ لواءِ الصناعةِ، ومقدمُ أهلِ السنةِ والجماعةِ!![٣].

---

(١) شيخ الشافعية، الإمام الجليل، أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل ابن الحسن الرافعي القزويني، كان من العلماء العاملين، ويُذكر عنه تعبد وتنسُّكٌ وأحوالٌ وتواضعٌ، انتهت إليه معرفة المذهب، له: «الفتح العزيز في شرح الوجيز»، «وشرح مسند الشافعي»، «والمحرر»، «والشرح الصغير»، «والتذنيب»، وغيرها، وتوفي سنة ٦٢٣هـ [«سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٢٥٢)، و«طبقات الشافعية» (٨/ ٢٨١)].

(٢) «الاقتراح في بيان الاصطلاح» لابن دقيق العيد، تحقيق: د. عامر حسن صبري ص(٣٠٢).

(٣) «طبقات الشافعية» للسبكي (٢/ ١٢).

وقال الحافظُ: «واعلم أنَّه وقع من جماعةٍ الطعنُ في جماعةٍ بسببِ اختلافهم في العقائدِ، فينبغي التنبُّه لذلك وعدم الاعتدادِ به إلَّا بحقٍّ»[١].

ط - أن يكون عارفًا بالعلوم ومراتبها، وما يَحْرُمُ وما لا يَحْرُمُ منها.

«فقد عُلم أنَّ علومَ الأوائل قد انقسمت إلى حقٍّ وباطلٍ.

ومن الحقِّ: علمُ الحساب والهندسةِ والطبِّ.

ومن الباطلِ: ما يقولونه في كثير من الإلهياتِ، وأحكام النجومِ.

وقد تحدَّث في هذه الأمورِ أقوامٌ، ويحتاج القادحُ بسببِ ذلك إلى أن يكون مميِّزًا بين الحق والباطلِ، لئلَّا يكفِّر مَنْ ليس بكافرٍ، أو يقبل روايةَ الكافرِ»[٢].

ي - أن يكون بعيدَ النظرِ في تصوُّر الممكناتِ.

وبسببِ فَقْد هذا الشرطِ جَرَحَ هشامُ بن عروة[٣]: محمدَ بن

(١) «هدي الساري». ص(٤٠٤).

(٢) «الاقتراح» لابن دقيق العيد ص(٢٩٩)، وانظر: «مباحث في علم الجرح والتعديل» لقاسم علي سعد ص(١٤٦).

(٣) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام: الإمام الثقة، شيخ الإسلام، أبو المنذر القرشي، المدني ولد سنة ٦١هـ، كان ثقة، ثبتًا، كثير الحديث، حجة، ولم يُنكر عليه إلَّا بعد ما صار إلى العراق، فإنَّه انبسط في الرواية، وأرسل عن أبيه أشياء، مما كان قد سمعه من غير أبيه عن أبيه، ومات هشام ابن عروة سنة ١٤٦هـ [«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٤)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ١٤٤)].

إسحاق بن يسار بما ليس بجارحٍ، قال الذهبيُّ في «الميزان» في ترجمةِ محمد بن إسحاق، وقد ذكر استنكار هشام أن يحدِّث محمد بن إسحاق عن فاطمةَ بنتِ المنذرِ[1] زوجِ هشام بن عروة: «قال هشامٌ: محمد بن إسحاق كذابٌ، قيل: وما يدريك؟ قال: حدَّث عن امرأتي فاطمة بنت المنذر، وأدخلت عليَّ وهي بنتُ تسعٍ، وما رآها رجلٌ حتى لقيتِ الله تعالى.

وقال هشامٌ: أهو كان يدخل على امرأتي؟ يعني محمد بن إسحاق وامرأته فاطمة بنت المنذر. قال الذهبيُّ: وما يدري هشام بن عروة؟ فلعلَّه سمع منها في المسجدِ، أو سمع منها وهو صبيٌّ، أو دخل عليها فحدَّثته من وراء حجابٍ، فأيُّ شيءٍ في هذا؟ وقد كانت امرأةً قد كبرت وأسنَّت... والرجلُ فما قال إنَّه رآها، أفبمثل هذا يُعتمد على تكذيبِ رجل من أهل العلم؟ هذا مردودٌ، ثمَّ ما قيل من أنَّها دخلت عليه وهي بنتُ تسع غلطٌ بَيِّنٌ، ما أدري ممَّن وقع من رواةِ الحكايةِ،

(١) فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الأسدية: زوجُ هشام بن عروة، روت عن جدتها أسماء بنت أبي بكر، وأم سلمة زوج النبي ﷺ وعمرة بنت عبد الرحمن، وعنها زوجها هشام بن عروة، وهي مدنية تابعيَّة، ثقة، وقال: هشام بن عروة: كانت أكبر مني بثلاث عشرة سنة، فيكون مولدها سنة ٤٨هـ [«تهذيب التهذيب» (١٢/ ٣٩٤)].

فإنها أكبرُ من هشام بثلاثَ عشرة سنة، ولعلها ما زُفَّت إليه إلَّا وقد قاربت بضعًا وعشرين سنة، وأخذ عنها ابن إسحاق وهي بنتُ بضعٍ وخمسين سنةً أو أكثر»[١].

ك - أن يكون عارفًا بسيرةِ رسولِ الله ﷺ وسنَّتِهِ، عارفًا بأصولِ البدعِ.

وإغفالُ هذين الأصلين يؤدي إلى الحكمِ علىٰ ما ليس ببدعةٍ بأنَّه بدعةٌ.

ومثالُ ذلك: ما روى مسلمٌ في «صحيحه»، عن أمِّ المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها، قالت: لما تُوفِّي سعدُ بن أبي وقَّاص، أرسل أزواجُ النبيِّ ﷺ أن يمرُّوا بجنازته في المسجدِ، فيصلِّين عليه، ففعلوا، فوُقِفَ به على حُجُرِهِنَّ يُصَلِّين عليه. أُخْرِجَ بهِ من بابِ الجنائزِ الذي كان إلى المقَاعِدِ[٢]، فبلَغَهُنَّ أنَّ الناسَ عَابُوا ذلك، وقالوا: ما كانت الجنائزُ يُدْخَلُ بها المسجد، فبلغ ذلك عائشةَ، فقالت: ما أسرعَ الناسَ إلىٰ أن يعيبوا ما لا علمَ لهم به! عابوا علينا أن يُمرَّ بجنازةٍ في المسجدِ! وما صلَّىٰ رسولُ اللهِ ﷺ على

---

(١) «ميزان الاعتدال» للذهبي (٦/ ٥٦)، وانظر أيضًا: «مباحث في علم الجرح والتعديل» . قاسم علي سعد ص(١٤٦) .

(٢) المقاعدُ: أي ما كان منتهيًا إلىٰ موضع يُسمَّى المقاعد بقرب المسجد النبوي الشريف، اتُّخِذ للقعودِ فيه للحوائجِ والوضوء [«صحيح مسلم» (٢/ ٦٦٨)].

سهيلِ بن بيضاءَ إلَّا في جوفِ المسجدِ»[1].

قال مسلمٌ: سهيلُ بن دَعْدٍ، وهو ابن البيضاءِ، أمُّهُ بيضاءُ[2].

فهذه الشروطُ الأخيرةُ ممَّا ينبغي تَوَفُّرُه في المبدِّعِ خاصَّة، وسائرُ الشروطِ تتعلَّق بالجارحِ مطلقًا.

---

(١) أخرجه مَسلمٌ في كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٩٧٣).

(٢) سهيل بن بيضاء القرشي الفهري، والبيضاء أمُّه التي كان يُنسب إليها، اسمها دعد بنت الجحدم بن أمية، وهو سهيل بن عمرو بن وهب وقيل سهيل بن وهب بن ربيعة، خرج مهاجرًا إلىٰ الحبشة ثم قدم مكة، فأقام حتىٰ هاجر إلىٰ المدينة، فجمع الهجرتين، ثم شهد بدرًا، ومات بالمدينة سنة ٩هـ [«الاستيعاب» (٣/ ٢٥٨)، و«الإصابة» (٣/ ٣٢٤)].

ومن الضوابط في الرمي بالبدعةِ:

٢ - التفريقُ بين الغالي وَغَيْرِه.

٣ - طَرِيقَةُ مَعْرِفَةِ الغالي في بِدْعَتِهِ.

٤ - التفريقُ بين الغالي في زمانِ السَّلفِ والغالي بَعْدَهم.

٥ - التفريقُ بين البدعةِ الكُبرى، والبدعة الصُّغرىٰ.

وهذه الضوابطُ الأربعةُ متداخلةٌ، وتناولُها معًا يقرِّبها جميعًا إن شاء الله تعالىٰ.

الْغُلُوُّ: تَجَاوزُ الحَدِّ، وغَلَا فِي الدِّينِ وَالأَمْرِ يَغْلُو غُلُوًّا: تَشَدَّدَ فيه وجَاوَزَ الحَدَّ وأَفْرطَ، فهو غَالٍ والجمعُ غُلَاةٌ، وفي التنزيل الحكيم: ﴿لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١][1].

قال الذهبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «البدعةُ علىٰ ضربين: فبدعةٌ صغرىٰ كغُلُوِّ التشيُّعِ، أو كالتشيُّع بلا غُلوٍّ ولا تحَرُّفٍ، فهذا كثيرٌ في التابعين وتابعيهم مع الدين والورعِ والصدقِ، فلو رُدَّ حديثُ هؤلاء لذهب جملةٌ من الآثارِ النبوية، وهذه مفسدةٌ بيِّنةٌ.

ثمَّ بدعةٌ كبرىٰ، كالرفضِ الكاملِ والغلوِّ فيه، والحطِّ على أبي بكـر وعمر رضي الله عنهما، والدعاءِ إلىٰ ذلك، فهذا

(١) «المفردات» للراغب ص(٦١٣)، و«لسان العرب» (غلا) ص(٣٢٩٠)، و«المعجم الوسيط» (٢/ ٦٦٠).

النوعُ لا يُحتجُّ بهم، ولا كرامة.

وأيضًا، فما أستحضِرُ الآن في هذا الضربِ رجلًا صادقًا ولا مأمونًا، بل الكذبُ شعارُهم والتقيةُ والنفاقُ دثارُهم؛ فكيف يُقبل نَقْل مَنْ هذا حاله؟! حاشا وكلا»[(١)].

وللحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ توضيحٌ للغالي وغيره، وهو بالنسبة لما ذكره الذهبيُّ كالشرح والبيانِ.

قال الحافظ: «التشيُّعُ: محبةُ عليٍّ وتقديمه على الصحابةِ، فَمنْ قدَّمه على أبي بكرٍ وعمر فهو غالٍ في تشيُّعه، ويطلقُ عليه رافضيٌّ وإلَّا فشيعيٌّ، فإن انضاف إلى ذلك السبُّ أو التصريحُ بالبغضِ فغالٍ في الرفضِ، وإن اعتقد الرجعةَ إلى الدنيا فأشدُّ في الغلوِّ»[(٢)].

ومعنى هذا أنَّ الشيعيَّ هو الذي يقدِّم عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الصحابةِ سوى الشيخين - رضي الله عنهما -.

وأنَّ الرافضيَّ هو الغالي في التشيُّعِ، وهو الذي يقدِّم عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الصحابة جميعًا، وعلى الشيخين رضي الله عنهما.

وأنّ الغالي في الرفضِ هو الذي يجمع إلى التقديمِ على

(١) «ميزان الاعتدال» للذهبي (١/١١٨).

(٢) «هدي الساري» لابن حجر ص (٤٨٣).

الشيخين رضي الله عنهما السبَّ لهما، والتصريحَ ببغضهما.

فإذا اعتقد إلى ذلك رجعةَ عليٍّ إلىٰ الدنيا، أو أنَّ فيه جزءًا إلهيًّا، فهو أشدُّ غلوًّا في الرفضِ.

وبهذا التقسيم الذي بيَّنه الإمامُ الذهبيُّ والحافظُ ابن حجرٍ رحمهما الله يتَّضح الفرقُ بين الشيعيِّ والغالي في التشيُّعِ، وكذلك بين الرافضي والغالي في الرفض.

وأيضًا، فالغالي في الزمانِ المتقدِّم يختلف عن الغالي فيما يليه، والتمييز بين هذين ضروريٌّ في جرحِ الراوي وتعديله.

قال الذهبيُّ: «الشيعيُّ الغالي في زمانِ السَّلَفِ وعُرفهم هو مَنْ تكلَّم في عثمان والزبير وطلحةَ ومعاوية وطائفةٍ ممَّن حارب عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتعرَّض لسبِّهم.

والغالي في زماننا[١] وعُرفنا هو الذي يكفِّر هؤلاء السادة، ويتبرَّأ من الشيخين أيضاً فهذا ضالٌّ مُعَثَّرٌ»[٢].

وقال الحافظُ في ذاتِ المعنىٰ: «التشيُّعُ في عُرفِ المتقدِّمين هو اعتقادُ تفضيلِ عليٍّ علىٰ عثمان، وأنَ عليًّا كان مصيبًا في حروبهِ، وأنَّ مخالفه مخطئٌ مع تقديمِ الشيخين

(١) أي: في زمان الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو القرنُ الثامنُ الهجريُّ، وقد مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٧٤٨هـ.

(٢) «ميزان الاعتدال» (١/١١٨).

وتفضيلهما، وربَّما اعتقد بعضُهم أنَّ عليًّا أفضلُ الخلقِ بعد رسول اللهِ ﷺ، وإذا كان معتقدُ ذلك وَرِعًا دَيِّنًا صادقًا مجتهدًا، فلا تُرَدُّ روايتُه بهذا، لاسيِّما إن كان غيرَ داعيةٍ.

وأمَّا التشيُّعُ في عُرفِ المتأخِّرين فهو الرَّفضُ المحضُ، فلا تُقبل روايةُ الرافضيِّ الغالي ولا كرامة»[1].

لقد كان علماءُ الحديثِ النُّقَّادُ من أهلِ الجرحِ والتعديل أوعىٰ أهل العلمِ لقواعدهم التي عنها يصدرون، وبها يحكمون.

فهم يميِّزون في البدعةِ الواحدةِ بين مستوياتٍ شتَّىٰ، وأحوالٍ مختلفةٍ، ويراعون خفَّةَ البدعةِ وثقلها في قبول الروايةِ وردِّها.

قال الذهبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «غالبُ الشاميين فيهِم توقُّفٌ عن أمير المؤمنين عليٍّ رضي الله عنه من يوم صِفِّين، ويَرَوْنَ أنَّهم وسلَفَهم أولى الطائفتين بالحقِّ، كما أنَّ الكوفيين - إلَّا مَنْ شاء ربُّك - فيهم انحرافٌ عن عثمانَ وموالاةٌ لعليٍّ، وسلَفُهم شيعتُه وأنصارُه، ونحن - معشرَ أهلِ السنةِ - أُولو محبَّةٍ وموالاةٍ للخلفاءِ الأربعةِ؛ ثمَّ خلقٌ من شيعةِ العراقِ يحبُّون عثمان وعليًّا، ولكن يفضِّلون عليًّا على عثمان، ولا يحبون

(١) «تهذيب التهذيب» (١/ ٨٥).

مَنْ حاربَ عليًا مع الاستغفار لهم.

فهذا تشيُّعٌ خفيفٌ»[١].

وهذا كلامٌ متينٌ جدًّا، فيه مراعاةٌ للأحوال النفسيةِ للرواةِ، وعدمُ إهدارٍ للبيئةِ بثقافتها وتراثها، حيث يلحظ الذهبيُّ أنَّ الشاميين من الرواةِ - في جملتهم - فيهم توقُّفٌ عن أميرِ المؤمنين عليٍّ من يوم صفِّين، وأنهم وسلفهم ممن حارب عليًّا على الحقِّ، وكيف لا يكون ذلك مؤثرًا وهم وُلدوا في بيئةٍ تتلقَّىٰ ذلك مع الرضاعِ خالفًا عن سالفٍ، والجوُّ العَامُّ يُغذِّي ذلك ويقوِّيه، ولكنْ هل يؤثر في الروايةِ شيئًا أو لا يؤثِّر؟ هذا نَصْبٌ خفيفٌ.

وكذلك الكوفيون كان سلفُهم شيعةَ عليٍّ وأنصارَه، وبيئتُهم التي تربَّوا فيها تدندِنُ ليلَ نهارَ حول حقوقِ أهل البيتِ، والانتصافِ لهم ممَّن أوقع الظلمَ بهم، وساق الجورَ إليهم، ويفضِّلون عليًّا على عثمان، بل لا يحبُّون مَنْ حارب عليًّا، وهم مع ذلك يستغفرون لهم. فهذا تشيُّعٌ خفيفٌ.

وما ذكره الذهبيُّ من تقسيم البدعةِ إلىٰ صغرىٰ وكبرىٰ، وتصريحه بردِّ صاحب البدعةِ الكبرىٰ واصفًا مَنْ كان متلبِّسًا بها بقوله: «ما أستحضر الآن في هذا الضربِ رجلاً صادقًا

(١) «ميزان الاعتدال» (١/١٥٣).

ولا مأمونًا؛ بل الكذبُ شعارُهم، والتقيَّةُ والنفاقُ دثارُهم».

ما ذكره الذهبي نقله عنه السيوطيُّ معلِّقًا عليه بقوله: «هذا الذي قاله هو الصوابُ الذي لا يحلُّ لمسلم أن يعتقد خلافَهُ»[١].

ونقل السخاويُّ[٢] كلامَ الذهبيِّ في «شرح الألفية»، وذكر عقبَهُ كلامَ شيخه الحافظ ابن حجرٍ في إقرارِه له وأخذِه به[٣].

وقال اللكنويُّ في معرضِ سردِ أقوالِ أهلِ العلم في قبولِ رواية المبتدع وردِّها: «إنَّما تُقبلُ إذا كانت بدعتُه صغرىٰ، وإن كانت كبرىٰ فلا تُقبل، فتُقبل روايةُ أرباب التشيع بالمعنىٰ المشهورِ في عُرف المتقدمين، وهو اعتقادُ تفضيل عليٍّ علىٰ عثمان، أو اعتقاد أنَّ عليًّا أفضلُ الخلقِ بعد رسولِ اللهِ ﷺ، وأنَّه مصيبٌ في حروبِهِ كلِّها، ومخالفه مخطئ.

(١) «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي»، للسيوطي، تحقيق: الشيخ عبدالوهاب عبداللطيف (١/ ٣٢٧).

(٢) الإمام محمد بن عبدالرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي نسبة إلى «سخا» قريةٌ من قرى مصر. القاهري الشافعي، قرأ على ابن هشام، والبلقيني، والمناوي، والشمني، وابن الهمام، وابن حجر ولازمه وانتفع به وتخرج به في الحديث، وله: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث»، و«الضوء اللامع»، و«تخريج أربعين النووي»، و«المقاصد الحسنة»، و«الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ»، وغيرها، وكان مؤرخًا حجةً، عالمًا بالتفسير والحديث والأدب، توفي بالمدينة النبوية سنة ٩٠٢هـ [«البدر الطالع» للشوكاني (٢/ ١٨٤)، و«الأعلام» (٦/ ١٩٤)].

(٣) «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» للسخاوي تحقيق: الشيخ علي حسين علي (٢/ ٦٣).

وبهذا المعني نُسِبَ جمْعٌ من أهلِ الكوفةِ المتقدِّمين إلىٰ التشيُّع.

ولا تُقبل روايةُ المتشيِّع بالمعنىٰ المشهورِ في عُرفِ المتأخرين، وهو التبرِّي من الشيخين أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما، وسبُّهما، وسبُّ غيرهما من الصحابةِ المخالفين لعليٍّ رضي الله عنه أو تكفيرُ أكثرِ الصحابةِ سوىٰ عليٍّ ومَنْ وافقه»[1].

وفي تطبيق الذهبيِّ رحمه الله تعالىٰ لهذه القواعدِ نجد:

أ - قتادة بن دِعامة السَّدُوسي، وكان يرىٰ القَدَرَ.

قال الذهبيُّ: «هو حُجَّةٌ بالإجماع إذا بيَّن السماعَ؛ فإنَّه مدلِّسٌ معروفٌ بذلك، وكان يرى القَدَر، نَسأل الله العفوَ. ومع هذَا فما توقَّف أحدٌ في صدقِهِ، وعدالتِهِ، وحفظِهِ، ولعلَّ الله يَعْذُرُ أمثالَه ممَّن تلبَّس ببدعةٍ يريد بها تعظيمَ الباري وتنزيهه، وبَذَل وُسعَه، واللهُ حكمٌ عدلٌ لطيفٌ بعبادهِ، ولا يُسأل عمَّا يفعل.

ثمَّ إنَّ الكبيرَ من أئمةِ العلم إذا كَثُرَ صوابُه، وعُلِمَ تحرِّيه للحقِّ، واتَّسع علمُهُ، وظهر ذكاؤه، وعُرف صلاحُه وورعُه

(١) «ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني» لمحمد عبدالحي اللكنوي، ص(٤٩١).

واتِّباعُه، يُغفر له زَلَلُهُ، ولا نضلِّلُه ونطرحه، وننسىٰ محاسنَهُ.

نعم ولا نقتدي به في بدعتِه وخطئِه ونرجو له التوبةَ من ذلك»[١].

والظاهرُ من هذا الكلام أنَّ الذهبيَّ كان يقبل روايةَ المبتدعِ الذي تعدُّ بدعتُه بدعةً صغرىٰ، متىٰ كان صدوقًا مشهورًا بالعلم راويةً للحديث.

وبدعةُ القدر تعدُّ بدعةً صغرىٰ بالنسبةِ إلىٰ بدعةِ الرافضةِ الغلاةِ.

ولقد كان الأئمةُ من قبل يَنْحونَ هذا النحوَ، ويقبلون روايةَ الراوي علىٰ هذا القانونِ، ففي ترجمةِ قتادة بن دعامة في «تهذيب التهذيب» يقول الحافظ ابن حجر: «كان قتادةُ يُرْمىٰ بالقدرِ، وقال عليُّ بن المديني: قلتُ: ليحيىٰ بن سعيد[٢]: إنَّ عبد الرحمن[٣] يقول: اترك كلَّ مَنْ كان رأسًا في بدعةٍ

---

(١) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥/ ٢٧١).

(٢) يحيىٰ بن سعيد بن فرُّوخ الإمام الكبير: أمير المؤمنين، في الحديث، أبو سعيد التميمى مولاهم البصري، الأحول، القطان، الحافظ، عُني بهذا الشأن أتمَّ عنايةٍ، ورحل فيه، وساد الأقران، وانتهىٰ إليه الحفظ، وتكلَّم في العلل والرجال، قال عليُّ بن المديني: ما رأيتُ أحدًا أعلم بالرجالِ من يحيىٰ بن سعيدٍ، وتوفي يحيىٰ بن سعد رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ١٩٨هـ. [«سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٧٥)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ١٨٩)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٩٨)].

(٣) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن، الإمام الناقد، المجوِّد، سيدُ الحفاظ،=

يدعو إليها. قال: كيف تصنعُ بقتادةَ، وابن أبي روَّادٍ[١]، وعمر بن ذَرٍّ[٢]، وذكر قومًا، ثم قال يحيىٰ: إن تركتَ هذا الضربَ تركتَ ناسًا كثيرًا»[٣].

ب - أَبَانُ بن تَغْلِب الكوفيُّ، وكان شيعيًّا جَلْدًا.

قال الذهبيُّ عنه: «شيعيٌّ جَلْدٌ، لكنَّه صدوقٌ، فلنا صدقُه، وعليه بدْعَتُه.

وقد وثَّقه أحمد بن حنبلٍ، ويحيىٰ بن معين، وأبو حاتم، وأورده ابن عديٍّ[٤]، وقال: كان غاليًا في التشيُّع.

= أبو سعيد العنبري، وقيل: الأزدي، مولاهم البصري، طلب هذا الشأن، وهو ابنُ بضع عشرة سنةً، قال علي بن المديني: كان علمُ عبد الرحمن في الحديث كالسحرِ، وقال أحمد بن حنبل: عبد الرحمن ثِقةٌ، خيارٌ، صالحٌ، مسلمٌ، من معادن الصدق. مات عبد الرحمن رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ١٩٨هـ. [«سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٩٢)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٤٧)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٢٩)].

(١) عبد العزيز بن أبي روَّاد: شيخ الحرم، واسم أبيه ميمون، ويقال: أيمن بن بدرٍ المكي، أحد الأئمةِ العبَّادِ، قال الذهبي: كان ابن أبي روَّادٍ كثير المحاسنِ، لكنَّه مرجئٌ، قال أحمد ابن حنبل: كان مرجئًا، رجلًا صالحًا، وليس هو في التثبت كغيره، مات سنة ١٥٩هـ. [«سير أعلام النبلاء» (٧/ ١٨٤)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٩٧)، و«ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٦٤)].

(٢) عمرُ بن ذرٍّ بن عبد الله بن زرارة: الإمام الزاهد العابد، أبو ذرٍّ الهمْدَاني، والكوفي، قال أبو داود: كان رأسًا في الإرجاء، احتجَّ به البخاريُّ دون مسلم، وكان عمر بن ذرٍّ قاصًّا بليغًا، ولم يكن مكثرًا من الرواية، مات سنة ١٥٣هـ، وقيل غيرَ ذلك [«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٨٥)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٧٦)].

(٣) «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٠٧)، وفي «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٨٧) نحوه.

(٤) الإمام الحافظ الناقد الجوَّال، أبو أحمد، عبد الله بن عدِيِّ بن عبد الله بن محمد بن =

وقال السعديُّ[1]: زائغٌ مجاهِرٌ.

فلقائلٍ أن يقول: كيف سَاغَ توثيقُ مبتدعٍ وحَدُّ الثقةِ العدالةُ والإتقانُ؟ فكيف يكون عدلاً مَنْ هو صاحبُ بدعةٍ؟!»[2].

وقد أجاب الذهبي عن هذا السؤال بأمورٍ منها:

١ - أنَّ البدعةَ علىٰ ضربين: صغرىٰ وكبرىٰ.

٢ - أنَّ البدعة الصغرىٰ لا يردُّ الآخذُ بها، وإنما يردُّ مَنْ كان متلبِّسًا بالبدعةِ الكبرىٰ.

٣ - أنَّ البدعة الكبرىٰ كالرفضِ الكاملِ والغلوِّ فيه، والحطِّ علىٰ الشيخين والدعاءِ إلىٰ ذلك.

٤ - أنَّ الغالي في زمانِ السلفِ وعُرفهم غير الغالي في زمان الذهبيِّ وعُرفه.

= القطان الجرجاني، صاحب كتاب «الكامل» في الجرح والتعديل، ولد سنة ٢٧٧هـ، وكان حافظًا متقنًا، لم يكن في زمانه أحدٌ مثلُه، وهو يذكر في «الكامل» كلَّ مَنْ تُكُلِّم فيه بأدنى شيءٍ، ولو كان من رجال «الصحيحين» ولكنه ينتصر له إذا أمكن، وتوفي سنة ٣٦٥هـ . [«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ١٥٤)، و«طبقات السبكي» (٣/ ٣١٥)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٤٠)].

(١) الإمام الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، أحد أئمة الجرح والتعديل، روىٰ عن ابن حنبل، وحجاج بن منهال، وعلي بن المديني، ويحيىٰ بن معين، وطبقتهم، وروىٰ عنه أبو داود والترمذي والنسائي، وأبو زرعة الرازي، وأبو حاتم الرازي، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وطبقتهم وتوفي سنة ٢٥٩هـ. [«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٥٩)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٢٠٥)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ١٦٤)].

(٢) «ميزان الاعتدال» (١/ ١١٨) .

ثمَّ قال الذهبيُّ: «ولم يكن أبانُ بن تغلب يَعْرِضُ للشيخين أصلًا، بل قد يعتقد عليًّا أفضلَ منهما»[١].

وقال أيضًا: «أبانُ بن تغلب صدوقٌ في نفسِهِ، عالمٌ كبيرٌ، وبدعتُه خفيفةٌ، ولا يتعرَّض للكبارِ، توفي سنة ١٤١هـ»[٢].

والنتيجةُ: أبانُ بن تغلب، قديم الوفاةِ، شيعيٌّ غالٍ علىٰ عُرف السلفِ، صاحبُ بدعةٍ صغرىٰ، أو خفيفةٍ، لا يتعرَّض للشيخين أصلًا، من أهل العلمِ الكبارِ، صدوقٌ في نفسه، وبالتالي فحديثه مستقيمٌ، لأنَّه ثقةٌ، بل «غايةٌ من الغايات»[٣].

وبمعرفةِ أحوال الرواةِ، واستقراءِ ما رَوَوْا وما قيل فيهم، مع معرفةِ أزمنتهم يمكن معرفة الغالي في تشيُّعه من غيره، لأنَّه كما تقرَّر: الغلوُّ في التشيُّعِ عند السلفِ غيرُ الغلوِّ عند المتأخرين.



---

(١) «ميزان الاعتدال» (١/١١٩).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٦/٣٠٨).

(٣) «تهذيب التهذيب» (١/٨٦).

٦ - رواية الشيعيِّ، وضابطُ قبولها

أخرج البخاريُّ ومسلمٌ أو أحدهما لستةٍ وعشرين راويًا ممَّن رُموا بالتشيُّع.

وقد ذكرهم السيوطيُّ في «تدريب الراوي»، وقال: «هؤلاء رموا بالتشيُّعِ، وهو تقديمُ عليٍّ علىٰ الصحابة»[1].

فأمَّا التشيُّعُ الذي رُمي به هؤلاء وغيرهم من المتقدمين من الرواةِ، فهو ما قال عنه الحافظ ابن حجر: «التشيُّعُ في عُرفِ المتقدمين هو اعتقادُ تفضيل عليٍّ علىٰ عثمان، وأنَّ عليًّا كان مصيبًا في حروبه، وأنَّ مخالفَه مخطئٌ، مع تقديم الشيخين وتفضيلهما، وربما اعتقد بعضُهم أنَّ عليًّا أفضلُ الخلقِ بعد رسول الله ﷺ وإذا كان معتَقِدُ ذلك ديِّنًا صادقًا مجتهدًا، فلا تردُّ روايتُه بهذا، ولاسيما إن كان غيرَ داعيةٍ.

وأمَّا التشيُّعُ في عُرفِ المتأخرين فهو الرفضُ المحضُ، فلا تُقبل روايةُ الرافضي الغالي ولا كرامة»[2].

فالشيعيُّ الغالي في زمان السلفِ وعُرفهم هو مَنْ تكلَّم في

---

(١) «تدريب الراوي» للسيوطي (١/ ٣٢٨).

(٢) «تهذيب التهذيب» (١/ ٨٥).

عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفةٍ ممَّن حارب عليًّا رضي الله عنهم، وتعرَّض لسبِّهم.

والغالي بعد ذلك هو الذي يكفِّر هؤلاء السادة، ويتبرَّأ من الشيخين أيضًا، فهذا ضالٌّ مُعَثَّرٌ.

ولهـذا قـال الذهبيُّ في أبـان بن تغلب: «شيعيٌّ جَلْدٌ، لكنَّه صدوقٌ، فلنا صدقُه، وعليه بدعتُه، ولم يكن أبانُ بن تغلب يعرض للشيخين أصلًا، بل قد يعتقد عليًّا أفضلَ منهما»[1].

ولا معنى لقوله: شيعيٌّ جَلْدٌ، إلَّا أنَّه غالٍ في شيعيَّته، ولكنَّه الغلوُّ الذي ذكره الذهبيُّ، لا غلوُّ المتأخرين، ولذلك جعل غلوَّ التشيُّع - علىٰ عُرفِ السلفِ - بدعةً صغرىٰ.

وإخراجُ الأئمةِ - البخاريُّ ومسلمٌ وغيرهما - عن هؤلاء الرواةِ ممَّن رُمي بالتشيُّع محكومٌ في جملَتِهِ وتفصيلِهِ بضابط قبول رواية الشيعيِّ وهو: أن يكون صدوقًا، وأن لا يكون غاليًا في تشيُّعِهِ غلوَّ المتأخرين، ولا بأس في قبوله إن كان غاليًا الغلوَّ الذي رصده السلفُ ووصفوه، وبشرط أن لا يكون داعيًا إلىٰ بدعته.

والعلَّةُ في قبولِ هذا الضربِ من الرواةِ أنَّ بدعتهم معها

(١) «ميزان الاعتدال» (١/ ١١٨).

الدينُ والورعُ والصدقُ، وأيضًا، فلو رُدَّ حديثُ هؤلاء لذهب جملةٌ من الآثارِ النبويةِ، وهذه مفسدةٌ بَيِّنةٌ[١].

وفي قبول هذا الضربِ من الرواةِ بالضابطِ المتقدِّم صيانةٌ لكتبِ السنَّةِ من الصحاح والسننِ والمسانيدِ من طعنِ الطاعنين من أعداءِ الإسلام، لأنَّ هذه الدواوين حَوَتْ الكثيرَ من مروياتِ قوم رُموا بالتشيُّع على النحوِ المتقدِّم، فلولا هذا التخريج لوقَعَ اللومُ على أولئك الأئمةِ الأعلَام من المخرِّجين، ولكان داعيةً لأصحابِ الزيغ وأعداءِ السنَّةِ للطعنِ في دواوين السنَّةِ التي بذل علماؤنا أعمارهم في سبيلِ جمعها وتصنيفها، رحمة الله عليهم أجمعين.

وفي القبولِ بهذا الضابطِ أيضًا توسُّطٌ بين القائلين بعدمِ قبولِ روايةِ كلِّ مَنْ فيه تشيُّعٌ، وفي هذا من الإجحافِ والضررِ ما فيه، والقائلين بقبولِ روايةِ الغلاةِ من الشيعةِ على عُرفِ المتأخرين، وفي هذا شرٌّ مستطيرٌ، وضررٌ خطيرٌ على السنةِ المشرَّفةِ.

وأيضًا، فالاحترازُ بعدمِ قبولِ رواية الداعية إلى بدعته فيه دفعٌ للتهمةِ وإزالةٌ للشبهةِ وسدٌّ لأبواب الأهواءِ، لأنَّ الأمرَ كما قال الحافظُ ابن حجر: «إنَّ المبتدعَ إذا كان داعيةً،

(١) انظر «ميزان الاعتدال» (١/١١٨).

كان عنده باعثٌ علىٰ روايةِ ما يشيد به بدعته»[١].

والعلماءُ من المتقدِّمين رحمهم الله على هذا النهج ساروا، وهذه نماذجُ من أقوالهم: قال الإمامُ أحمد في فطر بن خليفة الذي روىٰ له البخاريُّ مقرونًا بغيره، والباقون سوىٰ مسلم: «ثقةٌ صالحُ الحديثِ حديثُه حديثُ رجلٍ كيِّسٍ إلَّا أنَّه يتشيَّعُ»[٢].

وقال ابنُ معين في فضيل بن مرزوقٍ الذي روى له مسلمٌ وغيره: «صالحُ الحديث، إلَّا إنَّه شديدُ التشيُّع»[٣]. قال الذهبي: «كان معروفًا بالتشيُّع من غير سبٍّ»[٤].

وقال العجليُّ[٥] في فضيل بن مرزوقٍ: «جائزُ الحديث صدوقٌ، وكان فيه تشيُّعٌ»[٦].

---

(١) «لسان الميزان» للحافظ ابن حجر، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي محمد معوض. (١/ ١٠٤).

(٢) انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٥/ ٤٤١)، و«تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للحافظ المزيّ، تحقيق: د. بشار عوّاد معروف (٢٣/ ٣١٤)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٨/ ٢٦٢).

(٣) «تهذيب الكمال» للمزي (٢٣/ ٣٠٧)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٦٠).

(٤) «ميزان الاعتدال» (٥/ ٤٤٠).

(٥) الإمام الحافظ الزاهد، أبو الحسن، أحمد بن عبدالله بن صالح بن مسلم، العجلي الكوفي، قال الذهبيُّ: وله مصنَّفٌ مفيد في الجرح والتعديل، طالعتُه، وعلقت منه فوائد تدلُّ على تبحُّره بالصنعةِ، وسَعةِ حفظه، مات رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٢٦١هـ. [«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٠٥)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٦٠)].

(٦) «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٨/ ٢٦١).

وقال ابن عديٍّ: «عندي أنَّه إذا وافقَ الثقاتِ يحتجُّ به»[١].

والإمامُ عبد الرزاقِ بن همام الصنعاني، روىٰ له الجماعةُ، وكان يتشيَّعُ[٢].

وأبان بن تغلب خرَّج له مسلمٌ في «صحيحه»، وهو كما قال الذهبيُّ: «شيعيٌّ جلدٌ»[٣]، و«هو صدوقٌ في نفسه عالمٌ كبيرٌ وبدعتهُ خفيفةٌ لا يتعرَّض للكبار»[٤].

فهؤلاء الأئمةُ والحفاظُ الكبارُ لا يُطرح حديثهم من أجلِ يسيرِ تشيُّع فيهم، وإلَّا ذهب جملةٌ من الآثار النبويةِ، وهذه مفسدةٌ بيِّنةٌ[٥].



---

(١) «ميزان الاعتدال» للذهبي (٥/ ٤٤٠)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٣٠٨)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٦٠).

(٢) «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للمزي (١٨/ ٥٨)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٤/ ٣٤٣)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٧٦).

(٣) «ميزان الاعتدال» (١/ ١١٨).

(٤) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٦/ ٣٠٨).

(٥) «ميزان الاعتدال» (١/ ١١٨).

٧ - مراعاةُ إطلاقِ: «أهل الأهواءِ»، و«أهل البدع»

هذا الضابطُ من ضوابطِ الرمي بالبدعةِ يدلُّ على دقَّةِ العلماءِ النَّقَدَةِ في تمييزهم بين المبتدعةِ وغيرهم، ويدلُّ في الوقتِ ذاته علىٰ إنصافِ العلماء واعتدال ميزانِ نقدهم.

قال الشاطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ لفظَ: «أهل الأهواء» وعبارة: «أهل البدع»؛ إنَّما تُطلق حقيقةً علىٰ الذين ابتدعوها، وقدَّموا فيها شريعةَ الهوىٰ بالاستنباطِ والنصرِ لها والاستدلالِ علىٰ صحَّتِها في زعمهم، حتىٰ عُدَّ خلافُهم خلافًا، وشبهُهم منظورًا فيها، ومحتاجًا إلىٰ ردِّها والجوابِ عنها، كما نقول في ألقابِ الفرقِ من المعتزلةِ والقدريةِ والمرجئةِ والخوارج والباطنية ومن أشبههم بأنَّها ألقابٌ لمن قام بتلك النِّحَل ما بين مستنبطٍ لها وناصرٍ لها وذابٍّ عنها، كلفظ: «أهلِ السنَّةِ»، إنَّما يُطلق علىٰ ناصريها، وعلىٰ مَنْ استنبط علىٰ وَفقها، والحامين لذمارها[1].

(١) الذمار: ما ينبغي حياطتُه، والذودُ عنه كالأهلِ والعرضِ، ويقال: هو حامي الذمار. [«المعجم الوسيط» (١/ ٣١٥)].

ويرشِّح ذلك أنَّ قولَ اللهِ تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا﴾ [الأنعام: ١٥٩]، يُشعر بإطلاقِ اللفظِ علىٰ مَنْ جعل ذلك الفعلَ الذي هو التفريق، وليس إلَّا المخترع أو مَنْ قام مقامه، وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧] فإنَّ اتِّباعَ المتشابهِ مختصٌّ بِمَنْ انتصب منصبَ المجتهدِ لا بغيرهم. وكذلك قولُ النبيِّ ﷺ: «حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالاً، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوا بغَيرِ عِلْم»[1]. فأقاموا أنفسَهم مقامَ المستنبطِ للأحكام الشرعيَّةِ، المقتدَىٰ به فيها، بخلافِ العوامِّ، فإنَّهم متَّبعون لما تقرَّر عند علمائهم؛ لأنَّه فرضُهم، فليسوا بمتَّبعين للمتشابه حقيقةً، ولا هم متَّبعون للهوىٰ، وإنَّما يتبعون ما يقال لهم كائنًا ما كان، فلا يُطلق علىٰ العوامِّ لفظُ «أهل الأهواء»، حتىٰ يخوضوا بأنظارهم فيها ويُحَسِّنوا بنظرهم ويقبِّحوا، وعند ذلك يتعيَّن للفظِ أهلِ الأهواءِ وأهلِ البدع مدلولٌ واحدٌ، وهو أنَّه: مَن انتصب للابتداع ولترجيحه علىٰ غيره، وأمَّا أهلُ الغفلةِ عن

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب كيف يقبض العلم (١٠٠)، ومسلمٌ في كتاب العلم باب رفع العلم وقبضه (٢٦٧٣)، كلاهما عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما .

ذلك والسالكون سبلَ رؤسائهم بمجرَّدِ التقليدِ من غير نظرٍ فلا[1].

فحقيقةُ المسألةِ أنَّها تحتوي على قسمين: مبتدع ومقتدٍ به، فالمقتدي به كأنَّه لم يدخل في العبارة بمجرَّد الاقتداءِ لأنَّه في حكم التبع، والمبتدع هو المخترع، أو المستدلُّ على صحَّةِ ذلك الاختراعِ، وسواءٌ علينا أكان ذلك الاستدلالُ من قبيل الخاصِّ بالنظر في العلم، أم كان من قبيل الاستدلالِ العاميِّ، فإنّ الله سبحانه ذمَّ أقوامًا قالوا: ﴿بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢]، فكأنَّهم استدلُّوا بدليلٍ جُمْليٍّ، وهو الآباءُ، إذ كانوا عندهم من أهل العقلِ، وقد كانوا على هذا الدينِ، وليس إلَّا لأنَّه صوابٌ، فنحن عليه؛ لأنَّه لو كان خطأً لما ذهبوا إليه.

وهو نظيرُ من يستدلُّ على صحَّةِ البدعةِ بعملِ الشيوخِ،

(١) كلامه يُوهم أن لا يكون العوامُ المتَّبعون لمذاهب الابتداع تقليدًا لآبائهم أو شيوخهم من أهل الأهواء ولا من أهل البدع، فيكون المدلولُ الذي حرَّره خاصًّا بأفرادٍ معدودين في كلِّ زمنٍ، فهل هذا كذلك؟! لو كان كذلك لكان: «أهل السنة» -أيضًا - أفرادًا معدودين في كلِّ زمنٍ، ولكانت الجماهيرُ من أهل السنة الذين يتبعون علماء السنة غير داخلين في الوصف بـ «أهل السنة»، والحقُّ أنه لا يريد ذلك، بدليل أنه عدَّ اختيار المذهب وترجيح زعماء البدعة ودعاتها على أهل الحقِّ: نظرًا، كما في الآتي من كلامه.

ومن يُشار إليه بالصلاح، ولا ينظر إلىٰ كونه من أهلِ الاجتهادِ في الشريعةِ أو من أهلِ التقليدِ، ولا إلىٰ كونه يعمل بعلمٍ أو بجهلٍ.

ولكنَّ مثلَ هذا يُعَدُّ استدلالاً في الجملةِ، من حيث جُعل عمدةً في اتباعِ الهوىٰ واطِّراحِ ما سواه، فمَنْ أخذ به، فهو آخذٌ بالبدعةِ بدليل مثله، ودخل في مسمَّىٰ أهل الابتداعِ، إذ كان من حقِّ مَنْ هذا سبيلُه أن ينظر في الحقِّ إذ جاءه، ويبحث ويتأنىٰ ويسأل حتىٰ يتبيَّن له الحقُّ فيتبعه، أو الباطل فيجتنبه، ولذلك قال تعالىٰ ردًّا علىٰ المحتجِّين بما تقدَّم: ﴿قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ﴾ [الزخرف: ٢٤]، وفي الآية الأخرىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ فقال تعالىٰ: ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠]، وفي الآية الأخرى: ﴿أَوَلَوْ كَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [لقمان: ٢١] وأمثال ذلك كثيرٌ.

وعلامةُ مَنْ هذا شأنُه أن يردَّ خلافَ مذهبِه بما قَدَرَ عليه من شبهةِ دليلٍ تفصيليٍّ أو إجماليٍّ، ويتعصَّب لما هو عليه غير ملتفتٍ إلىٰ غيره، وهو عينُ اتباعِ الهوىٰ، فهو المذمومُ

حقًّا، وعليه يحصل الإثم، فإنَّ مَنْ كان مسترشدًا مال إلىٰ الحقِّ حيث وجده ولم يردَّه، وهو المعتادُ في طالبِ الحقِّ، ولذلك بادر المحقِّقون إلىٰ اتباعِ رسول الله ﷺ حين تَبيَّن لهم الحق[1].



(١) «الاعتصام» للشاطبي (١/ ٢١٢).

٨ - ضَابِطُ الكُفرِ بالبِدْعَةِ

قال الحافظُ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان ضابطِ الكفرِ بالبدعةِ: «المكفَّرُ بها - أي: بالبدعةِ - لابدَّ أن يكون ذلك التكفيرُ متفقًا عليه من قواعدِ جميعِ الأئمةِ؛ كما في غُلاةِ الروافضِ من دعوىٰ بعضهم حلول الإلهية فِي عليٍّ أو غيره، أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامةِ أو غير ذلك، وليس في «الصحيح» من حديثِ هؤلاء شيءٌ ألبتة»[١].

وقال في «شرح النخبة» في بيان مَنْ يكفر ببدعتِهِ فتُردُّ لذلك روايتُه:

«التحقيقُ: أنَّه لا يُرَدُّ كلُّ مكفَّرٍ ببدعتهِ؛ لأنَّ كلَّ طائفةٍ تدَّعي أنَّ مخالفيها مبتدعةٌ، وقد تبالغ فتكفِّرُ مخالفها، فلو أُخذ ذلك علىٰ الإطلاقِ، لاستلزم تكفيرَ جميع الطوائف، فالمعتمدُ أنَّ الذي تُرَدُّ روايتهُ مَنْ أنكر أمرًا متواترًا من الشرعِ، معلومًا من الدينِ بالضرورةِ، وكذا من اعتقد عكسَه»[٢].

---

(١) «هدي الساري» لابن حجر ص(٤٠٤).

(٢) «شرح نخبة الفكر» للحافظ ابن حجر، تعليق محمد غياث الصباغ ص(١٠١).

فضابطُ البدعةِ المكفِّرة: مَنْ أنكرَ أمرًا مجمعًا عليه، متواترًا من الشرعِ، معلومًا من الدين بالضرورةِ؛ من جحودِ مفروضٍ أو فرضِ ما لم يُفرض، أو إحلالِ محرَّم أو تحريمِ حلالٍ، أو اعتقادِ ما ينزه الله ورسولُه وكتابُه عنه من نفيٍ أو إثباتٍ؛ لأنَّ ذلك تكذيبٌ بالكتابِ وبما أرسل الله به رسولَه ﷺ[1].

والصحابةُ رضي الله عنهم كانوا يراعون في هذا الأمرِ الخطيرِ التثبتَ والأناةَ، ويراقبون الله تعالى مراقبةً واعيةً، وأبلغُ دليلٍ على هذا معاملتهم رضي الله عنهم للخوارج المارقين الذين أمر النبيُّ ﷺ بقتالهم، قاتلهم أميرُ المؤمنين عليُّ بن أبي طالب أحدُ الخلفاءِ الراشدين، واتفق على قتالهم أئمةُ الدينِ من الصحابةِ والتابعين ومن بعدهم، ولم يكفرهم عليُّ بن أبي طالب وسعدُ بن أبي وقاصٍ وغيرهما من الصحابةِ، ولمَّا سُئل عليُّ بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - عن الخوارج أكفارٌ هم؟ قال: مِن الكفرِ فرُّوا، فسئل: أمنافقون هم؟ قال: المنافقون لا يذكرون الله إلَّا قليلاً، وأولئك يذكرون الله صباحَ مساءَ.

---

(١) «معارج القبول بشرح سلم الوصول» لحافظ أحمد حكمي، تحقيق: عمر محمود أبو عمر (١٢٢٨/٣).

ولم يقاتلهم عليٌّ حتىٰ سفكوا الدمَ الحرامَ وأغاروا على أموالِ المسلمين، فقاتلهم لدفعِ ظلمهم وبغيهم لا لأنَّهم كفارٌ، ولهذا لم يَسْبِ حريمهم ولم يغنم أموالهم.

وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنصِّ والإجماعِ لم يُكفَّروا مع أمرِ اللهِ وأمرِ رسوله ﷺ بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحقُّ في مسائل غلط فيها مَنْ هو أعلمُ منهم؟ فلا يحلُّ لإحدى هذه الطوائف أن تكفِّر الأخرىٰ، ولا تستحلَّ دمها ومالها، وإن كانت فيها بدعةٌ محقَّقةٌ، فكيف إذا كانت المكفِّرةُ لها مبتدعةً أيضًا؟ وقد تكون بدعةُ هؤلاء أغلظَ، والغالبُ أنهم جميعًا جهَّالٌ بحقائقِ ما يختلفون فيه[1].

وأصلُ الخلافِ في المسألةِ أنَّ المبتدعَ بما يتضمَّن كفرًا من غيـر إقرارٍ بالكفرِ دائرٌ بين طرفين؛ فإنَّ المبتدعَ بما لا يتضمَّنُ كفـرًا[2]: مـن الأمـةِ، وبما اقتـضىٰ كفـرًا مصرحًا به[3]:

(١) انظر: «قاعدة أهل السنة والجماعة في رحمة أهل البدع والمعاصي» لابن تيمية ص(٩).

(٢) قال الشيخ دراز: كالابتداع في الفروعِ التي ليست قطعيةً ولا معلومةً من الدين بالضرورةِ، فهذا باتفاقٍ ليس بكفرٍ.

(٣) وقال: كغلاةِ الخوارج والروافضِ، كالخطابية من هؤلاء الذين يقولون: إنَّ عليًا الإلهُ الأكبرُ، والحسنان ابنا الله، وجعفرٌ إله، لكنْ أبو الخطاب - رئيسهم - أفضلُ منه ومن عليٍّ؛ فهذا كفرٌ باتفاق.

ليس من الأمةِ؛ فالوسطُ[١] مختلفٌ فيه: هل هو من الأمةِ، أوْ لا؟[٢].

وأصحابُ البدعِ الاعتقاديةِ كالجهميةِ الذين ينكرون صفاتِ اللهِ تعالىٰ، والقدريةِ الذين ينكرون علمَ اللهِ تعالىٰ وأفعاله وقضاءَهُ وقدرَهُ، والمجسِّمةِ الذين يشبِّهون الله تعالىٰ بخلقه، وغير هؤلاء من أهل الأهواءِ - منهم مَنْ عُلِمَ أنَّ عينَ قصدهِ هدمُ الدين وتشكيك أهلهِ فيهِ، فهذا أجنبيٌّ عن الدين مِن أعدىٰ عدوٍّ له، وآخرون مغرورون ملبَّسٌ عليهم، فهؤلاء إنَّما يُحكم بكفرهم بعد إقامةِ الحجَّةِ عليهم وإلزامهم بها.

«والتكفيرُ العامُّ - كالوعيد العامِّ - يجب القولُ بإطلاقِهِ وعمومه، وأمَّا الحكمُ على المعيَّنِ بأنَّه كافرٌ، أو مشهودٌ له بالنَّار، فهذا يقف علىٰ الدليلِ المعيِّنِ فإنَّ الحكمَ يقف علىٰ ثبوتِ شرطِهِ، وانتفاءِ موانعِهِ»[٣].

وهذا لأنَّ لحوقَ الوعيد لمن فعل المحرَّمَ مشروطٌ بعلمِهِ بالتحريمِ، أو بتمكُّنِهِ من العلم بالتحريمِ؛ فإنَّ مَنْ نشأ

---

(١) وقال: وهو المبتدعُ بما يتضمَّن كفرًا بغير تصريح، كالمجسِّمةِ، ومنكري الشفاعة، فهذا يُختلف فيه بالتكفيرِ وعدمه. هذا التعليقُ والاثنان قبله من تعليق الشيخ عبدالله دراز علىٰ «الموافقات» (٥/ ١٢٠).

(٢) «الموافقات» للشاطبي، تحقيق: مشهور حسن (٥/١١٩).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (١٢/٤٩٨).

ببـادِيةٍ، أو كان حديث عهدٍ بإسلامٍ، وفعل شيئًا من المحرماتِ غير عالم بتحريمها، لم يأثم، ولم يُحَدَّ، وإن لم يستند في استحلاله إلى دليلٍ شرعيٍّ، فمن لم يبلغه الحديثُ المحرِّمُ، واستند في الإباحةِ إلىٰ دليلٍ شرعيٍّ، أولىٰ أن يكون معذورًا.

وهذا الشرطُ المذكورُ في لحوقِ الوعيدِ[1]، لا يحتاج أن يُذكر في كلِّ خطابٍ؛ لاستقرارِ العلم به في القلوبِ.

كما أنّ الوعدَ علىٰ العمل، مشروطٌ بإخلاصِ العملِ للهِ، وبعدم حبوطِ العمل بالردَّةِ، ثمَّ إنَّ هذا الشرطَ لا يُذكر في كلِّ حديثٍ فيه وعدٌ، ثمَّ حيث قُدِّرَ قيامُ الموجبِ للوعيدِ، فإنَّ الحكمَ يتخلَّف عنه لمانعٍ، وموانعُ لحوقِ الوعيدِ متعدِّدةٌ:

منها: التوبةُ. ومنها: الاستغفارُ. ومنها: الحسناتُ الماحيةُ للسيئات. ومنها بلاءُ الدنيا ومصائبها. ومنها: شفاعةُ شفيعٍ مطاعٍ. ومنها: رحمةُ أرحمِ الراحمينِ.

فإذا عُدمت هذه الأسبابُ كلُّها، ولن تُعدم إلَّا في حقِّ مَنْ عتا وتمرَّدَ وشَرَدَ علىٰ اللهِ شرودَ البعيرِ علىٰ أهلِهِ، فهنالك يلحق الوعيدُ به. وذلك، أنَّ حقيقةَ الوعيدِ: بيانُ أنَّ هذا العملَ سببٌ في هذا العذابِ، فيستفاد من ذلك: تحريمُ الفعل وقبحُه.

(١) وهو العلمُ بالتحريم، أو تمكُّنُهُ من العلم بالتحريم.

أمَّا أنَّ كلَّ شخصٍ قد قام به ذلك السببُ، يجب وقوعُ ذلك المسَبَّبِ به، فهذا باطلٌ قطعًا، لتوقُّفِ ذلك المسبَّب على وجودِ شرطه، وانتفاءِ جميعِ الموانع»[١].

وعليه، فتكفيرُ المعيَّنِ، من هؤلاء المبتدعةِ وأمثالهم - بحيث يحكم عليه بأنَّه من الكفار - لا يجوز الإقدامُ عليه، إلَّا بعد أن تقوم على أحدهم الحجَّةُ الرساليةُ، التي يتبيَّن بها أنَّهم مخالفون للرسلِ، وإن كانت هذه المقالةُ لا ريب أنَّها كُفْرٌ، وهكذا الكلامُ في جميع «المعيَّنين» مع أنَّ بعضَ هذه البدع أشدُّ من بعضٍ، وبعضُ المبتدعةِ يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعضٍ، فليس لأحدٍ أن يكفِّر أحدًا من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجَّةُ، وتُبَيَّنَ له المحجَّةُ.

ومَنْ ثبت إيمانُه بيقينٍ لم يَزُل ذلك عنه بالشَّكِّ، بل لا يُزَالُ إلَّا بعد إقامةِ الحجَّة، وإزالةِ الشبهةِ[٢].

ويتعلَّق بهذا الضابط من ضوابط الرمي بالبدعةِ - وهو ضابط الكفرِ بالبدعةِ - مبحثٌ مهمٌّ وهو:

لازمُ القول قولٌ أم لا؟ أو: لازمُ المذهبِ مذهبٌ أم لا؟

وبين يدي الإجابة عن هذا السؤالِ بيانُ معنى اللازمِ، وبيانُ

(١) «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» لابن تيمية، تحقيق: زهير الشاويش ص(٤٥)، ص(٥٠).
(٢) «مجموع الفتاوى» (١٢/٥٠٠).

أنواعِ الدلالةِ اللفظية، ثم الإجابة - إن شاء الله - عن السؤال.

أ - معنى اللازم.

اللازمُ: هو ما يمتنعُ انفكاكُه عن الشيءِ، وهو قسمان:

اللازمُ البَيِّنُ، وهو الذي يكفي تصوُّرُه مع تصوُّرِ ملزومه في جزم العقل باللزومِ بينهما.

واللازمُ غيرُ البَيِّنِ، وهو الذين يفتقر جزمُ الذهنِ باللزومِ بينهما إلىٰ وسط[١].

ب - أنواعُ الدلالةِ الوضعيةِ اللفظيةِ.

الدلالةُ في الاصطلاح هي: فهمُ أمرٍ من أمرٍ، أو: كون أمرٍ بحيث يُفهم منه أمرٌ فُهِم بالفعلِ أو لم يُفهم.

وفهمُ الأمر من الأمرِ واضحٌ؛ كفهم المسمَّياتِ من فهم المرادِ بأسمائها.

وكونه بحيث يُفهم منه أمرٌ أو لم يُفهم؛ كعدم شقِّ إخوةِ يوسف قميصه لما جعلوا عليه دمَ السَّخْلَةِ[٢] ليكون الدمُ قرينة علىٰ صدقهم في أنَّه أكله الذئبُ، فنظر يعقوبُ إلىٰ القميصِ فإذا هو ملطَّخٌ بالدم ولا شقَّ فيه، فعلم أنَّ عدم شقِّ

---

(١) «التعريفات» للشريف علي بن محمد الجرجاني ص(١٩٠) . وانظر: «ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة» للشيخ عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني ص٣٣ .

(٢) السَّخْلَةُ: الذكر والأنثى من ولدِ الضأنِ والمعزِ ساعةَ يولد [«المعجم الوسيط» (١/ ٤٢٢)].

القميصِ فيه الدلالةُ الواضحةُ على كذبهم، وإن لم يفهموا بالفعل ذلك الأمر الدالَّ عليه، فقال يعقوب: سبحان الله متى كان الذئبُ حليمًا كيِّسًا يقتل يوسف ولا يشقُّ قميصه؟

والوضعُ في الاصطلاح: هو تعيينُ أمرٍ للدلالةِ علىٰ أمرٍ.

وتنقسم الدلالةُ الوضعيةُ اللفظيةُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

الأول: دلالةُ المطابقة: وهي دلالةُ اللفظِ علىٰ تمام معناه الموضوعِ له اللفظُ؛ كدلالةِ الرَّجُلِ علىٰ الإنسانِ الذكرِ، والمرأة علىٰ الإنسان الأنثىٰ، وهكذا دلالاتُ الأسماءِ علىٰ مسمياتها التي وُضعت لها وسمِّيت مطابقةً لتطابقِ الوضعِ والفهمِ، فالمفهومُ من اللفظِ هو عينُ المعنى الموضوعِ له اللفظُ.

الثاني: دلالة التضمُّنِ: وهي دلالةُ اللفظِ على جزء مسمَّاه في ضمن كلِّه، ولا تكون إلَّا في المعاني المركبةِ؛ كدلالةِ الأربعةِ علىٰ الواحدِ: ربعها، وعلىٰ الاثنين: نصفها، وعلىٰ الثلاثةِ: ثلاثةِ أرباعها.

فلو سمعتَ رجلًا يقول: عندي أربعة دنانير، فقلت له: أقرضني دينارًا أو دينارين أو ثلاثة دنانير، فقال لك: لا شيء عندي من ذلك. فقلتَ له: سمعتُك تقول إنَّ عندك أربعة دنانير، فقال: نعم، ولكن لم أقل واحدًا أو اثنين أو ثلاثة.

فإنك تقول له: لفظ الأربعة الذي ذكرت يدلُّ علىٰ الواحد ربعها، وعلىٰ الاثنين نصفها، وعلىٰ الثلاثة ثلاثة أرباعها، بدلالةِ التضمُّنِ؛ لأنَّ الجزءَ يُفهم في ضمنِ الكلِّ.

الثالث: **دلالة الالتزام**: وهي دلالةُ اللفظ علىٰ خارجٍ عن مسمَّاه لازمٍ له لزومًا ذهنيًّا بحيث يلزم من فهم المعنىٰ المطابقي فهم ذلك الخارج اللازم، كدلالة الأربعةِ على الزوجية، والزوجية في الاصطلاح هي الانقسامُ إلىٰ متساويين[١].

ج - هل لازمُ القولِ قولٌ أوْ لا؟ وهل لازمُ المذهبِ مذهبٌ أوْ لا؟

اللازمُ من قول الله تعالىٰ، وقول رسوله ﷺ إذا صحَّ أن يكون لازمًا فهو حقٌّ، وذلك لأنَّ كلامَ اللهِ وكلامَ رسوله ﷺ حقٌّ، ولازمُ الحقِّ حقٌّ، ولأنَّ الله تعالى عالمٌ بما يكون لازمًا من كلامه وكلام رسوله ﷺ فيكون مرادًا.

وأمَّا اللازمُ من قولِ أحدٍ سوىٰ قولِ الله وقول رسوله ﷺ فله ثلاثُ حالاتٍ:

الأولى: أن يُذكر للقائل ويلتزمَ به، مثل أن يقول مَنْ ينفي الصفـاتِ الفعليـة لمـن يثبتها: يلزم من إثباتك الصفاتِ

---

(١) انظر: «آداب البحث والمناظرة» للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١/ ١١)، و«ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة» للشيخ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ص(٢٧).

الفعليةَ لله عَزَّوَجَلَّ أن يكون من أفعالِهِ ما هو حادثٌ، فيقول المثبتُ: نعم وأنا ألتزم بذلكِ، فإنَّ الله تعالىٰ لم يزل ولا يزال فعَّالاً لما يريد ولا نَفَادَ لأقواله وأفعالهِ، كما قال تعالىٰ: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [لقمان: ٢٧]. وحدوثُ آحاد فعله تعالى لا يستلزِم نقصًا في حقِّه سبحانه.

الثانية: أن يُذكر له ويمنع التلازم بينه وبين قوله؛ مثل أن يقول النافي للصفات لمن يثبتها: يلزم من إثباتك أن يكون الله تعالىٰ مشابهًا للخلقِ في صفاتِهِ؟ فيقول المثبتُ: لا يلزم ذلك لأنَّ صفاتِ الخالقِ مُضافةٌ إليه لم تذكر مطلقةً حتىٰ يمكن ما ألزمتَ به، وعلىٰ هذا فتكون مختصَّةً به لائقةً به، كما أنك أيها النافي للصفاتِ تُثبت لله تعالىٰ ذاتًا وتمنع أن يكون مشابهًا للخلقِ في ذاته، فأيُّ فرق بين الذاتِ والصفات؟

وحكمُ اللازم في هاتين الحالتين ظاهرٌ.

الثالثة: أن يكون اللازمُ مسكوتًا عنه، فلا يذكر بالتزام ولا منع، فحكمه في هذه الحالة: أن لا يُنْسَبَ إلىٰ القائل لأنَّه

يحتمل لو ذُكر له أن يلتزم به أو يمنع التلازمَ، ويحتمل لو ذكر له فتبيَّن له لزومُه وبطلانُه أن يرجع عن قولِهِ، لأنَّ فسادَ اللازم يدلُّ علىٰ فسادِ الملزوم.

ولورود هذين الاحتمالين لا يمكن الحكمُ بأنَّ لازِمَ القولِ قولٌ.

فإن قيل: إذا كان هذا اللازم لازمًا من قوله، لزم أن يكون قولاً له لأنَّ ذلك هو الأصلُ لاسيما مع قربِ التلازم. فالجوابُ أنَّ هذا مدفوعٌ بأنَّ الإنسانَ بشرٌ، وله حالاتٌ نفسيةٌ وخارجيةٌ تُوجب الذهولَ عن اللازم، فَقد يغفُل أو يسهو أو ينغلق فكره أو يقول القولَ في مضايقِ المناظراتِ مِن غير تفكيرٍ في لوازمه، ونحو ذلك[١].

ولازمُ مذهبِ الإنسان ليس بمذهبٍ له إذا لم يلتزمه، فإنَّه إذا كان قد أنكره ونفاه كانت إضافتُه إليه كذبًا عليه، بل ذلك يدلُّ على فسادِ قولِهِ وتناقضه في المقالِ[٢].

فالتبديعُ بلازمِ القول أو لازمِ المذهبِ لا يكون إذا لم يلتزمه قائله، وما سكت عنه لا يُنسب إليه كذلك، ولا يُبَدَّعُ به.

---

(١) «القواعد المثلىٰ في صفات الله وأسمائه الحسنى»، لمحمد بن صالح بن عثيمين ص(١٤).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/٢١٧).

وبسببِ خطورةِ الهجوم على أهل القبلةِ بالتكفيرِ، وبسببِ رسوخِ الأئمةِ الأعلامِ في العلم والعملِ، بسببِ ذلك كانت كلماتُهم مضيئةً في هذا الصدَدِ، منها كلمتان لإمامين عظيمين ذكرهما الذهبيُّ في «سير أعلام النبلاء»، وأقرَّ أنَّه يدين بما قالاه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «رأيتُ للأشعريِّ كلمةً أعجبتني، وهي ثابتةٌ رواها البيهقيُّ، سمعتُ أبا حازم العبدوي(١)، سمعتُ زاهر ابن أحمد السَّرخسى(٢) يقول: لمَّا قَرُبَ حضورُ أجلِ أبي الحسن الأشعريِّ، دعاني فأتيتُه، فقال: اشهد عليَّ أنيِّ لا أكفِّرُ أحدًا من أهلِ القبلةِ؛ لأنَّ الكلَّ يشيرون إلى معبودٍ واحدٍ، وإنَّما هذا كلُّه اختلافُ العباراتِ.

قلتُ - أي: الذهبيُّ - : وبنحو هذا أدين، وكذا كان شيخنا

---

(١) الإمام الحافظ، أبو حازم، عمر بن أحمد بن إبراهيم بن عَبْدُويه، ينتهي نسبه إلى الفقيه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، الهذلي المسعودي، العبدوي النيسابوري الأعرج، كتب العالي والنازل، وجمع وخرَّج، وتميَّز في علم الحديث، توفي يوم عيد الفطر سنة ٤١٧هـ. [«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٣٣٣)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٧٢)، و«طبقات السبكي» (٥/ ٣٠٠)].

(٢) الإمام العلامة، فقيه خراسان، شيخ القراء والمحدثين، أبو علي زاهر بن أحمد بن محمد ابن عيسى السَّرخسي، كان أبو علي السرخسي الشافعي، شيخ عصره بخراسان، أخذ علمَ الجدل والكلام عن أبي الحسن الأشعري، وتوفي سنة ٣٨٩هـ، وله ستٌّ وتسعون سنة [«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٧٨)، و«طبقات السبكي» (٣/ ٢٩٣)].

ابن تيمية في أواخرِ أيامه يقول: أنا لا أكفِّر أحدًا من الأمة، ويقول: قال النبيُّ ﷺ: «لا يُحَافِظُ عَلَىٰ الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤمِنٌ»[١]، فمَنْ لازم الصلواتِ بوضوءٍ فهو مؤمنٌ»[٢].

وقال السخَاويُّ نقلاً عن شيخه ابن حجرٍ: «والذي يظهر أنَّ الذي يُحكم عليه بالكفر مَنْ كان الكفرُ صريحَ قولِهِ، وكذا مَنْ كان لازمَ قولِهِ، وعُرض عليه فالتزمه، أمَّا مَنْ لم يلتزمه، وناضل عنه، فإنَّه لا يكون كافرًا، ولو كان اللازمُ كفرًا»[٣].

وللقاضي عياضٍ رَحِمَهُ اللهُ فصلٌ في كتابه العُجاب «الشفا»، عقده لبيانِ ما هو من المقالات كفرٌ، وما يُتوقَّف أو يُختلف فيه، وما ليس بكفرٍ، كشف فيه اللَّبْسَ ووضَّح فيه المعالم، وأرسىٰ فيه دعائمَ ضبطِ الرمي بالكفرِ بالبدعةِ، وحُكْمَ مَنْ جهل صفةً من صفاتِ الباري سبحانه، ومن أثبت الوصف

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٢)، وابن ماجه في كتاب الطهارة باب المحافظة علىٰ الوضوء (١/ ١٠١)، عن ثوبان - رضي الله عنه - (١/ ١٠٢) عن ابن عمرو - رضي الله عنهما -، وصحَّحهما الألباني في (صحيح «سنن ابن ماجه» رقم ٢٢٤، ٢٢٥)، والدارمي في «سننه» في كتاب الطهارة باب ما جاء في الطهور (١/ ١٧٤، ١٧٥)، وأخرجه مالك في «الموطأ» بلاغًا في كتاب الطهارة باب جامع الوضوء (١/ ٧٤)، والحاكم (١/ ٢٢١)، وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه ولست أعرف له علَّةً يعلَّل بمثلها مثل هذا الحديث» .

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٨٨) .

(٣) «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» للسخاوي (٢/ ٦٩) .

ونَفي الصفة، ومن أنكر الإجماع المجرَّد، وحُكْمَ كثير من مسائل الوعد والوعيد والرؤية وخلق الأفعال، وغيرها مما اختلفت فيه مقالات أهل القبلة، وأطال النَّفَسَ في ذلك فجزاه الله تعالى خيرًا[١].



(١) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» ﷺ للقاضي عياض، تحقيق: الأستاذ علي محمد البجاوي (٢/ ١٠٦٥ - ١٠٨٧).

٩ - حُكْمُ روايةِ المُكَفَّرِ ببِدْعَتِهِ.

فرَّق العلماءُ بين مَنْ كُفِّر ببدعَةٍ، ومن كان كافرًا أصليًّا، وبيَّنوا أنَّ بينهما فارقًا واضحًا.

قال الذهبيُّ: «مَنْ كُفِّرَ ببدعةٍ وإن جَلَّت، ليس هو مثلَ الكافرِ الأصليِّ، ولا اليهوديِّ والمجوسيِّ، أبىٰ الله أن يجعل مَن آمن باللهِ ورسولِهِ واليوم الآخرِ، وصلَّىٰ وصام وحجَّ وزكَّىٰ وإن ارتكب العظائمَ وضلَّ وابتدع، كمَنْ عاند الرسولَ ﷺ وعبد الوثنَ، ونبذَ الشرائعَ وكَفَرَ، ولكن نبرأ إلى اللهِ من البدعِ وأهلِها»[1].

نعم، مع هذا الإنصافِ وهذا العدل ، نبرأ إلى اللهِ من البدع وأهلِها.

لقد بحث المحدِّثون في تحمُّلِ المجنونِ والحَمْل والمبتدعِ والفاسقِ، بل وبحثوا في تحمُّل الكافرِ وإجازتهِ، كأنَّهم يرون أنَّ العلمَ حقٌّ إنسانيٌّ، وموردٌ عامٌّ لا ينبغي أن يُصَدَّ عن النهل من معينه أحدٌ، وهذا مقامٌ.

وهو مع هذا محكومٌ بضوابطهِ التي تجعل التلقِّي في نهاية

(١) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٠/ ٢٠٢) .

الأمرِ يثمر ثمرته المرجوَّة من تعلُّم العلم وتحصيله، إذ لا يخفىٰ أنَّ القصدَ الأولَ من إنزالِ الكتبِ وإرسالِ الرسلِ هو أن يعرف الناسُ ربَّهم فيوحِّدوه ويطيعوا أمره ويجتنبوا نهيه.

وأمَّا أداءُ العلم فمقامٌ آخر، له شروطُهُ وقوانينُهُ، والقائمُ فيه مبلِّغٌ عن اللهِ ربِّ العالمين كتابه، وعن رسوله ﷺ سنَّتَه، ومن حقِّ المتلقِّي أن يكون مبلِّغُه العلمَ مؤهلاً للتبليغ، حائزًا لشروطه، محكومًا بضوابطه.

وإذا كانت سياسةُ الأبدانِ تقضي أن لا يزاول الطبَّ ولا يمارس العلاجَ إلَّا مَنْ أجازه شيوخُه، فكيف بسياسةِ الأرواح والقلوبِ، ورصْفِ الطريقِ للحياةِ الآخرةِ؟

وإذا كانت أحقرُ المهنِ وأوضعُ الصناعات لا يبلغ فيها مزاولها مبلغًا إلَّا بالتلمُّذِ علىٰ مُحسنيها وبذلِ المجهود فيها فكيف بأشرفِ الأعمالِ وأجلِّها؟ أيصبح وحده دون أفعال العباد كَلأً مستباحًا، وحمًى بغيرِ حام، وعِرضًا ليس له مَنْ عنه يدفع أو له يصون؟

لقد وضع العلماءُ بدءًا من الصحابةِ فمَنْ بعدهم - سيرًا على قدم النبيِّ ﷺ - علاماتِ الطريقِ الهاديةَ إلىٰ الاستقامةِ والسدادِ، ومنها قولهم: «إنَّ هذا العلمَ دينٌ فانظروا عمَّن تأخذون دينكم». علىٰ تنوُّعٍ في نسبتها إلى أبي هريرة وأنسٍ

ومحمد بن سيرين[١]، ولا يبعد أن تصدر عنهم أجمعين[٢].

وهم مع ذلك يفرِّقون بحسم بين التلقِّي والرواية، فيقول يحيىٰ بن معين: «إذا كتبتَ فَقَمِّش وإذا حدَّثت ففتِّش، وسيندم المنتخِبُ في الحديث حيث لا تنفعه الندامةُ»[٣].

قال ابن الصلاح: «تُقبل روايةُ مَنْ تحمَّل قبل الإسلام وروى بعده»[٤].

ومثالُ ذلك: روايةُ جبير بن مُطعم رضي الله عنه عن قراءةِ النبي ﷺ في المغربِ، وكان جبيرٌ قد وَفَدَ المدينةَ مشركًا ليكلِّم النبي ﷺ في فداءِ أُسارىٰ بدرٍ، أخرج الشيخان عن محمد ابن جبير عن أبيه قال: «سمعتُ النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور»[٥].

---

(١) الإمام، شيخ الإسلام، أبو بكر الأنصاري، الأنسيُّ البصري: مولى أنسِ بن مالك، خادم رسول الله ﷺ، سمع أبا هريرة، وعمران بن حصين، وابن عباس، وعدي بن حاتم، وابن عمر، وأنس بن مالك - رضي الله عنهم - وكان ابن سيرين نسيجَ وَحْدِه، ولم يكن بالبصرة أحدٌ أعلمَ بالقضاءِ من ابن سيرين، مات - رحمه الله - سنة ١١٠هـ. [«سير أعلام النبلاء» (٤/٦٠٦)، و«طبقات ابن سعد» (٧/١٩٣)، و«تذكرة الحفاظ» ١/٧٣)].

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبدالبر (١/٥٥)، و«مقدمة مسلم» باب بيان أن الإسناد من الدين. [«صحيح مسلم بشرح النووي» (١/٨٤)].

(٣) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١١/٨٥)، ويريد بقوله: قمّش: اكتب كلَّ ما تسمعه واجمعه.

(٤) «مقدمة ابن الصلاح» ص(٣١٢) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان باب الجهر في المغرب (٧٣١)، ومسلمٌ في كتاب الصلاة من صحيحه باب القراءة في الصبح والمغرب (٤٦٣) .

وفي البخاري: «وكان جاء في أُسَارىٰ بَدْرٍ»[(١)]، وفيه أيضًا: «وذلك أول ما وَقَرَ الإيمانُ في قلبي»[(٢)].

قال الحافظُ: زاد الإسماعيليُّ[(٣)] من طريق مَعْمرٍ[(٤)]: «وهو يومئذٍ مشركٌ»، واستُدِلَّ به علىٰ صحَّةِ أداءِ ما تحمَّله الراوي في حال الكفرِ وكذا الفسق، إذا أدَّاه في حالِ العدالةِ»[(٥)].

فصاحبُ البدعةِ المكفَّرُ ببدعته لا يُنقل عنه، سواء كان داعيةً لبدعتهِ أم لم يكن، وسواء عُرف عنه الصدقُ أَم لم يُعرف؛ لأنَّه لا يُروىٰ الحديثُ عن كافرٍ.

وذكر الحافظ ابنُ حجر البدعةَ المكفِّرةَ ورأيَ الجمهور في صاحبها، فقال: إنَّ البدعةَ المكفِّرةَ هي التي تكون بمكفِّرٍ كأن يعتقد صاحبُها ما يستلزِم الكفرَ، وبيَّن أنَّ هذه البدعةَ لا يقبل صاحبها الجمهورُ، ثم قال: «والتحقيقُ أنَّه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب فداء المشركين (٢٨٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي من صحيحه (٣٧٨٩).

(٣) الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإسماعيلي الشافعي: ولد سنة ٢٧٧هـ، له معجمٌ مرويٌّ، وتخريج على كتاب البخاري، مات سنة ٣٧١هـ. [«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٤٧)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٧٥)].

(٤) الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، أبو عروة بن أبي عمرو الأزدي: نزيل اليمن، كان من أوعية العلم، مع الصدق والتحري والورع والجلالة، وحسن التصنيف، قيل: مات سنة ١٥٢، وقيل: ١٥٣، وقيل: ١٥٤هـ. [«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٥)، و«طبقات ابن سعد» (٥/ ٥٤٦)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ١٩٠)].

(٥) «فتح الباري» لابن حجر العسقلاني (٢/ ٢٩٠).

لا يُرَدُّ كلُّ مكفَّر ببدعته؛ لأنّ كلَّ طائفةٍ تدَّعي أنَّ مخالفيها مبتدعةٌ، وقد تبالغ فتكفِّر مخالفيها، فلو أُخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفيرَ جميع الطوائفِ، فالمعتَمَدُ أنَّ الذي تُرَدُّ روايتُه مَنْ أنكر أمرًا متواترًا من الشرع معلومًا من الدينِ بالضرورةِ وكذا مَنْ اعتقد عكسَه»[1].

قال الشيخ محمد بخيت المطيعي: «الحقُّ قبولُ رواية مَنْ كان من أهلِ القبلةِ يصلي بصلاتنا ويؤمن بكلِّ ما جاء به رسولنا مطلَقًا متى كان يقول بحرمةِ الكذبِ، فإنَّ من كان كذلك لا يمكن أن يبتدعَ بدعةً إلَّا وهو متأوِّلٌ فيها مستندٌ في القول بها إلى كتاب اللهِ أو سنةِ رسول الله ﷺ بتأوُّلٍ رآه باجتهاده، وكل مجتهدٍ مأجورٌ وإن أخطأ.

نعم إذا كان ينكر أمرًا من الشرع معلومًا من الدين بالضرورة أو اعتقد عكسَه كان كافرًا قطعًا؛ لأنَّ ذلك ليس محلًا للاجتهادِ بل هو مكابرةٌ فيما هو متواترٌ من الشريعةِ معلومٌ من الدينِ بالضرورةِ، فيكون كافرًا مجاهرًا، فلا يُقبل حَرَّمَ الكذبَ أو لم يحرِّمه»[2].

والبدعةُ المكفِّرةُ منها ما هو متفقٌ على التكفير به

---

(١) «شرح نخبة الفكر» لابن حجر تعليق محمد غياث الصباغ ص(١٠١)، وقد اختار ابنُ حجرٍ رحمه الله هذا الرأي الذي قد يُنَازَعُ فيه.

(٢) «نهايةُ السُول» حاشية الشيخ محمد بخيت المطيعي (٣/ ٧٤٤).

كمنكري العلمِ بالمعدوم، القائلين: لا يعلم الأشياءَ حتىٰ يخلقها، وكالقائلين بعدم علمه سبحانه بالجزئياتِ، وكالمجسِّمين تجسيمًا صريحًا وكالقائلين بحلولِ الإلهيةِ في عليٍّ أو غيره[1].

وقد حكىٰ الاتفاق علىٰ ردِّ روايةِ صاحبِ البدعةِ المكفِّرَةِ:

ابنُ الصلاح في «المقدمة»[2]، حيث لم يتعرَّض للتنصيصِ على حكايةِ خلافٍ فيها.

والنوويُّ في «إرشاد طلاب الحقائق»[3]. فقال: «المبتدعُ الذي يكفر ببدعته لا تُقبل روايتُه بالاتفاق».

وقال في «التقريب»: «مَنْ كفر ببدعته لم يحتَجَّ به بالاتفاق»[4].

وقال في «شرح مسلم»: قال العلماءُ من المحدِّثين والفقهاءِ وأصحابِ الأصولِ: المبتدعُ الذي يكفر ببدعته لا تُقبل روايتُه بالاتفاقِ»[5].

---

(١) «فتح المغيث شرح ألفية الحديث» للسخاوي (٢/ ٦٨).
(٢) «مقدمة ابن الصلاح» ص(٢٩٨).
(٣) «إرشاد طلاب الحقائق» للنووي، تحقيق: د. نور الدين عتر ص(١١٤).
(٤) «التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير» للنووي، تحقيق: عبدالله عمر البارودي ص(٤٢).
(٥) «صحيح مسلم بشرح النووي» (١/ ٦٠).

وذكر السخاويُّ أنَّ القاضي عبد الوهاب[١]، وابن بَرْهَان[٢] أطلقا عدَمَ القبولِ، وقالا: لا خلافَ فيه[٣].

وقال ابن كثير: «المبتدعُ إن كُفِّر ببدعته، فلا إشكالَ في ردِّ روايته»[٤].

فالمبتدعُ الذي يكفر ببدعتِهِ لا خلاف في ردِّ روايتِهِ، والاتفاقُ منعقدٌ علىٰ ذلك، ولم يخالف فيه إلَّا المتكلمون، ولعلَّ من حكىٰ الاتفاق مع خلافهم - كالنووي والقاضي عبد الوهاب وابن برهان - لا يعدُّون خلافَهم خلافًا.



---

(١) الإمام العلامة، شيخ المالكية، أبو محمد ، عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن حسين البغدادي: صنَّف في المذهب كتاب «التلقين»، وهو من أجود المختصرات، وكان فقيهًا نظَّارًا أصوليًا، شرح «المدونة»، وكتب «المعونة»، و«الإشراف» في الفقه، «والملخص»، و«الإفادة» في الأصول، وتوفي - رحمه الله - سنة ٤٢٢هـ [«سير أعلام أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٢٩)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٢٢٣)، و«الأعلام» (٤/ ١٨٤)] .

(٢) الشيخ الإمام أحمد بن علي بن محمد بن بَرهان الأصولي: وبَرهان - بفتح الباء الموحدة - وهو الشيخ الإمام أبو الفتح، كان أولاً حنبليًا ثم انتقل، وتفقَّه على الشاشي، والغزالي، وإلْكيا، وكان حاذق الذهن، عجيب الفطرة، لم يزل مواظبًا على العلم حتىٰ ضُرب المثلُ باسمه، له في «أصول الفقه»: «الأوسط »، و«الوجيز»، وغير ذلك، توفي سنة ٥١٨هـ. [«طبقات الشافعية» للسبكي (٦/ ٣٠)، و«شذرات الذهب» (٤/ ٦١)].

(٣) «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» للسخاوي (٢/ ٦٨) .

(٤) «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث» للحافظ ابن كثير شرح الشيخ أحمد محمد شاكر، تحقيق: علي حسن عبد الحميد (١/ ٢٩٩) .

١٠ - مذهبُ المتكلِّمين في قبول روايةِ المبتدعِ، ومناقشتُه

ذكر الخطيبُ أنَّ جماعةً من أهلِ النقلِ والمتكلِّمين قالوا: «أخبارُ أهلِ الأهواءِ كلُّها مقبولةٌ، وإن كانوا كفارًا، أو فُسَّاقًا بالتأويل»[(١)].

ومَنْ روى عن القدريِّ مع ثبوتِ أنَّ القدرية مجوسُ هذه الأمةِ مُحْتَجًّا بأنَّه ثقةٌ في الحديثِ صدوقٌ، يُعترض عليه بأنَّ المجوسيَّ لو كان ثقةً فهل يُروىٰ عنه؟!

وقد ساق الخطيبُ نحوًا من هذا الاعتراضِ وقال: «هذا الاعتراضُ المذكورُ لازمٌ، ولا خلاف أنَّ الفاسقَ بفعله لا يُقبل قولُه في أمورِ الدينِ مع كونه مؤمنًا عندنا، فأن لا يُقبل قولُ من يُحكم بكفره من المعتزلةِ وغيرهم أولىٰ.

وقد احتجَّ مَنْ ذهب إلىٰ قبولِ أخبارهم بأنَّ مُواقعَ الفسقِ متعمِّدًا، والكافرَ الأصليَّ معاندان، وأهلُ الأهواءِ متأوِّلون غير معاندين، وبأنَّ الفاسقَ المتعمِّد أوقع الفسقَ مجانةً وأهلُ

---

(١) «الكفاية في علم الرواية» للحافظ الخطيب البغدادي ص(١٢١) .

الأهواءِ اعتقدوا ما اعتقدوا ديانةً ويلزمهم على هذا الفرقِ أن يقبلوا خبر الكافرِ الأصليِّ، فإنَّه يعتقد الكفرَ ديانةً، فإن قالوا: قد منع السمعُ من قبولِ خبر الكافرِ الأصليِّ، فلم يَجُزْ ذلك لمنع السمع منه، قيل: فالسمعُ: إذن قد أبطل فرقكم بين المتأولِ والمتعمِّد، وصحَّح إلحاقَ أحدهما بالآخرِ، فصار الحكمُ فيهما سواءً.

والذي يُعتمد عليه في تجويزِ الاحتجاج بأخبارهم ما اشتُهر من قبولِ الصحابةِ أخبارَ الخوارجِ وشهادتهم، ومن جرىٰ مجراهم من الفسَّاقِ بالتأويلِ، ثم استمرار عمل التابعين والخالفين بعدهم علىٰ ذلك لما رأوا من تحرِّيهم الصدقَ، وتعظيمهم الكذب، وحفظهم أنفسَهم عن المحظوراتِ من الأفعالِ، وإنكارهم علىٰ أهلِ الريبِ والطرائقِ المذمومةِ، وروايتهم الأحاديث التي تخالف آراءهم ويتعلَّق بها مخالفوهم في الاحتجاج عليهم»[1].

والاختيارُ هو ما اختاره الخطيبُ أولاً من أنَّ الفاسقَ بفعلِهِ لا يُقبل قوله في أمور الدين مع كونهِ مؤمنًا، فأن لا يُقبل قولُ مَنْ يُحكم بكفره أولىٰ.

(١) «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي ص(١٢٤).

والاحتجاجُ الذي ساقه الخطيبُ عمَّن قال بقبول روايةِ الكافرِ ببدعةٍ، احتجاجٌ في غير محلِّ النزاعِ؛ لأنَّ الظاهرَ من كلام المحتجِّ عدمُ التفريقِ بين مَنْ هو مقطوعٌ بكفره ومن ليس كذلك، بدليل أنَّه ساق الخوارجَ مثلًا، وهؤلاء لم يكفِّرهم الصحابةُ ولا مَنْ بعدهم من أهلِ العلمِ، وعليه فالمحتجُّ الذي ساق الخطيبُ احتجاجَه لم يحرِّر موطنَ النزاع.

وفي كلام الحافظِ ابن حجرٍ تحديدٌ وتسديدٌ، يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «المعتمدُ أنَّ الذي تُرَدُّ روايتُه مَنْ أنكر أمرًا متواترًا من الشرعِ، معلومًا من الدينِ بالضرورةِ؛ أي: إثباتًا ونفيًا، فأمَّا مَنْ لم يكن بهذه الصفة، وانضمَّ إلىٰ ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله»[1].

والقسمُ الثاني من القسمين المذكورين في كلام الحافظ هو الذي ينافح عنه المحتجُّ الذي ساق الخطيبُ احتجاجه، وليس النزاعُ المذكور في هذا القسمِ، بل في القسمِ الأول.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والذي يظهر أنَّ الذي يُحكم عليه بالكفرِ من كان الكفرُ صريحَ قولِهِ، وكذا مَنْ كان لازمَ

(١) «شرح نخبة الفكر» للحافظ ابن حجر ص(١٠١).

قوله، وعُرِض عليه فالتزمه، أمَّا مَنْ لم يلتزمه، وناضل عنه فإنَّه لا يكون كافرًا ولو كان اللازمُ كفرًا»(١).

وذَكر الرازي(٢) رأيًا في روايةِ الكافرِ ببدعتهِ فقال: «الحقُّ أنَّه إن اعتقد حرمةَ الكذبِ قبلنا روايته لأنَّ اعتقادَه يمنعه من الكذبِ، وإلَّا فلا»(٣).

والاختيارُ أنَّ روايةَ الكافرِ ببدعتهِ مردودةٌ، وذلك لأمورٍ.

الأول: أنَّ أهلَ العلم من المحدِّثين، هم أهلُ الذكرِ في هذا الشأنِ، وهم الذين لهم القدمُ الراسخُ في الروايةِ والدراية، وأمَّا المتكلمون فليس لهم في علمِ الروايةِ باعٌ.

الثاني: أنَّ القولَ بقبول رواية المكفَّر ببدعته مخالف لما ذهب إليه أهل العلم، بالحديث؛ فهم متفقون علىٰ ردِّ

(١) «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار» للصنعاني، تحقيق: الشيخ محمد محيي الدين عبدالحميد (٢/ ٢٣٦) .

(٢) فخر الدين الرازي محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، التيمي البكري: إمام المتكلمين، من تصانيفه «التفسير الكبير»، و«المحصول»، ومصنف في «مناقب الشافعي»، و«شرح الأسماء الحسنىٰ»، وتوفي سنة ٦٠٦هـ. [«طبقات الشافعية» للسبكي (٨/ ٨١)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٢١)، و«سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٥٠٠)].

(٣) انظر: «تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول» للقرافي ص٣٥٩، و«توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار» للصنعاني، تحقيق: الشيخ محمد محيي الدين عبدالحميد (٢/ ٢٣٦)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل (٢/ ١٧٩)، و«الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم» لابن الوزير (٢/ ٨٩) .

روايته، والمصيرُ إلىٰ ما ذهبوا إليه.

الثالث: أنَّ في فتح هذا البابِ ضررًا عظيمًا على السنة المطهرة؛ لأنَّ الموضوعَ المكذوبَ من هذا الباب يدخل، وفي هذا من الخطر ما فيه.

الرابع: أنَّ الكافرَ لا عهدَ له ولا ميثاق، وأنه لا يؤتمن على شيءٍ من أمر الدنيا غالبًا، فكيف يُؤتمن علىٰ الدين؟!



١١ - ضابط الفِسق بالبدعةِ

ذكر الحافظُ ابن حجر ضابطَ الفسقِ بالبدعةِ، فقال: البدعةُ «المفسِّقُ بها كبدعِ الخوارج والروافض الذين لا يغلون ذلك الغلوّ[1]، وغير هؤلاء من الطوائفِ المخالفين لأصولِ السنةِ خلافًا ظاهرًا، لكنَّه مستند إلىٰ تأويلٍ ظاهرُهُ سائغٌ»[2].

والحافظ عندما ذكر البدعة قال: «الموصوفُ بها إمَّا أن يكون ممَّن يكفر بها أو يَفْسُقُ، فالمكفَّر بها لابدَّ أن يكون ذلك التكفيرُ متفقًا عليه من قواعدِ جميع الأئمة»[3].

فَفُهِم من هذا التعريفِ أنَّ المفسَّقَ ببدعتِهِ هو مَنْ لم ينكر أمرًا متفقًا عليه من قواعدِ جميع الأئمةِ.

والنبزُ بالفسقِ ليس بالأمرِ السهل؛ لأنَّ الفسق كثيرًا ما جاء في القرآنِ الكريم مقابلا للإيمان كآية: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ [السجدة: ١٨]، وأمثالها. ولذا قيل بأنَّ عطفَ قوله

---

(١) يريد ما يعتقده غُلاةُ الروافض من دعوىٰ بعضهم حلول الإلهية في عليٍّ أو غيره، أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة، أو غير ذلك.

(٢) «هدي الساري» لابن حجر ص(٤٠٤).

(٣) «هدي الساري» ص(٤٠٤).

تعالىٰ: ﴿وَٱلْفُسُوقَ﴾ على قوله: ﴿ٱلْكُفْرَ﴾ عطفُ تفسير في آية: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ﴾ [الحجرات: ٧].

وإن احتمل أن يكون غيره إشارةً إلىٰ نوع آخر، إلَّا إنَّ النظائر والأشباه في موارده في التنزيلِ، تدلُّ علىٰ أنَّه عطفُ تفسيرٍ، وهَبْهُ كان غيرَ الكفرِ فهو شيءٌ قريبٌ منه، ونوعٌ أَنْزَلُ منه بدرجةٍ، وناهيك به.

في القاموس: «الفسقُ»: التركُ لأمرِ اللهِ، والعصيان، والخروجُ عن طريقِ الحقِّ، أو هو الفجور، كالفسوق»[1].

وقال الراغب في المفردات: «فسق فلان: خرج عن حَجْرِ الشرع، وذلك من قولهم: فسق الرطبُ إذا خرج عن قشره، وهو أعمُّ من الكفر. والفسقُ يقع بالقليل من الذنوب وبالكثير، لكن تُعورف فيما كان كثيرًا، وأكثر ما يقال الفاسقُ لمن التزم حكمَ الشرع وأقَرَّ به، ثم أخلَّ بجميع أحكامه أو ببعضِه.

وإذا قيل للكافرِ الأصليِّ: فاسقٌ؛ فلأنَّه أخلَّ بحكمِ ما ألزمه العقلُ واقتضته الفطرةُ، إلى أن قال: فالفاسقُ أعمُّ من الكافر»[2].

---

(١) «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (٢/١٢١٧).

(٢) «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب، تحقيق: صفوان عدنان داودي ص(٦٣٦)

وقال ابن الوزير[١] في «إيثار الحقِّ علىٰ الخلق» في: فصل في «الفسق»: «وأمَّا العُرفُ المتأخِّرُ فالفسقُ يختصُّ بالكبيرةِ من المعاصي مما ليس بكفرٍ، والفاسقُ يختص بمرتكبها»[٢].

وفي «مختار الصحاح»: «فسقت الرطبةُ: خرجت عن قشرها، وفسق عن أمرِ ربِّه أي: خرج»[٣].

فنرى من هذا كلِّه أنَّ الفسق مدلولهُ الكبائرُ والمعاصي العظائم لأنَّه دائرٌ بين الكفرِ وما يقرب منه، وإذا كان هذا مدلوله الشرعيَّ، ومعناه العرفيَّ فكيف يجوز أن يُوصف به عالمٌ ثبتٌ ثقةٌ من ذوي الألبابِ وأولي الاجتهادِ لمجرَّدِ أنَّه أدَّاه اجتهادهُ إلىٰ رأي خالف غيره مع أنَّه لم يقصد إلَّا الحقَّ، ولم يتوخَّ إلَّا ما رآه الأوفقَ، إذ لم يأل جهدًا في اهتمامه بما يراه الصوابَ، وإن كان في نظرِ غيره على خلافِ ذلك، إذ هذا

---

(١) الإمام الكبير المجتهد محمد بن إبراهيم بن علي المرتضى الحسني: المعروف بابن الوزير، كان من كبار حفاظ الحديث، والعلماء المجتهدين اليمانيين، ولد في هجرة الظهران، وتعلم بصنعاء وصعدة ومكة وأقبل في آخر أيامه علىٰ العبادة وتوحَّش في الفلواتِ وانقطع عن الناس، وله: «تنقيح الأنظار في علوم الآثار»، و«العواصم والقواصم»، و«الروض الباسم»، و«إيثار الحق على الخلق»، وله ديوان شعر، وتوفي سنة ٨٤٠هـ بصنعاء. [«البدر الطالع» للشوكاني (٢/ ٨١)، و«الأعلام» (٥/ ٣٠٠)].

(٢) «إيثار الحق على الخلق» لابن الوزير ص(٤٠٧) .

(٣) «مختار الصحاح» للرازي، (فسق) ص(٥٠٣) .

من لوازم المسائل النظريةِ»[١].

ومع التحذيرِ من الرمي بالفسقِ وتشديدِ النكيرِ على مَنْ فعل ذلك، فقد نقل القاسميُّ في «قواعد التحديث» تحديدَ الحافظِ للفسق بالبدعةِ وأقرَّه. وكلامُ الحافظِ هو أنَّ البدعةَ «المفسِّق بها كبدعِ الخوارجِ والروافضِ الذين لا يغلون ذلك الغُلُوَّ، وغير هؤلاء من الطوائفِ المخالفين لأصول السنةِ خلافًا ظاهرًا، لكنَّه مستندٌ إلىٰ تأويلٍ ظاهرُهُ سائغٌ»[٢].



(١) «الجرح والتعديل» للقاسمي ص(٢٣).

(٢) «قواعد التحديث» للقاسمي ص (١٩٢).

١٢ - حُكْمُ روايةِ الفَاسِقِ ببدعتِهِ

لخَّصَ الإمامُ النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مذاهبَ أهلِ العلم في قبول روايةِ المبتدعِ المفسَّقِ ببدعتِه فقال: «المبتدعُ الذي لا يكفرُ ببدعتِه اختلفوا في روايته:

١ - فمنهم مَنْ ردَّها مطلقًا لفسقِهِ، ولا ينفعه التأويلُ.

٢ - ومنهم مَنْ قبلها مطلقًا، إذا لم يكن ممَّن يستحلُّ الكذبَ في نُصرة مذهبِهِ، أو لأهلِ مذهبه، سواء كان داعيةً أم غير داعيةٍ، وهذا محكيٌّ عن إمامنا الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لقوله: «أقبل شهادة أهلِ الأهواءِ إلَّا الخطابية[1] من الرافضةِ؛ لكونهم يرون الشهادةَ بالزورِ لموافقيهم».

٣ - ومنهم مَنْ قال تُقبل إذا لم يكن داعيةً إلىٰ بدعتِهِ، ولا تُقبل إذا كان داعيةً، وهذا مذهبُ الأكثرين أو الأكثر من

(١) هم أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع، الذي زعم أنَّ الأئمة أنبياء ثم آلهة، وقال بإلاهية جعفر بن محمد، وإلاهية آبائه، وهم أبناء الله، وأحباؤه، وافترقت الخطابية بعده فرقًا، فزعمت طائفة أنَّ الدنيا لا تفنى، وأنَّ الجنة هي التي تصيب الناس من خير ونعمةٍ وعافيةٍ، وأنَّ النار هي التي تصيب الناسَ من شرٍّ ومشقَّةٍ وبليةٍ، واستحلوا الخمر والزنا، وزعمت طائفةٌ أن كل مؤمنٍ يوحى إليه، إلى غير ذلك من الضلال المبين والإفك العظيم. [«الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ١٨٣)].

العلماءِ، وهو الأعدلُ الصحيحُ»(١).

وهذا الإجمالُ الذي ذكره النوويُّ له تفصيلٌ على وجه آخر وهو:

القولُ الأولُ: رَدُّ روايتهم مطلقًا.

ويذهب إلى ردِّ روايةِ المبتدعةِ مطلقًا الإمامُ مالكٌ وطائفةٌ من أهل العلم، قال العراقي(٢): «اختلفوا في رواية مبتدع لم يكفر في بدعته، فقيل: تردُّ مطلقًا؛ لأنَّه فاسقٌ ببدعته، وإن كان متأوِّلا، فتردُّ كالفاسقِ من غير تأويلٍ كما استوىٰ الكافرُ المتأوِّلُ وغيرُ المتأوِّل وهذا يُروىٰ عن مالكٍ كما قال الخطيبُ في الكفاية»(٣).

قال الخطيبُ: «اختلف أهلُ العلمِ في السماع من أهلِ

(١) انظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» (١/ ٦٠)، و«إرشاد طلاب الحقائق» للنووي ص(١١٤)، و«التقريب» للنووي ص(٤٢).

(٢) الشيخ الإمام الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الأصل الكردي: ولد سنة ٧٢٥هـ، وطلب العلم، واشتغل بالحديث، ورحل ولازم العلائي وانتفع به وأخذ عنه، ولازم الإسنوي وأخذ عنه الفقه والأصول، ومن أجلِّ تلامذته الحافظ ابن حجر، وابنه ولي الدين، وله: تخريجه الكبير علىٰ إحياء علوم الدين، ومختصره «المغني»، «والتقييد والإيضاح»، و«ألفية الحديث»، و«ألفية السيرة»، وغيرها، توفي سنة ٨٠٦هـ [«ذيل طبقات الحفاظ» ص(٢٢٠)، و«البدر الطالع» للشوكاني (١/ ٣٥٤)، و«الأعلام» (٣/ ٣٤٤)].

(٣) «فتح المغيث» للعراقي ص (١٦٢).

البدعِ والأهواءِ كالقدريةِ والخوارجِ والرافضةِ، وفي الاحتجاج بما يروونه، فمنعت طائفةٌ من السلَفِ صحَّةَ ذلك لعلَّةِ أنَّهم كفار عند من ذهب إلىٰ إكفارِ المتأولين، وفسَّاقٌ عند مَنْ لم يحكم بكفرِ المتأوِّلِ، وممَّن يُروىٰ عنه ذلك مالك بن أنسٍ»[١].

وقال ابن الصلاح: «اختلفوا في قبول روايةِ المبتدعِ الذي لا يكفر في بدعته، فمنهم مَنْ ردَّ روايتَه مطلقًا؛ لأنَّه فاسقٌ ببدعتِه، وكما استوى في الكفرِ المتأوِّلُ وغيرُ المتأوِّل يستوي في الفسقِ المتأوِّلُ وغيرُ المتأوِّلِ»[٢].

وقال مَنْ ذهبَ إلى هذا المذهب: إنَّ الكافِر والفاسق بالتأويل بمثابةِ الكافرِ المعاندِ والفاسقِ العامدِ فيجب أن لا يُقبل خَبَرُهما ولا تثبت روايتُهما[٣].

وعن مسألةِ روايةِ المبتدعِ يقول ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذه المسألةُ قد اختلف العلماءُ فيها قديمًا وحديثًا، وهي الروايةُ عن أهلِ الأهواءِ والبدعِ، فمنعت طائفةٌ من الروايةِ عنهم، كما ذكره ابن سيرين وحُكي نحوه عن مالك، وابن عُيينة،

(١) «الكفاية» للخطيب البغدادي ص (١٢٠).

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» ص (٢٩٨).

(٣) انظر: «الكفاية» للخطيب البغدادي ص (١٢٠).

والحميدي[١]، ويونس بن أبي إسحاق[٢]، وعلي بن حرب[٣]، وغيرهم.

والمانعون من الرواية لهم مأخذان:

أحدهما: تكفيرُ أهلِ الأهواءِ أو تفسيقهم، وفيه خلافٌ مشهورٌ.

والثاني: الإهانةُ لهم والهجرانُ والعقوبةُ بتركِ الروايةِ عنهم، وإن لم نحكم بكفرهم أو فسقهم ولهم مأخذٌ ثالثٌ: وهو أنَّ الهوىٰ والبدعةَ لا يُؤمن معه الكذبُ، ولاسيما إذا

(١) الإمام الحافظ الفقيه، شيخ الحرم، أبو بكر عبدالله بن الزبير بن عيسىٰ بن عبيد الله القرشي الأسدي المكي: حدَّث عن سفيان بن عيينة فأكثر، وعن الشافعي، ووكيع وغيرهم، وحدَّث عنه البخاري، والذهلي وأبو زرعة الرازي، وأبو حاتم، وغيرهم، وهو صاحب «المسند» وقد طُبع بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، وقد قال أحمد بن حنبل فيه: الحميدي عندنا إمامٌ جليلٌ، وقال فيه أبو حاتم: هو ثقةٌ إمامٌ، وقال البخاري: الحميدي إمام في الحديث. وقد مات سنة ٢١٩هـ. [«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٦١٦)، و«طبقات السبكي» (٢/ ١٤٠)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٤٥)].

(٢) يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله الهمداني السبيعي الكوفي: محدِّث الكوفة، أبو إسرائيل، وابن محدثها، ووالد الحافظين: إسرائيل وعيسىٰ، وأخو إسحاق، وعم يوسف ابن إسحاق، كان أحد العلماء الصادقين، يُعَدُّ في صغار التابعين، وهو من بيت العلم والحفظ، وهو حسن الحديث، توفي سنة ١٥٩هـ. [«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٢٦)، و«طبقات خليفة» ص(١٦٨)، و«تاريخ خليفة» ص(٤٢٩)].

(٣) الإمام المحدث الثقة الأديب، مسند وقته، علي بن حرب بن محمد بن علي بن حيان بن مازن، الطائي الموصلي: سمع ابن عيينة، ووكيعًا، ويزيد بن هارون، وخلقًا، وحدَّث عنه النسائي، وابن أبي حاتم، والمحاملي، وغيرهم، ومات في ٢٦٥هـ. [«طبقات الحنابلة» (١/ ٢٢٣)، و«شذرات الذهب» (٢/ ١٥٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٢٥١)].

كانت الروايةُ بما يَعْضُدُ هوىٰ الراوي»[١].

القولُ الثاني: قبولُ روايتهم مطلقًا، ما لم يستحلُّوا الكذب في نُصرةِ مذهبهم، أو لأهلِ مذهبِهم، سواءٌ كانوا دعاةً أم لا.

وقد علَّق الشيخ أحمد شاكر على القيد الذي ذكره الإمام النووي وهو: «عدم استحلال الكذب» بقوله: «هذا القيدُ لا أرى داعيًا له؛ لأنَّه قيدٌ معروفٌ بالضرورةِ في كلِّ راوٍ، فإنَّا لا نقبل رواية الراوي الذي يُعرف عنه الكذبُ مرةً واحدةً، فأولى أن نردَّ روايةَ مَنْ يستحلُّ الكذبَ أو شهادة الزورِ»[٢].

والحق أنَّ القيدَ المذكورَ نقله النوويُّ عن ابن الصلاح حيث قال في «المقدمة» وهو يسوق مذاهب أهلِ العلمِ في قبولِ روايةِ المبتدعِ وردِّها: «ومنهم مَنْ قَبلَ رواية المبتدع إذا لم يكن ممَّن يستحلُّ الكذبَ في نُصرَة مذهبه، أو لأهلَ مذهبه، سواءٌ كان داعيةً إلىٰ بدعته أم لم يكن»[٣].

وقال الخطيب: «ذهبت طائفةٌ من أهل العلم إلى قبول أخبارِ أهل الأهواءِ الذين لا يُعرف منهم استحلالُ الكذبِ، والشهادةُ لمن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادةٌ، وممَّن قال

(١) «شرح علل الترمذي» لابن رجب الحنبلي، تحقيق: د. نور الدين عتر (١/ ٥٣) .

(٢) «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث» لابن كثير شرح الشيخ أحمد محمد شاكر، تحقيق علي حسن عبد الحميد (١/ ٣٠٢) .

(٣) «مقدمة ابن الصلاح» ص(٢٩٨) .

بهذا القول من الفقهاءِ أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، فإنَّه قال: «وتُقبل شهادةُ أهل الأهواءِ إلَّا الخطابيةَ من الرافضةِ؛ لأنهم يرون الشهادةَ بالزور لموافقيهم»، وحكى أنَّ هذا مذهبُ ابن أبي ليلىٰ[1] وسفيان الثوري، وروى مثله عن أبي يوسف القاضي.

وروىٰ الخطيبُ بسنده عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «لم أر أحدًا من أهل الأهواءِ أشهدَ بالزورِ من الخطابية.

وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ قال: أجيز شهادة أهلِ الأهواءِ أهل الصدق منهم إلَّا الخطابيةَ والقدريةَ الذين يقولون إن الله لا يعلم الشيءَ حتى يكون»[2].

وممَّن ذهب هذا المذهبَ الإمامُ أبو حنيفةَ[3]، وقال السخاويُّ: «قال الفخر الرازي في «المحصول»: إنَّه الحقُّ،

---

(١) الإمام العلامة، فقيه الكوفه وقاضيها، أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي: ولد سنة نيفٍ وسبعين، وأخذ عن الشعبي، ونافع العمري، وعطاء بن أبي رباح، والقاسم بن عبد الرحمن، وعمرو بن مرة، وغيرهم، وحدَّث عنه شعبة، وسفيان بن عيينة، والثوري، وغيرهم، وكان نظيرًا للإمام أبي حنيفة في الفقه، ولكنَّه ضُعِّف من قبل الحفظ، قال أحمد: كان فقهه أحبَّ إلينا من حديثه، وقد مات - رحمه الله - سنة ١٤٨هـ [«طبقات ابن سعد» (٦/٣٥٨)، و«طبقات خليفة» ص(١٦٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/٣١٠)].

(٢) «الكفاية» للخطيب البغدادي ص(١٢٠).

(٣) ذكر ذلك الخطيبُ في «الكفاية» ص(١٢٥).

ورجَّحه ابنُ دقيق العيد، بل حكاه الحاكمُ[(١)] في المدخل عن أكثرِ أئمة الحديث»[(٢)].

وذكر ابن رجب في «شرح العلل» أنَّ يحيىٰ بن سعيد القطانَ، وعليَّ بن المديني، يذهبان هذا المذهبَ أيضًا[(٣)].

القولُ الثالثُ: تُقبل روايةُ المبتدعِ الفاسقِ ببدعتِهِ إذا لم يكن داعيةً إلى بدعتِهِ، ولا تُقبل إذا كان داعيةً.

وممَّن ذهب هذا المذهبَ: ابنُ المباركِ، وابن مهدي، وأحمد بن حنبلٍ، ويحيىٰ بن معينٍ، ورُوي أيضًا عن مالكٍ.

أخرج الخطيب في الكفاية عن عبد الرحمن بن مهدي قال: مَنْ رأىٰ رأيًا ولم يدع إليه احتمل، ومن رأىٰ رأيًا ودعا إليه فقد استحقَّ التركَ.

وعن نعيم بن حماد قال: سمعتُ ابن المبارك يقول، وقيل له: تركتَ عمرو بن عبيدٍ وتحدِّث عن هشام الدستوائي[(٤)]

---

(١) الإمام الحافظ، الناقد العلامة، شيخ المحدثين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد ابن البَيِّع، الضبي النيسابوري الشافعي: كان إمامًا جليلًا، وحافظًا حفيلًا، وشيوخه الذين سمع منهم بنيسابور وحدها نحو ألف شيخ، له: «المستدرك على الصحيحين»، و«علوم الحديث»، و«الإكليل»، و«فضائل الشافعي»، وغير ذلك، وتوفي سنة ٤٠٥هـ [«طبقات الشافعية» للسبكي (٤/ ١٥٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٦٢)].

(٢) «فتح المغيث» للسخاوي (٢/ ٦٣).

(٣) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٥٣).

(٤) الحافظ الحجة الإمام أبو بكر هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر البصري: صاحب الثياب =

وفلانٍ وفلانٍ، وهم كانوا في عداده؟ قال: إنَّ عمرًا كان يدعو.

وعن أحمد بن حنبلٍ وقد سُئل: أيُكتب عن المرجئ والقَدَريِّ؟ قال: إذا لم يكن داعيًا.

قال الخطيبُ: إنَّما منعوا أن يُكتب عن الدعاةِ خوفًا أن تحملهم الدعوةُ إلىٰ البدعةِ، والترغيبُ فيها، علىٰ وضعِ ما يحسِّنها.

قال يحيىٰ بن معينٍ: لا نكتب عنهم إلَّا أن يكونوا ممَّن يُظنُّ به ذلك ولا يدعو إليه كهشام الدستوائي وغيره ممن يرىٰ القَدَرَ ولا يدعو إليه»[1].

وأمَّا المرويُّ عن مالكٍ في ذلك فقد قال فيه السخاويُّ: «فَهِمَ القاضي عبد الوهاب من قول مالكٍ: «لا تأخذ الحديث من صاحب هوًى يدعو إلىٰ هواه»، التفصيلَ، ونازعه القاضي عياضٌ فإنَّ المعروفَ عنه الردُّ مطلقًا»[2].

= الدَّسْتُوائية كان يتجر في القماش الذي يُجلب من دَسْتُوا بليدة من أعمال الأهواز، وكان من أحفظ الناس عن قتادة، وكان ثقةً، ثبتًا في الحديث، حجة، إلا أنه يرىٰ القَدَرَ، ومات سنة ١٥٤هـ. [«سير أعلام النبلاء» (٧/ ١٤٩)، و«طبقات ابن سعد» (٧/ ٢٧٩)، و«تاريخ خليفة» ص(٤٢٦)].

(١) «الكفاية» ص(١٢٦).

(٢) «فتح المغيث» للسخاوي (٢/ ٦٥).

وقال الحافظُ محمد بن البَرْقي[١]: «قلتُ ليحيى بن معينٍ: أرأيتَ مَنْ يُرمى بالقَدَرِ يُكتب حديثُه؟ قال: نعم، قد كان قتادةُ، وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة[٢]، وذكر جماعةً، يقولون بالقدر، وهم ثقاتٌ، يُكتب حديثُهم ما لم يدعوا إلى شيءٍ»[٣].

وقال اللكنويُّ وهو يسرد أقوال أهل العلم في قبول روايةِ المبتدعِ وردِّها: «وقيل: تُرَدُّ روايةُ مَنْ كان يدعو إلى بدعتهِ ويقصد ترويجها، وتُقبل روايةُ غيره، ولذا لمَّا قال عبد الله بن أحمد بن حنبل لأبيه: لِمَ رويت عن أبي معاوية الضرير[٤]

(١) الإمام الحافظ الثقة، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن سعيد الزهري، مولاهم، المصري: ابن البرقي، عُرف بالبرقي؛ لأنّه كان يتَّجر إلىٰ برقة، وهو مؤلف كتاب «الضعفاء»، وقد حدَّث عنه: أبو داود، والنسائي، ومحمد بن المعافى، وجماعة، ومات قبل أوان الرواية كهلًا، توفي سنة ٢٤٩هـ. [«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٤٦)، و«شذرات الذهب» (٢/ ١٢٠)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٦٩)].

(٢) الإمام الحافظ، عالم أهل البصرة، أبو النضر سعيد بن أبي عروبة بن مهران العدوي: أول من صنَّف في السننِ النبوية، كان من بحور العلم إلَّا أنّه تغيَّر حفظه لما شاخ، وقال أحمد ابن حنبل: كان قتادة وسعيد يقولان بالقَدَرِ ويكتمان، قال الذهبي: لعلهما تابا ورجعا عنه، ومات سنة ١٥٦هـ. [«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٤١٣)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ١٧٧)، و«طبقات خليفة» ص(٢٢٠)].

(٣) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٧/ ١٥٣).

(٤) الإمام الحافظ الحجة، أبو معاوية محمد بن خازم: مولى بني سعد، ابن زيد مناة، ابن تميم، الكوفي الضرير، أحد الأعلام، حدث عن هشام بن عروة، وعاصم الأحول، ويحيىٰ بن سعيد، والأعمش، وطبقتهم، وعنه ابن جريج شيخه، وكذا الأعمش ويحيىٰ =

وكان مرجئًا، ولم ترو عن شَبَابَة[١] وكان قدريًّا؟ فقال: لأنَّ أبا معاوية لم يكن يدعو إلى الإرجاء، وشَبَابَةَ كان يدعو إلىٰ القدر.

وهذا القولُ حكاه بعضُهم عن الشافعيةِ كلِّهم، وابن الصلاحِ عن الكثير أو الأكثرِ من المحدثين، وقال ابن حبان في كتاب «الثقات»[٢] في ترجمة جعفر بن سليمان الضُّبعي: ليس بين أهلِ الحديثِ من أئمتنا خلافٌ أنَّ الصدوق المتقن إذا كانت فيه بدعةٌ، ولم يكن يدعو إليها: أنَّ الاحتجاجَ بأخبارِهِ جائز، فإذا دعا إليها سقط الاحتجاجُ بأخباره»[٣].

والاتفاقُ الذي حكاه ابن حبان مخدوشٌ بما مرَّ ذكره في القولِ الأولِ وهو ردُّ روايةِ أهلِ الأهواءِ والبدعِ والمتأولين مطلقًا دون تفريقٍ بين الداعيةِ وغيره.

= ابن سعيد، ويحيىٰ بن يحيىٰ وغيرهم، وكان يرىٰ الإرجاء، مات سنة ١٩٤، وقيل: ١٩٥هـ. [«طبقات ابن سعد» (٦/ ٣٩٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٧٣)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٩٤)].

(١) أبو عمرو الفزاري: مولاهم المدائني، شَبَابَة بن سَوَّارٍ، الإمام الحافظ الحجة، وكان من كبار الأئمة إلَّا إنه مرجئٌ، قال أحمد: كان داعيةً إلىٰ الإرجاء، وقال أبو حاتم: صدوقٌ ولا يُحتجُّ به، وقال أبو زرعة: رجع شبابةُ عن الإرجاء، ومات سنة ٢٠٦هـ. [«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥١٣)، و«طبقات ابن سعد» (٧/ ٣٤٠)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٦١)]، والصوابُ أنَّه كان داعيةً إلى الإرجاء لا إلى القَدَرِ كما ذكر اللكنوي.

(٢) «الثقات لابن حبان» (٦/ ١٤٠).

(٣) «ظفر الأماني» لللكنوي (ص٤٩١).

وأيضًا يعكِّر عليه ردُّ الإمام مالكٍ لروايةِ المبتدعِ سواء كان داعيةً أم لم يكن.

قال العراقيُّ: «وفيما حكاه ابن حبان من الاتفاقِ نظرٌ فإنَّه يروىٰ عن مالكٍ ردُّ روايتهم مطلقًا، كما قال الخطيب في الكفاية»(١).

بل قال ابن الصلاح من قبل: «وحكى بعضُ أصحابِ الشافعيِّ ﷺ، خلافًا بين أصحابه في قبول روايةِ المبتدعِ إذا لم يدع إلىٰ بدعته، وأمَّا إذا كان داعيةً فلا خلاف بينهم في عدم قبول روايته»(٢).

قال السيوطيُّ: «قيَّد جماعةٌ قبول الداعيةِ بما إذا لم يرو ما يقوِّي بدعته، صرَّح بذلك الحافظ أبو إسحاق الجوزجاني شيخُ أبي داود والنسائي»(٣).

قال الجوزجاني: «ومنهم زائغٌ عن الحقِّ صدوقُ اللهجةِ، قد جرىٰ في الناس حديثه، إذ كان مخذولاً في بدعتِه مأمونًا في روايته، فهؤلاء ليس فيهم حيلةٌ إلَّا أنْ يؤخذ من حديثهم

(١) «التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح» للعراقي تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان (ص١٥٠).

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (ص٢٩٩).

(٣) «تدريب الراوي شرح تقريب النواوي» للسيوطي (١/ ٣٢٥).

ما يُعرف إذا لم يقوِّ به بدعتَه فَيُتَّهم عند ذلك»[١].

قال الحافظ ابن حجر بعد كلام الجوزجاني: «وما قاله متَّجةٌ لأنَّ العلَّة التي لها رُدَّ حديثُ الداعيةِ واردةٌ فيما إذا كان ظاهرُ المرويِّ يوافق مذهبَ المبتدعِ، ولو لم يكن داعيةً»[٢].

واشتراطُ أن يكون الحديثُ لا يقوي بدعةَ الراوي كما ذكر الجوزجاني، وابن حجر، وكذا اللكنوي فِي «ظفر الأماني» حيث قال: «إنما تُقبل روايتُه إذا كان مرويه مما يشتمل علىٰ ما تردُّ به بدعتُه، لبعده حينئذٍ عن تهمةِ الكذبِ جزمًا»[٣].

هذا الاشتراطُ كأنَّه قولٌ رابعٌ في المسألةِ.

القولُ الراجحُ من هذه الأقوالِ:

قال ابن الصلاح في ردِّ القولِ الأول الذي يذهب مَنْ يقول به إلىٰ ردِّ رواية الفاسقِ ببدعتهِ مطلقًا من غيرِ تفصيل: «هذا القولُ بعيدٌ مباعدٌ للشائعِ عن أئمةِ الحديثِ، فإنَّ كتبهم طافحةٌ بالرواية عن المبتدعةِ غير الدعاةِ، وفي الصحيحين كثيرٌ من أحاديثهم في الشواهدِ والأصولِ»[٤].

وقال الحافظُ: «مَنْ لا تقتضي بدعتُه التكفيرَ أصلاً، وقد

(١) «أحوال الرجال» للجوزجاني، تحقيق: صبحي السامرائي (٣٢).
(٢) «شرح النخبة» لابن حجر (ص١٠٤).
(٣) «ظفر الأماني» للكنوي، (ص٤٩١).
(٤) «مقدمة ابن الصلاح» (٢٩٩).

اختُلف في قبوله وردِّه، فقيل: يردُّ مطلقًا، وهو بعيدٌ، وأكثر ما عُلِّل به أنَّ في الروايةِ ترويجًا لأمره وتنويهًا بذكره، وعلىٰ هذا ينبغي أن لا يُروى عن مبتدعٍ شيءٌ يشاركه فيه غير مبتدعٍ»[١].

وذكر الذهبيُّ العلَّةَ في قبولِ روايةِ المبتدعِ الذي لا يكفر «ببدعته»، وهو صاحبُ البدعةِ الصغرىٰ، كما سمَّاها الذهبيُّ، فقال: «البدعةُ الصغرىٰ كغلوِّ التشيُّعِ، أو كالتشيع بلا غلوٍّ ولا تحرُّفٍ، فهذا كثيرٌ في التابعين وتابعيهم مع الدينِ والورع والصدقِ، فلو رُدَّ حديثُ هؤلاء لذهب جملةٌ من الآثارِ النبويةِ، وهذه مفسدةٌ بيِّنةٌ»[٢].

وأمَّا القولُ الثاني وهو قبولُ روايتهم مطلقًا، ما لم يستحلُّوا الكذبَ في نصرةِ مذهبهم، أو لأهلِ مذهبهم، وسواء كانوا دعاةً أم لا.

فهذا القيدُ وهو «عدمُ استحلال الكذبِ» قال عنه الشيخ أحمد شاكر: «هذا القيدُ لا أرى داعيًا له؛ لأنَّه قيدٌ معروفٌ بالضرورةِ في كلِّ راوٍ، فإنا لا نقبل روايةَ الراوي الذي يُعرف عنه الكذبُ مرةً واحدةً، فأولى أن نردَّ روايةَ مَنْ

(١) «شرح نخبة الفكر» لابن حجر (ص١٠٢).
(٢) «ميزان الاعتدال» للذهبي (١/١١٨).

يستحلُّ الكذبَ أو شهادةَ الزورِ»[١].

والراجحُ هو القولُ الثالثُ وهو قبولُ روايةِ المبتدعِ إذا لم يكن داعيةً إلىٰ بدعته، ولا تُقبل إن كان داعيةً.

قال ابن الصلاح: «وهذا المذهبُ الثالثُ أعدلُها وأولاها»[٢].

وقال النوويُّ عن هذا القول الثالثِ: «هو الأظهرُ الأعدلُ، وقولُ الكثيرِ أو الأكثرِ»[٣].

وقال الشيخ أحمد شاكر في بيان الوجهِ الراجحِ في هذه المسألةِ بعد أن ساق الأقوالَ المتقدمةَ: «وهذه الأقوالُ كلُّها نظريةٌ، والعبرةُ في الروايةِ بصدق الراوي وأمانتهِ والثقةِ بدينه وخلُقه.

والمتتبِّعُ لأحوال الرواةِ يرىٰ كثيرًا من أهل البدع موضعًا للثقة والاطمئنان، وإن رووا ما يوافق رأيهم، ويرىٰ كثيرًا منهم لا يوثق بأيِّ شيءٍ يرويه، ولذلك قال الحافظُ الذهبيُّ في «الميزان» (١/ ١١٨) في ترجمة أبان بن تغلب الكوفي: «شيعيٌّ جلدٌ، لكنه صدوقٌ، فلنا صدقُه، وعليه بدعتُه»،

---

(١) «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث»، لابن كثير، شرح أحمد محمد شاكر (١/ ٣٠٢).

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (ص٢٩٩).

(٣) «إرشاد طلاب الحقائق» للنووي، تحقيق د. نور الدين عتر (١١٤).

ونقل توثيقه عن أحمد وغيره، ثم قال: «فلقائل أن يقول: كيف ساغ توثيقُ مبتدعٍ، وحدُّ الثقة العدالةُ والإتقانُ؟! فكيف يكون عدلاً وهو صاحبُ بدعةٍ؟!

وجوابه أنَّ البدعةَ علىٰ ضربين: فبدعةٌ صغرىٰ، كغلوِّ التشُّيعِ، والتشيُّع بلا غلوٍّ ولا تحرُّفٍ، فهذا كثيرٌ في التابعين وتابعيهم، مع الدينِ والورعِ والصدقِ، فلو رُدَّ حديثُ هؤلاء لذهبت جملةٌ من الآثارِ النبوية، وهذه مفسدةٌ بيِّنةٌ.

ثمَّ بدعةٌ كبرىٰ؛ كالرفضِ الكاملِ والغلوِّ فيه، والحطِّ علىٰ أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتجُّ بهم ولا كرامةَ.

وأيضًا فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقًا ولا مأمونًا، بل الكذبُ شعارُهم، والتقيَّةُ والنفاقُ دثارُهم، فكيف يُقبل نقلُ مَنْ هذا حالُه؟! حاشا وكلَّا.

فالشيعيُّ الغالي في زمانِ السلفِ وعُرفهم هو مَنْ تكلَّم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية، وطائفةٍ ممَّن حارب عليًّا رضي الله عنه، وتعرَّض لسبِّهم، والغالي في زماننا وعُرفنا هو الذي يكفِّر هؤلاء السادةَ، ويتبرَّأ من الشيخين أيضًا، فهذا ضالٌّ مُعَثَّرٌ.

قال الشيخُ أحمد شاكر: «والذي قاله الذهبيُّ مع ضميمةِ

ما قاله ابنُ حجرٍ هو التحقيقُ المنطبقُ على أصولِ الرواية»[١].

وما قاله ابن حجر هو: «التحقيقُ: أنَّه لا يُرَدُّ كلُّ مكفَّرٍ ببدعَتِه؛ لأنَّ كلَّ طائفةٍ تدَّعي أنَّ مخالفيها مبتدعةٌ، وقد تبالغ فتكفِّر مخالفيها، فلو أُخذ ذلك علىٰ الإطلاقِ لاستلزم تكفيرَ جميع الطوائفِ، فالمعتمدُ أنَّ الذي تردُّ روايتُه مَنْ أنكر أمرًا متواترًا من الشرع معلومًا من الدينِ بالضرورةِ، أو اعتقد عكسَه.

فأمَّا مَنْ لم يكن بهذه الصفةِ وانضمَّ إلىٰ ذلك ضبطُه لما يرويه مع ورعِهِ وتقواه، فلا مانع من قبوله»[٢].

فهذا الكلامُ مع كلام الذهبيِّ الذي سبق هو: التحقيقُ المنطبقُ على أصول الروايةِ، كما قال الشيخ أحمد شاكر.

قال الذهبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسألةِ المبتدع غيرِ الداعيةِ، المفسَّقِ ببدعته، هل تردُّ روايتُه أو تُقبل؟:

«هذه مسألةٌ كبيرةٌ، وهي: القدريُّ والمعتزليُّ والجهميُّ والرافضيُّ، إذا عُلم صدقُه في الحديثِ وتقواه، ولم يكن داعيًا إلى بدعتِه، فالذي عليه أكثرُ العلماءِ قبولُ روايته،

(١) «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث» للشيخ أحمد شاكر (١/٣٠٣).
(٢) «شرح نخبة الفكر» لابن حجر (ص١٠١).

والعملُ بحديثه»[١] .

وقال ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «أمَّا المنتحلون المذاهبَ من الرواةِ، مثل الإرجاءِ، والترفُّضِ، وما أشبههما، فإنَّا نحتجُّ بأخبارهم، إذا كانوا ثقاتٍ، ونكل مذاهبهم وما تقلَّدوه فيما بينهم وبين خالقهم إلى الله جلَّ وعلا، إلا أن يكونوا دعاةً إلى ما انتحلوا»[٢] .



(١) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٧/ ١٥٤) .
(٢) «صحيح ابن حبان» بترتيب الأمير علاء الدين الفارسي تحقيق أحمد محمد شاكر (١/ ١٢٠) .

١٣ - روايةُ المبتدِع الداعيةِ إلى بدعتِه

ذكر الإمامُ الذهبي ما عليه أكثرُ العلماءِ من قبول روايةِ المبتدعِ غير الداعيةِ، والعملِ بحديثه، ثم قال: «وتردَّدوا في الداعيةِ، هل يُؤخذ عنه؟ فذهب كثيرٌ من الحفَّاظِ إلىٰ تجنُّبِ حديثه، وهِجرانه، وقال بعضُهم: إذا علمنا صدقَه، وكان داعيةً، ووجدنا عنده سنَّةً تفرَّد بها، فكيف يسوغ لنا تركُ تلك السنَّةِ؟ فجميعُ تصرُّفَاتِ أئمةِ الحديثِ تؤذن بأنَّ المبتدعَ إذا لم تُبح بدعتُه خروجَه من دائرةِ الإسلامِ، ولم تُبح دمه، فإنَّ قبولَ ما رواه سائغٌ.

وهذه المسألةُ لم تتبرهن لي كما ينبغي، والذي اتضح لي منها أنَّ مَنْ دخل في بدعةٍ، ولم يُعدَّ من رءوسها، ولا أمعن فيها، يُقبل حديثُه، وحديث مثل هؤلاء في كتب الإسلامِ لصدقهم وحفظهم»[(١)].

وفي تعليل تركِ الدعاةِ من المبتدعةِ الرواةِ، وبيان سببِ إهمالِ روايتهم يقول ابن حبان: «إنَّ الداعي إلىٰ مذهبِه والذابَّ عنه حتى يصير إمامًا فيه، وإن كان ثقة، ثم روينا

(١) «سير أعلام النبلاء» (٧/ ١٥٤).

عنه، جعلنا للاتباع لمذهبِهِ طريقًا، وسوَّغنا للمتعلِّم الاعتمادَ عليه وعلىٰ قولِهِ، فالاحتياطُ تركُ الأئمةِ الدعاةِ منهم، والاحتجاجُ بالثقاتِ الرواة منهم»[١].

وذكر الحافظ ابن حجر علَّةً أخرى لردِّ روايةِ المبتدعِ الداعيةِ إلى بدعِته: فقال: «لأنَّ تزيينَ بدعَتِه قد يحمله علىٰ تحريفِ الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبُه»[٢].

وقوله: «تحريف الروايات»، أي في اللفظِ. وقوله: «وتسويتها على ما يقتضيه مذهَبُه»، أي في المعنىٰ. وقال الخطيب: وإنَّما منعوا أن يكتب عن الدعاة خوفًا أن تحملهم الدعوةُ إلىٰ البدعة والترغيبُ فيها على وضع ما يحسِّنها[٣].

علىٰ أنَّ ممَّا ينبغي أن يراعىٰ هنا بيانَ مَنْ هو المبتدعُ الداعيةُ الذي تردُّ روايتُه، ومتىٰ يكون المبتدعُ داعيةً ومتىٰ لا يكون؟

نقل ابن حبان في كتاب المجروحين عن أبي حاتم أصنافَ المجروحين فقال: «ومنهم المبتدعُ الذي يدعو الناسَ إلىٰ بدعتِهِ حتىٰ صار إمامًا يُقتدىٰ به في بدعتِه،

(١) «صحيح ابن حبان» بترتيب علاء الدين الفارسي، تحقيق: أحمد محمد شاكر (١/ ١٢٠).

(٢) «حاشية لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر» لعبد الله بن حسين خاطر السمين العدوي (ص١٠٤).

(٣) «الكفاية للخطيب» (ص١٢٨).

ويُرجع إليه في ضلالتِهِ، كغيلان، وعمرو بن عبيد، وجابر الجعفي[(١)]، وذويهم»[(٢)].

وعبد الله بن المبارك لمَّا سُئِل: سمعتَ من عمرو بن عبيدٍ؟ قال بيده هكذا: أي كثرةً، فسُئِل: فلم لا تسمِّيه وأنت تسمِّي غيره من القدريةِ؟ قال: لأنَّ هذا كان رأسًا[(٣)].

فالداعيةُ الذي تُردُّ روايتُه هو مَنْ اشتهر بين الناسِ بدعوتِهِ إلىٰ بدعتِهِ، وعُرف بحرصه على نشرِ ما يحمله من اعتقادٍ حتىٰ صار له أثرٌ في الناسِ، إمَّا بتصنيفٍ وتأليفٍ يشهد عليه ببدعته، أو بطائفةٍ تنتحل أفكاره وتنحو منحاه، أو بنفرٍ من الناسِ يعتنقون قوله ويقولون به؛ كمعبد الجهنيِّ، فهو وإن كان - كما قال الذهبي - صدوقًا في نفسه، إلَّا أنَّه سنَّ سنَّةً سيئةً، فكان أولَ مَنْ تكلَّم في القَدَرِ، ونهىٰ الحسنُ الناسَ عن مجالستِهِ، وقال: ضالٌّ مضلٌّ[(٤)].

فهذا مثالُ الداعيةِ الذي تردُّ روايتُه؛ لأنَّه عُرفت عنه دعوتُه

---

(١) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي: أحد علماء الشيعة، قال ابن عدي: عامَّة ما قذفوه به أنَّه كان يؤمن بالرجعةِ، وقال ابن حبان: كان سبئيًا من أصحاب عبد الله بن سبأ، كان يقول: إنَّ عليًا يرجع إلىٰ الدنيا، مات سنة ١٢٧هـ [«ميزان الاعتدال» (٢/ ١٠٣)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٣)، و«تقريب التهذيب» (ص١٣٧)].

(٢) «كتاب المجروحين» لابن حبان البستي تحقيق محمود إبراهيم زايد (١/ ٨١).

(٣) «الكفاية» للخطيب البغدادي (ص١٢٧).

(٤) «ميزان الاعتدال» للذهبي (٤/ ٤٦٥).

لبدعتهِ، وبقي أثره، واشتهر أمره.

وهذا وأمثالُه هم الدعاةُ الذين تُمنع الروايةُ عنهم، ولا يُؤخذ منهم، أمَّا مَنْ تلبَّس ببدعته ولم يشتهر بين الناسِ بدعوته إليها، ولم يكن له أثرٌ في الأمةِ، إمَّا بوجودِ أتباعٍ أو كتابةِ كتبٍ أو رسائلَ، أو تأسيسِ فرقةٍ تتبنَّىٰ بدعتَه، فهذا ليس من الدعاةِ الذين تردُّ روايتُهم.

وأخرج ابن حبان في «المجروحين» في سؤالِ أحمد بن حنبل: نكتب عن المرجئِ والقدريِّ وغيرهما من أهلِ الأهواءِ؟ قال: نعم إذا لم يكن يدعو إليه، ويكثر الكلامَ فيه، فأمَّا إذا كان داعيًا فلا[1].

والمبتدعُ الداعيةُ تُردُّ روايتُه وتُهْدَرُ، في مذهب الكثير أو الأكثرِ من العلماءِ.

قال ابن الصلاح في بيانِ مذاهبِ العلماءِ في قبولِ روايةِ المبتدع وردِّها: «تقبل روايةُ المبتدع إذا لم يكن داعيةً، ولا تُقبل إذا كان داعيةً إلى بدعتهِ، وهذا مذهبُ الكثير أو الأكثرِ من العلماءِ.

وحكى بعضُ أصحابِ «الشافعي» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خلافًا بين أصحابه في قبول روايةِ المبتدع إذا لم يدعُ إلى بدعتهِ،

(١) «كتاب المجروحين» لابن حبان تحقيق محمود إبراهيم زايد (١/ ٨٢).

وقال: أمَّا إذا كان داعيةً فلا خلافَ بينهم في عدم قبولِ روايته.

وقال أبو حاتم بن حبان البستي أحدُ المصنِّفين من أئمة الحديث: الداعيةُ إلىٰ البدعِ لا يجوز الاحتجاجُ به عند أئمتنا قاطبة، لا أعلم بينهم فيه خلافًا.

قال ابن الصلاح عن هذا المذهبِ وقيمته بين المذاهب: «هو أعدلها وأولاها»[1].

وقال النوويُّ - وهو من كبار الشافعية - حاكيًا عن أصحاب الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اختلفوا في غيرِ الداعيةِ، واتفقوا على عدم قبول روايةِ الداعيةِ»[2].

وذكر في شرحه علىٰ «صحيح مسلم» أنَّ روايةَ المبتدع: «تُقبل إذا لم يكن داعيةً إلىٰ بدعته، ولا تُقبل إذا كان داعيةً، وهذا مذهبُ كثيرين أو الأكثر من العلماء، وهو الأعدلُ الصحيحُ، وقال بعضُ أصحابِ الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلف أصحابُ الشافعيِّ في غير الداعيةِ، واتفقوا على عدمِ قبولِ الداعيةِ.

وقال ابنُ حبان: لا يجوز الاحتجاجُ بالداعيةِ عند أئمتنا

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (ص٢٩٩).

(٢) «إرشاد طلاب الحقائق» للنووي، تحقيق: د. نور الدين عتر (ص١١٤).

قاطبةً، لا خلافَ بينهم في ذلك»[١].

وفي بيان مذهبِ فقهاءِ أهلِ الحديثِ يقول ابن تيمية: «مذهبُ فقهاءِ أهلِ الحديثِ كأحمد وغيره: أنَّ مَنْ كان داعيةً إلىٰ بدعةٍ فإنَّه يستحقُّ العقوبةَ لدفعِ ضرره عن الناسِ، وإن كان في الباطنِ مجتهدًا، وأقلُّ عقوبته أن يُهْجر، فلا يكون له مرتبةٌ في الدينِ لا يُؤخذ عنه العلمُ ولا يُستقضىٰ، ولا تُقبل شهادتُه، ونحو ذلك، ومذهبُ مالكٍ قريبٌ من هذا.

ولهذا لم يخرج أهلُ الصحيح لمن كان داعيةً، ولكن رووا هم وسائرُ أهلِ العلمِ عن كثيرٍ ممَّن كان يرىٰ في الباطنِ رأيَ القدرية، والمرجئة، والخوارج، والشيعة»[٢].

وفي بيانِ مذاهبِ أهلِ العلمِ في قبولِ روايةِ المبتدعِ وردِّها، ذكر الحافظ أنَّ من مذهبهم: «التفصيل بين أن يكون داعيةً أو غيرَ داعيةٍ، فيُقبل غيرُ الداعيةِ، ويُرَدُّ حديثُ الداعيةِ، وهذا المذهبُ هو الأعدلُ، وصارت إليه طوائفُ من الأئمة»[٣].

ولكنَّ الحافظ ابن كثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يرَ التفريق بين

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» (١/ ٦٠).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٣٨٥).

(٣) «هدي الساري» لابن حجر (ص٤٠٤).

المبتدعِ الداعية وغير الداعية، فقال في «اختصار علوم الحديث»: «قال الشافعيُّ: أقبل شهادةَ أهلِ الأهواءِ إلَّا الخطابية من الرافضةِ؛ لأنهم يرون الشهادة بالزورِ لموافقيهم.

فلم يفرِّق الشافعيُّ في هذا النصِّ بين الداعيةِ وغيره، ثمَّ ما الفرقُ في المعنىٰ بينهما؟ وهذا البخاريُّ قد خَرَّج لعمرانَ بنِ حِطَّان[1] الخارجيِّ مادحِ عبد الرحمن بن مُلْجم[2] قاتلِ عليٍّ وهذا من أكبرِ الدعوةِ إلىٰ البدعةِ»[3].

واعترض العراقيُّ علىٰ ردِّ المبتدعةِ الدعاةِ، فقال: «قد اعتُرِض عليه بأنهما - أي : البخاري ومسلم - احتجَّا أيضًا

(١) عمران بن حِطَّان بن ظبيان، السدوسي البصري: من أعيان العلماء، لكنَّه من رءوس الخوارج، حدَّث عن عائشة، وأبي موسىٰ الأشعري، وابن عباس، وروىٰ عنه ابن سيرين، وقتادة، ويحيىٰ بن أبي كثير، قال ابن سيرين: تزوج عمران خارجية وقال: سأردُّها، قال: فصرفته إلىٰ مذهبها، قال أبو داود: ليس في أهل الأهواء أصحُّ حديثًا من الخوارج، ثم ذكر عمرانَ بن حِطان، وأبا حسَّانَ الأعرج، وكان عمران خارجيًا جَلدًا، توفي سنة ٨٤هـ، [«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢١٤)، و«طبقات ابن سعد» (٧/ ١٥٥)، و«الكامل للمبرد» (٣/ ١٦٧)].

(٢) عبد الرحمن بن مُلْجَم المرادي التدؤلي الحميري، فاتكٌ ثائرٌ: أدرك الجاهلية، وكان من شيعة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وشهد معه صفين، ثمَّ خرج عليه وكان عابدًا، قانتًا لله، لكنه خُتم له بشرٍّ، فقتلِ أمير المؤمنين عليًا - رضي الله عنه - فقطعت أربعته، ولسانه، وسملت عيناه، ثم أُحرق سنة ٤٠هـ. [«لسان الميزان» (٣/ ٥٠٣)، و«الكامل للمبرد» (٣/ ١٩٧)، و«الأعلام» (٣/ ٣٣٩)].

(٣) «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث» لابن كثير لأحمد محمد شاكر (١/ ٣٠٠) .

بالدعاةِ، فاحتج البخاري بعمران بن حطَّان وهو من دعاة الشراة، واحتجَّ الشيخان بعبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمَّاني[(١)]، وكان داعيةً إلىٰ الإرجاء كما قال أبو داود.

قال أبو داود: ليس في أهلِ الأهواءِ أصحُّ حديثًا من الخوارج، ثم ذكر عمران بن حطان، وأبا حسان الأعرج[(٢)]، ولم يحتج مسلمٌ بعبد الحميد الحماني إنما أخرج له في «المقدمة»، وقد وثقه ابن معين»[(٣)].

وفي الردِّ على ذلك الاعتراضِ، وبيان منهج المحدِّثين في ردِّ الداعيةِ يقول الشيخ عبد الرحمن المعلمي: «اختلف المتأخرون في تعليل ردِّ الداعيةِ، والتحقيقُ إن شاء الله تعالىٰ أن ما اتفق أئمةُ السنَّةِ على أنَّها بدعةٌ فالداعيةُ إليها الذي حقُّه أن يسمَّىٰ داعيةً لا يكون إلَّا من الأنواع الأولى إن

(١) عبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمَّاني، أبو يحيىٰ الكوفي: روىٰ عن الأعمش وطبقته، وعنه عباسٌ الدوري، ومحمد بن عاصم، وثقه ابن معينٍ من وجوهٍ عنه، وجاء عنه تضعيفه، وقال أبو داود: كان داعيةً في الإرجاء، وقال النسائي: ليس بالقوي، وضعفه أحمد، ومات سنة ٢٠٢هـ. [«تهذيب التهذيب» (٦/ ١٠٩)، و«ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٥٢)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٣٤)].

(٢) أبو حسان الأعرج: ويقال: الأحرد أيضًا، بصري، اسمه: مسلم بن عبد الله، روىٰ عن علي وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، وابن عمرو، وغيرهم، وعنه قتادة وعاصم الأحول، وكان يرىٰ رأي الخوارج ومات في الحرورية سنة ١٣٠هـ. [«تهذيب التهذيب» (١٢/ ٦٣)، و«تقريب التهذيب» (ص٦٣٢)].

(٣) «التقييد والإيضاح» للعراقي (ص١٥٠)، و«تدريب الراوي» (١/ ٦٣٢) .

لم يتجه تكفيره اتجه تفسيقه، فإن لم يتجه تفسيقه فعلىٰ الأقل لا تثبت عدالتُه، وإلىٰ هذا أشار مسلمٌ في «مقدمة صحيحه»[١] إذ قال:

«اعلم وفقك الله أنَّ الواجبَ علىٰ كلِّ أحدٍ عرف التمييز بين صحيح الرواياتِ وسقيمها وثقاتِ الناقلين لها من المتهمين، أن لا يروي منها إلَّا ما عرف صحَّةَ مخارجه والسِّتارةَ في ناقليه، وأن يتقي منها ما كان منها عن أهلِ التهم والمعاندين من أهلِ البدع، والدليلُ على أنَّ الذي قلنا من هذا هو اللازمُ دون ما خالفه قول الله جل ذكره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]، وقال جلَّ ثناؤه: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

فدلَّ بما ذكرنا من هذه الآي أنَّ خبرَ الفاسقِ ساقطٌ غيرُ مقبولٍ، وأنَّ شهادةَ غيرِ العدلِ مردودةٌ، والخبرُ وإن فارق معناه معنى الشهادةِ في بعض الوجوه فقد يجتمعان في أعظم معانيهما إذ كان خبرُ الفاسقِ غيرَ مقبولٍ عند أهل العلم، كما أنَّ شهادتَه مردودةٌ عند جميعهم».

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» (١/ ٦٠).

فالمبتدعُ الذي يتضحُ عنادهُ إمّا كافرٌ، وإمّا فاسقٌ، والذي لم يتضح عنادُه، ولكنَّه حقيقٌ بأن يتهم بذلك، وهو في معنىٰ الفاسقِ؛ لأنه مع سوءِ حاله لا تثبتُ عدالتُه، الداعية الذي الكلامُ فيه واحدٌ من هذين ولابُدَّ. وأهلُ البدعِ - كما سمَّاهم السلفُ - «أصحاب الأهواء»، واتباعهم لأهوائهم في الجملةِ ظاهرٌ، وإنما يبقى النظرُ في العمدِ والخطأ ومَنْ ثبتَ تعمُّدُه أو اتهمه بذلك عارفوهُ لم يُؤمن كذبه، وفي «الكفاية» للخطيبِ صـ١٢٣، عن عليِّ بن حربِ الموصلي: «كلُّ صاحبِ هوًى يكذب ولا يبالي» يريد والله أعلم: أنهم مظنة ذلك؛ فيحترس من أحدهم حتى تتبينَ براءتهُ.

هذا إذا كانت حججُ السنةِ بينةً، فالمخالفُ لها لا يكونُ إلا معاندًا أو متبعًا للهوىٰ، معرضًا عن حجج الحقِّ، واتباعُ الهوى والإعراض عن حجج الحقِّ قد يفحشُ جدًّا حتى لا يحتمل أن يُعذر صاحبُه، فإن لم يجزمْ أهلُ العلمِ بعدمِ العذرِ فعلىٰ الأقلِّ لا يمكنهم تعديلُ الرجلِ، وهذه حالُ الداعيةِ الذي الكلامُ فيه، فإنه لولا أنه معاندٌ أو منقادٌ لهواه انقيادًا فاحشًا معرضٌ عن حجج الحقِّ إعراضًا شديدًا لكانَ أقلَّ أحوالِه أن يحملهُ النظرُ في الحقِّ على الارتيابِ في

بدعتهِ فيخافُ إن كان متديِّنًا أن يكونَ علىٰ ضلالةٍ يرجو أنه إن كان علىٰ ضلالةٍ فعسىٰ الله تبارك وتعالىٰ أن يعذرهُ، فإذا التفتَ إلىٰ أهل السنةِ علم أنهم إن لم يكونوا أولىٰ بالحقِّ منه، فالأمرُ الذي لا ريبَ فيه أنهم أولى بالعذرِ منه وأحقُّ إن كانوا على خطأٍ أن لا يضرهم ذلك؛ لأنهم إنما يتبعونَ الكتابَ والسنةَ، ويحرصونَ علىٰ اتباعِ سبيل المؤمنينِ، ولزوم صراطِ المنعم عليهم : النبيِّ ﷺ وأصحابه وخيار السلف، فيقولُ في نفسه : هب أنهم على باطلٍ فلم يأتهم البلاءُ من اتباع الهوى وتتبع السبلِ الخارجةِ، ولا ريبَ أنَّ من كانت هذه حالَه فإنه لا يكفِّر أهلَ السنَّةِ ولا يضلِّلهم، ولا يحرص علىٰ إدخالهم في رأيه، بل يشغلهُ الخوفُ على نفسهِ فلا يكونُ داعيةً[١] .

وحاصلُ هذا الضابطِ من ضوابطِ رمي الراوي بالبدعةِ : أنَّ العلماءَ النقادَ من أهلِ الحديثِ لا يقبلون روايةَ الراوي الداعية إلى بدعتهِ، وهي قاعدةٌ مطردةٌ، وما ورد في الصحيحين أو في غيرهما من الرواية عن المبتدعةِ الدعاةِ فلهُ سببهُ، كأن يكونَ الراوي خارجيًّا داعيةً، والخوارجُ من أصدقِ الناس لهجةً، كما قررَ العلماءُ ، أو يكونَ مرجئيًّا داعيةً،

(١) «التنكيل» للمعلمي (١/ ٤٤) .

والإرجاءُ في الصدرِ الأول كان يُعَدُّ بدعةً خفيفةً بالنسبةِ إلىٰ الرفضِ وغيره من مغلَّظاتِ البدعِ.

وفي تخريج الشيخينِ لعمرانَ بن حطَّان وعبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمَّاني، مع كون الأول داعيةً إلىٰ مذهبِ الخوارجِ، والثاني: إلىٰ الإرجاءِ إجاباتٌ:

أحدها: أنَّ مَا خُرِّج لأولهما حُمل عنه قبل أن يرىٰ رأيَ الخوارجِ، وليس ذلك الاعتذارُ بقويٍّ؛ لأنَّ يحيىٰ بن أبي كثير[1] إنما سمع منه باليمامةِ في حال هروبه من الحجَّاج، وكان الحجاجُ يطلبه ليقتله لرأيه رأيَ الخوارجِ.

ثانيها: أنَّه رجع في آخرِ عمره عن رأي الخوارجِ، فإن صحَّ كان عُذرًا جيِّدًا، وإلَّا فلا يضرُّ التخريجُ عمَّن هذا سبيله في المتابعات[2].

ثالثها: وهو المعتمدُ المعوَّلُ عليه أنَّه لم يُخَرِّج له سوى حديثٍ واحدٍ مع كونه في المتابعاتِ ولا يضرُّ فيها التخريجُ

---

(١) الإمام الحافظ، أحدُ الأعلام، أبو نصر الطائي: مولاهم اليمامي، يحيىٰ بن أبي كثير، واسم أبيه صالح، وقيل: يسار، وقيل: نشيط . وكان طلَّابةً للعلم، حُجَّةً، وكان من العُبَّادِ، قال فيه أحمد: إذا خالفه الزهري، فالقول قول يحيىٰ، وقالَ العُقيلي: كان يذكر بالتدليس، ومات - رحمه الله - سنة ١٢٩هـ. [«طبقات ابن سعد» (٥/ ٥٥٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٢٧)، و«طبقات خليفة» (٢١٥)].

(٢) «هدي الساري» لابن حجر (ص٤٥٤) .

لمثله[1]. لأنَّ عمران بن حطان كان من الخوارج الذين يرون الكذبَ كبيرة من الكبائرِ يكفر الآتي بها ومرتكبها، ولذلك فهم لا يكذبون، بل هم من أصدقِ الطوائفِ لهجةً، كما قال أبو داود صاحب السنن: «ليس في أهلِ الأهواءِ أصحُّ حديثًا من الخوارجِ، ثم ذكر عمران بن حطان، وأبا حسان الأعرج»[2].

وأمَّا ثانيهما وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن الحمَّاني داعيةُ الإرجاءِ فقد قال الحافظُ في «هدي الساري»: «روىٰ له البخاريُّ حديثًا واحدًا، وهذا الحديث رواه مسلمٌ من طريقٍ أخرى، فلم يخرج له إلَّا ما له أصلٌ»[3].

وذكر ابن رجبٍ في «شرح العللِ» قولَ مَنْ منع الروايةَ عن أهل الأهواءِ والبدعِ منعًا مطلقًا، وذكر مَنْ قَبِلَ حديثهم، ومَنْ فرَّق بين الداعيةِ وغيره، ثم ذكر الرأيَ المختارَ فقال: «فيخرج من هذا: أنَّ البدَعَ الغليظةَ كالتجهُّم يُرَدُّ بها الروايةُ مطلقًا، والمتوسطةُ كالقَدَرِ إنَّما تُرَدُّ رواية الداعي إليها، والخفيفةُ كالإرجاءِ، هل تقبل معها الروايةُ أو تردُّ عن

(١) «فتح المغيث» للسخاوي (٢/٦٨).
(٢) «التقييد والإيضاح» للعراقي (١٥٠)، و«تدريب الراوي» للسيوطي (١/٣٢٦).
(٣) «هدي الساري» (٤٣٧).

الداعيةِ؟ علىٰ روايتين»[١].

والذي صار إليه المحدِّثون هو ردُّ روايةِ المبتدعِ الداعي إلىٰ بدعتِهِ؛ لأنَّ ردَّها فيه إخمادٌ لبدعتِهِ وإطفاءٌ لفتنته، إذ لو قُبلت روايتهُ لانتشرت بدعتهُ وعمَّت محنتهُ، فالصوابُ والحزمُ عدمُ الأخذِ عنه ليموت مبدؤه الضالُّ في مهده.

ولأنَّ المبتدعَ الداعيةَ لبدعتِهِ في مقام التهمةِ، وفي موقفِ الريبةِ، والذي يغلب علىٰ الظنِّ: انصياعُه لبدعتِهِ وسعيُه في تقويتها ونشرها.

ولأنَّ ردَّ الداعيةِ مِن أجلِ بدعتِهِ تعزيرٌ له وتأديبٌ؛ لأنَّ في بدعته ودعوته إليها معصيةً ظاهرةً اقتضت الردعَ والزجرَ، فكان من ردعِهِ وزجره ردُّ روايته»[٢].

والمبتدعُ غيرُ الداعي - وإن كان عُرضةً للاقتداءِ به - فقد لا يُقتدىٰ به، ويختلف الناسُ في توفُّر دواعيهم على الاقتداءِ به، إذ قد يكون خاملَ الذِّكْرِ، وقد يكون مشتهرًا ولا يُقتدىٰ به؛ لشهرةِ مَنْ هو أعظمُ عند الناسِ منزلةً منه.

فأمَّا إذا دعا إليها، فمظنةُ الاقتداءِ أقوى وأظهر، لاسيما

(١) «شرح علل الترمذي» لابن رجب، تحقيق: د. نور الدين عتر (١/٥٦).
(٢) «هدي الساري» لابن حجر (ص٤٠٤)، و«الكفاية للخطيب» (ص١٢٨).

المبتدع اللَّسِنُ الفصيحُ الآخذُ بمجامع القلوبِ، إذا أخذ في الترهيب والترغيب، وأدلىٰ بشبهته التي تداخل القلبَ بزخرفها[1].



(١) «الاعتصام» للشاطبي (١/٢١٨).

١٤ - روايةُ المبتدعِ غير الداعيةِ لا تُقبل إلَّا بقيودٍ

المبتدعُ غيرُ الداعيةِ تُقبل روايتهُ في مذهبِ جماهيرِ أهلِ العلم؛ لأنهم يقولون بالتفصيلِ بين أن يكون المبتدعُ الراوي داعيةً أو غير داعيةٍ، فيقبل غيرُ الداعيةِ، ويُرَدُّ حديثُ الداعيةِ، وهذا المذهبُ هو الأعدلُ، وصارت إليه طوائفُ من الأئمة. . .

ولكنَّ قبولَ روايةِ غير الداعيةِ ليس مطلقًا، وإنما هو محكومٌ بقواعدَ منها:

أ - أن تكون البدعةُ غيرَ مكفِّرَةٍ؛ لأنَّ المبتدعَ قد يكون مكفِّرًا ببدعتِه، وهو غيرُ داعٍ إليها، ومع عدمِ الدعاءِ لا تُقبل روايتُه.

ب - أن تكون بدعتُه صغرىٰ لا كبرىٰ؛ لأنَّ البدعةَ الكبرى كالرفضِ الكامل والغلوِّ فيه والحطِّ على أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما والدعاءِ إلى ذلك، فهذا النوعُ لا يحتجُّ بهم، حتى لو لم يدعوا إلى بدعتهم، لأنَّ الرفض الكاملَ يلحق بالبدعةِ المكفِّرَة، والمبتدعُ الذي يرى أنَّ في عليٍّ رضي الله عنه

جزءًا إلهيًّا، أو يرىٰ رجعتَه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أو غير ذلك من عقائدِ أهل الرفضِ، تردُّ روايتُه ولو لم يكن داعيةً إلىٰ بدعَتهِ.

جـ - أن يُحتاج إلى ما عنده كأصحابِ البدعةِ الصغرىٰ، كغلوِّ التشيُّعِ، أو كالتشيُّعِ بلا غلوٍّ ولا تحرُّفٍ، فهذا كثيرٌ في التابعين وتابعيهم مع الدين والورعِ والصدقِ، فلو رُدَّ حديثُ هؤلاء لذهب جملةٌ من الآثار النبويةِ، وهذه مفسدةٌ بيِّنةٌ[١].

فإن وافقه غيرُه فلا يُلتفت إليه هو، إخمادًا لبدعتهِ، وإطفاءً لناره، وإن لم يوافقه أحدٌ، ولم يُوجد ذلك الحديثُ إلَّا عنده، مع صدقه وتحرُّزه عن الكذبِ، واشتهاره بالدينِ، وعدم تعلُّقِ ذلك الحديثِ ببدعته فينبغي أن تقدَّم مصلحةُ تحصيل ذلك الحديث، ونشر تلك السنَّةِ على إهانته وإطفاءِ بدعتهِ[٢].

د - إن اشتملت روايةُ غيرِ الداعيةِ علىٰ ما يشيد بدعتَه، ويزيِّنُه ويحسِّنُه ظاهرًا فلا تُقبل، وإن لم تشتمل فتقبل[٣].

فهذه قيودُ قبولِ روايةِ المبتدع غير الداعيةِ.

وقد قال الحافظ في «شرح النخبة»: «الأكثرُ على قبولِ غيرِ

(١) «ميزان الاعتدال» للذهبي (١/١١٨).
(٢) «هدي الساري» (ص٤٠٤).
(٣) «هدي الساري» (ص٤٠٤).

الداعيةِ إلَّا إن روىٰ ما يقوِّي بدعتَه فيردُّ علىٰ المذهبِ المختار»[1].

قال المعلِّمي: «غيرُ الداعيةِ نُقل الإجماعُ على أنَّه كالسنِّي، إذا أُثبتت عدالتُه قُبلت روايتُه وثبت عن مالكٍ ما يوافق ذلك، وقيل عن مالكٍ إنَّه لا يُروىٰ عنه أيضًا، والعملُ علىٰ الأولِ. وذهب بعضُهم إلى أنَّه لا يُروىٰ عنه إلَّا عند الحاجةِ، وهذا أمرٌ مصلحيٌّ لا ينافي قيامَ الحجةِ بروايته بعد ثبوتِ عدالته، وحكىٰ بعضُهم أنَّه إذا روىٰ ما فيه تقويةٌ لبدعَته لم يؤخذ عنه، ولا ريب أنَّ ذلك المرويَّ إذا حكم أهلُ العلم ببطلانهِ فلا حاجة إلىٰ روايته إلَّا لبيانِ حاله، ثم إن اقتضىٰ جرح صاحبه بأن ترجَّح أنَّه تعمَّد الكذبَ أو أنَّه متَّهمٌ بالكذب عند أئمةِ الحديثِ سقط صاحبُه ألبتة فلا يؤخذ عنه ذاك ولا غيره، وإن ترجَّح أنَّه إنما أخطأ فلا وجه لمؤاخذته بالخطأ، وإن ترجَّح صحةُ ذلك المرويِّ فلا وجه لعدم أخذه، نعم قد تدعو المصلحةُ إلىٰ عدمِ روايته حيث يخشىٰ أن يغترَّ بعض السامعين بظاهره فيقع في البدعةِ.

وقد تبيَّن صحَّةُ إطلاقِ الأئمةِ قبول غير الداعيةِ إذا ثبت

---

(١) «شرح نخبة الفكر» لابن حجر (ص١٠٣).

صلاحُه وصدقه وأمانتُه، وتبيَّن أنَّهم إنما نصُّوا علىٰ ردِّ المبتدعِ الداعيةِ تنبيهًا علىٰ أنَّه لا يثبت له الشرطُ الشرعيُّ للقبولِ، وهو ثبوتُ العدالةِ»[1].



(١) «التنكيل» للمعلمي (١/٤٦).

١٥ - حُكْمُ المُبْتَدِع المتأوِّلِ

التأويلُ بالمعنى الأخصِّ يتعلَّق بالأسماءِ والصفاتِ، ومعناه: التفسير، والمرادُ به بالمعنى الأخصِّ: تفسيرُ نصوصِ الصفاتِ بغير ما أراد الله بها ورسولُه ﷺ، وبخلافِ ما فسَّرها به الصحابةُ والتابعون لهم بإحسانٍ.

وحكمُ التأويل على ثلاثةِ أقسامٍ:

الأول: أن يكون صادرًا عن اجتهادٍ وحسنِ نيَّةٍ بحيث إذا تبيَّن له الحقُّ رجع عن تأويله فهذا معفوٌّ عنه؛ لأنَّ هذا منتهى وُسْعه، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الثاني: أن يكون صادرًا عن هوًى وتعصُّبٍ، وله وجهٌ في اللغةِ العربيةِ، فهو فسقٌ وليس بكفرٍ، إلَّا أن يتضمَّن نقصًا أو عيبًا في حقِّ اللهِ فيكون كفرًا.

الثالث: أن يكون صادرًا عن هوًى وتعصُّبٍ، وليس له وجهٌ في اللغةِ العربيةِ، فهذا كفرٌ؛ لأنَّ حقيقتَه التكذيب حيث لا وجه له[1].

(١) «شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد» للموفق بن قدامة المقدسي ص (١٩) .

والمبتدعُ المتأوِّلُ: هو مَنْ قام بعملٍ مبتدعٍ، وعنده شبهةٌ يستحلُّ بها هذا العملَ وهذا العملُ يستويَ فيه أن يكون عملَ القلبِ وعملَ الجوارحِ.

فالمبتدع المتأولُ هو الآتي بالأمر اعتقادًا أو عملاً على خلاف ما هو عليه من المعروف عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه لا بمعاندةٍ، بل بنوع شبهةٍ، كاعتقادِ الشيعةِ مع مسحهم علىٰ الرجلين وإنكارهم المسحَ على الخفين، وكاعتقادِ المشبهةِ والمجسمةِ، والقدريةُ المشبِّهةُ قومٌ شبهوا الله تعالىٰ بالمخلوقاتِ، ومثَّلوه بالحوادثِ، والمجسِّمةُ غُلاتُهم المصرُّون على التجسيم الصرفِ، وأمَّا غير غلاتهم مشبهة الحشوية فقالوا: هو جسمٌ لا كالأجسام، من لحم ودم لا كاللحوم وله الأعضاءُ والجوارحُ، والقدريةُ فرقةٌ تقولُ: إنَّ أفعالَ العبادِ مخلوقةٌ لهم من دون اللهِ تعالى[1].

والعملُ المبتدعُ على قسمين:

الأول: كفر يخرج من الملَّةِ.

الثاني: فسقٌ وعصيان.

والشبهاتُ التي يتعلَّق بها المبتدعُ تختلف مراتبها من حيث الوضوحُ والإشكالُ والاستحالةُ، وبعضها أمورٌ نسبيةٌ تختلف

---

(١) انظر: «الإبداع» لعلي محفوظ ص (٥٤).

باختلافِ أفهامِ الناسِ وعقولهم، ولكنها في الجملة لا تخرج عمَّا يلي:

أ - شبهات لا وجه للاعتمادِ عليها بحالٍ: ولا سبيل إلى جعلها من الإشكالاتِ التي تقود إلىٰ التأويلِ، وأهلها إنما يتعلَّلون بالمعاذير الفاسدةِ، ويتشبثون بالأكاذيبِ الباطلةِ؛ إمَّا لكون هذه التأويلات تكذيبٌ بالدين جملةً وتفصيلاً مثل: تأويلات الباطنية، أو تكذيبٌ لأصل لا يقوم الدينُ إلا به مثل تأويلات ما يسمَّىٰ بفلاسفةِ الإسلامِ في إنكارهم حشرَ الأجسادِ، والتعذيبَ بالنار والتنعمَ في الجنةِ بالحور العينِ، وقولهم: إن الله تعالىٰ إنَّما يعلم الكليات لا الجزئيات من الحوادثِ، وقولهم: إنَّ العالم قديمٌ، ومثل تأويلات ملاحدةِ الصوفيةِ في إسقاطِ التكاليفِ عمَّن بلغ المنزلة الفلانية، وكل مَـنْ ينكر أصلاً من أصول الدين المعلومةِ بالتواتر في الخبرياتِ أو العملياتِ؛ كمن ينكر اتصافَ اللهِ بالصفاتِ الحسنىٰ، أو أنَّ القرآنَ من عند اللهِ، أو ينكر وجوبَ الصلواتِ الخمس[1]، ونحو ذلك من البدع المبنيةِ علىٰ شبهاتٍ وتأويلاتٍ هي بالجحود والتكذيبِ أشبه، ولذلك كانت هذه التأويلاتُ ملغاةً وغيرَ معتبرةٍ، إذ هي في حقيقتها

(١) «الاقتصاد في الاعتقاد» لأبي حامد الغزالي ص (١٥٦).

جحدٌ لمعلومٍ من الدينِ بالضرورة، وإن كان هذا الجحودُ مستترًا باسم التأويل ومتعلقًا بما يسمِّيه صاحبه دليلاً.

قال ابن الوزير رَحِمَهُ اللَّهُ: «واعلم أنَّ أصلَ الكفرِ هو التكذيبُ المتعمَّدُ لشيءٍ من كتبِ اللهِ تعالىٰ المعلومةِ، أو لأحدٍ من رسله عليهم السلامُ، أو لشيءٍ مما جاءوا به إذا كان ذلك الأمر المكذب به معلومًا بالضرورةِ من الدينِ، ولا خلاف أنَّ هذا القدرَ كفرٌ، ومَنْ صَدَرَ عنه فهو كافرٌ إذا كان مكلَّفًا مختارًا غير مختلِّ العقلِ ولا مكرهٍ، وكذلك لا خلافَ في كفرِ مَنْ جحد ذلك المعلومَ بالضرورة للجميع، وتستَّر باسم التأويلِ فيما لا يمكن تأويلُه كالملاحدةِ في تأويلِ جميع الأسماءِ الحسنىٰ، بل جميعِ القرآنِ والشرائع والمعادِ الأخروي من البعثِ والقيامةِ والجنةِ والنار»[1].

ب - شبهاتٌ قد يكون لصاحبها وجهٌ في الاعتمادِ عليها:

وإن كان هذا الوجهُ مرجوحًا وهذا الاعتماد غير مقبولٍ عند الراسخين في العلم، والأدلَّةُ الصحيحةُ مضادَّةٌ لما ذهب إليه هذا المبتدعُ المتأولُ، والحقُّ بخلافِ ما ارتآه.

وهـذه الشبهاتُ التي اعتمد عليها المتأولُ فيما ذهب إليه من ابتداعٍ هي من أبوابِ الزيغِ والفتنةِ، والاعتمادُ عليها من

(١) «إيثار الحق على الخلق» لابن الوزير ص (٣٧٧).

بابِ الخطأ الفاحش والضلال الظاهرِ، وليس لها اعتبارٌ شرعيٌّ إمَّا لكونها غير شرعيةٍ أصلاً ككثيرٍ من أدلَّةِ أهلِ الرأي والنظرِ والذوقِ والكشفِ أو لكون هذه الشبهة معتمدةً علىٰ أدلةٍ منسوبةٍ إلى الشريعةِ وهي ليست كذلك، كالأحاديثِ المتفق علىٰ أنها ضعيفةٌ أو موضوعةٌ.

أو معتمدةً على أدلةٍ شرعية ثابتةٍ لكن لا وجه لاستدلاله لا في نفسِ الأمرِ ولا بحسب الظاهر، لا في الجملةِ ولا في التفصيل.

وهذا النوعُ من الشبهاتِ كثيرًا ما يوجد في أهلِ الأهواءِ والفرقِ الضالةِ، أمَّا الحكمُ علىٰ المبتدعِ المتأول الذي اعتمد على شيء من هذه الشبهات فيختلف باختلافِ الشيء الذي وقع فيه الابتداعُ:

فإن كان في أمرٍ من أصول الدينِ المعلومةِ ضرورةً للبعضِ أو للأكثرِ، وهو ليس معلومًا بهذه المنزلةِ عند المبتدع، وعُلِمَ من قرائنِ الأحوال أنَّ هذا المبتدعَ لم يقصد تكذيبَ الرسول ﷺ - ولا مضادةَ الدينِ، وإنما التبس عليه هذا الأمرُ بسبب هذه الشبهةِ مع قيامه بأركانِ الإسلام، فحكمه مختلفٌ فيه من حيث التكفيرُ والإعذارُ، فبعضُ العلماء يرىٰ أنه كافرٌ، وبعضهم يرى التوقُّفَ في تكفيره.

أمَّا إن كان الابتداعُ في أمرٍ دون ما ذُكر، وهو متأوِّلٌ بهذا النوع من الشبهات فلا خلافَ في عدمِ تكفيره، ولا خلافَ في إعذارِه ما لم يصاحبه تعصُّبٌ لبدعته، وهوى لشبهته وعدوانٌ علىٰ غيره.

جـ - شبهاتٌ يتعلقُ بها المبتدعُ: وهي من الأدلَّةِ المختلفِ في ثبوتها أو ضعفها، أو أنَّ وجه استدلاله بما هو ثابتٌ من الأدلةِ فيه نوعُ شبهةٍ أو شائبةُ تعلُّقٍ قد تخفىٰ علىٰ غير الراسخِ، فهذه هي البدعةُ الإضافيةُ، وقد تقتربُ من المشروعية حتىٰ تكاد تُعَدُّ سنَّةً محضةً، وقد تبتعد عنها حتى تكاد تكون بدعةً حقيقيةً، ولا شك أنَّ المبتدعَ المتأولَ بهذا النوعِ من الأدلةِ، معذورٌ ما لم يصاحبه هوَى وتعصُّبٌ لبدعته، وعدوانٌ على غيره.

ومن اعتبر هذا الإعذار من موارد الاجتهادِ أضاف إلى الإعذارِ حصولَ الثوابِ والأجر لاجتهاده وتحرِّيه في الوصولِ إلى الحقِّ.

وهذه الأنواعُ من التأويلِ الذي يقود إلى الابتداع تدخل ضمن ما يسمَّىٰ بأخطاءِ المتأولين، قال ابن الوزير رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن الخطأ لما كان منقسمًا إلى مغفورٍ قطعًا؛ كالخطأ في الاجتهادات علىٰ الصحيح، وغير مغفورٍ قطعًا كالخطأ في

نفي البعثِ والجنَّةِ والنارِ، وتسميةِ الإمامِ بأسماءِ الله تعالى، إلىٰ غير ذلك، ومختلفٍ فيه محتملٍ للإلحاقِ بأحدِ القسمين، نظرنا لأنفسنا في الإقدام علىٰ تكفيرِ أهلِ التأويلِ من أهلِ القبلةِ، وفي الوقف عنه عند الاشتباه»[١].

هذه هي أنواعُ التأولِ وأحكامه إجمالاً، وأمَّا أنواعُ المتأولين وبيانُ حكم كلٍّ فهي على ثلاثةِ أقسام:

القسمُ الأولُ: متَّضحٌ كفرُهُ.

وإن زعم التأويلَ فإنما يتستَّر بذلك، ويتعلَّق بالسرابِ، وهي التأويلاتُ التي لا وجه للاعتماد عليها بحالٍ من الأحوالِ، وتُعرف هذه التأويلاتُ تارةً بالنظرِ فيها وفي الأدلةِ التي قامت عليها، كأدلَّةِ الإسماعيلية[٢] والدروز[٣] والنصيرية[٤] في تأليههم غير الله عَزَّوَجَلَّ وأدلةِ الفلاسفة

---

(١) «إيثار الحق على الخلق» لابن الوزير ص (٤٠٢).

(٢) الإسماعيلية: فرقة باطنية، انتسبت إلى الإمام إسماعيل بن جعفر الصادق، ظاهرها التشيع لآل البيت، وحقيقتها هدم عقائد الإسلام، وهذه الفرقة طوائف: منها الإسماعيلية القرامطة، والفاطمية، والحشاشون، والبهرة وغيرها، ولهم عقائد كفرية وطامات [«الملل والنحل» (١/ ١٧٠)، «الموسوعة الميسرة» ص (٤٥)].

(٣) فرقة باطنية: تؤلِّه الحاكم بأمر الله الفاطمي، أخذت عقائدها عن الإسماعيلية، وعقائدها خليطٌ من عدَّةِ أديانٍ وأفكارٍ، وهم ينكرون الأنبياء والرسل جميعًا، وينكرون القرآن الكريم، والجنة والنار، والثواب والعقاب الأخرويين، ولهم مصحف يسمونه «المنفرد بذاته» [«تاريخ المذاهب الإسلامية» ص (٥٥)، و«الموسوعة الميسرة» ص (٢٢٣)].

(٤) حركة باطنية: ظهرت في القرن الثالث للهجرة، أصحابها يعدُّون من غلاة الشيعة يألهون =

في إنكارِ البعثِ الجسدي، والتنعُّم الحسِّي في الجنة، وفي إنكارِ حقائقِ الملائكةِ.

وتارةً بالنظرِ في الأمرِ الذي وقع فيه الابتداعُ كما في الأمثلةِ السابقةِ، فإنَّ كلا النظرين متحقَّقٌ فيها، وهي بلا ريبٍ بدعٌ كفريةٌ لا جدوىٰ للتأولِ ولا عذر لصاحبه وإن ادَّعاه ولا حُجة له وإن زعمه، إذ مما لا شكَّ فيه أنَّ كلَّ منتسبٍ إلىٰ ملَّةِ الإسلامِ حين يبتدع حريصٌ علىٰ أن يوجد لنفسه من الأدلةِ الشرعية ما يسوِّغ به بدعته، وما يستجنُّ به من طائلة اللوم والعقاب، وهذا معلومٌ من حالِ كلِّ مبتدعٍ منتسب إلىٰ هذا الدينِ، فلا يُعقل أن يأتي علىٰ بدعته التي يزعم أنها من الدين بأدلةٍ غير دينية [١].

والمتأمل في بدع مَنْ لا شكَّ في كفرهم يجد أنهم يعتمدون على نصوصِ القرآنِ أحيانًا، كما اعتمدت الإسماعيليةُ على قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]، في إثبات أنَّ عليًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قائمٌ مقام الله سبحانه وتعالى، وأنَّ كلَّ إمامٍ

= عليًّا، ويحلُّون الخمر والمحارم، ولهم قدَّاساتٌ شبيهةٌ بقدَّاسات النصارى، لا يعترفون بالحج ولا بالزكاة، ولهم كفريات ظاهرة . [«الموسوعة الميسرة» ص٥١١، و«الملل والنحل» (١/ ١٩٢)].

(١) انظر «الاقتصاد في الاعتقاد» ص(١٥٦). و«الشفا» للقاضي عياض (٢/ ١٠٦٥) .

من أئمتهم يقوم في زمانه مقام الله ﷺ بقيامه مقام النبيِّ الذي هو القائمُ مقامَ الله، وأنَّ المرادَ بالآيةِ وجهُ الإمام[١].

فهل يصحُّ في عقل عاقلٍ أنَّ الإسماعيلية معذورون لأنَّهم تأوَّلوا الآيَةَ؟! هذا ما لم يقلْ به أحدٌ، والحاصلُ أنَّ مَنْ جحد أو أنكر أو خالف ما هو معلومٌ من الدينِ بالضرورةِ فلا شكَّ أنَّه لا يُعذر بالتأويل مطلقًا.

القسم الثاني: متأولٌ متضحٌ إعذاره،

وهو الذي وقع في غلطٍ عمليٍّ أو اعتقاديٍّ لشبهةٍ قد يكون له وجهٌ في الاعتماد عليها، الشرطُ أن يكون هذا الوجهُ له احتمال معقول، كما قال الإمام الشافعي في حكم شهادةِ المتأولين من أهل الأهواءِ، وأنَّه لم يعلم عن أحدٍ من السلفِ: «رد شهادة أحدٍ بشيءٍ من التأويل كان له وجهٌ يحتمله وإن بلغ استحلالَ الدم والمال..»[٢].

وهذا ما يطلقُ عليه التأويلُ السائغُ وقد حدَّده الحافظ ابن حجر في «الفتح» بما كان له وجهٌ في العلمِ وهو سائغٌ في لغةِ العربِ فقال:

«قال العلماءُ: كلُّ متأوِّل معذورٌ بتأويله ليس بآثمٍ إذا كان

---

(١) «الإسماعيلية تاريخ وعقائد» لإحسان إلهي ظهير ص(٣٩٢).

(٢) «الأم» للإمام الشافعي (٦/٢٠٥).

تأويلُه سائغًا في لسان العربِ، وكان له وجهٌ في العلم»[1].

فإذا كان المبتدعُ من أهلِ الإسلام ووقع في بعض البدع المحرمةِ لخطأ في اجتهاده أو تأوُّله وقد عُلم بقرائنِ الأحوالَ أنَّه لم يقصد بفعله هذا معارضَةَ الشريعةِ أو مناوءةَ الشرع فلا شكَّ في أنه يُعذر، فإن كان قد صدر في تأوله هذا عن اجتهادٍ وحسن نيةٍ بحيث إذا تبيَّن له الحقُّ اتبعه، فهذا معفوٌّ عنه؛ لأنَّ هذا هو منتهىٰ وسعه، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد يقال: إنَّه مأجورٌ لاجتهاده.

وإن كان قد صدر في تأوُّله هذا عن هوًى وتعصُّبٍ وله وجهٌ في العربيةِ فلا يكفر وقد يفسق، وقد يغفر الله له لتوبةٍ أو حسناتٍ ماحيةٍ.

وكثيرًا ما يقع هذا النوعُ من التأويلِ في هذه الأمةِ، وقد وقع في عهدِ السلفِ الصالحِ من الأمورِ التي حصل فيها تنازعٌ وكان مبناها علىٰ هذا النوع من التأويلِ السائغ، ويقع في الخلفِ أشياءُ من هذا القبيل وهي كثيرةٌ، تقع من أهل الإيمان والصلاح، وهؤلاء على ضربين:

الضربُ الأولُ: متأولون من أهل الاجتهادِ، ذوي فضلٍ وصلاحٍ وحرصٍ علىٰ اتباع الشريعةِ واقتفاء آثار الرسول

(١) «فتح الباري» (١٢/٣١٨)، و«قواعد التحديث» للقاسمي ص(١٩٢).

ﷺ، ولكنهم أخطأوا في فهم النصوصِ وغلطوا في اجتهادهم ووهموا فيما ذهبوا إليه من تأويلٍ، فهؤلاء معذورون مأجورون، قال ابن تيمية: «فمن ندب إلى شيءٍ يتقربُ به إلى الله، أو أوجبه بقوله أو بفعله من غير أن يشرعه، فقد شرع من الدينِ ما لم يأذن به الله ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذه شريكًا للهِ شرع ما لم يأذن به الله، نعم قد يكون متأوِّلاً في هذا الشرعِ فيُغفر له لأجل تأوُّله، وإذا كان مجتهدًا الاجتهاد الذي يُعفىٰ معه عن المخطئ ويُثاب أيضًا علىٰ اجتهاده، لكن لا يجوز اتباعه في ذلك كما لا يجوز اتباعُ سائر مَنْ قال أو عمل قولاً أو عملاً قد علم الصوابَ في خلافه، وإن كان القائلُ أو الفاعلُ مأجورًا أو معذورًا»[1].

الضربُ الثاني: متأوِّلون ليسوا من أهلِ الاجتهادِ وهم أهلُ صلاحٍ وفضلٍ، ولكنهم أخطأوا في تأوُّلهم، فهؤلاء قد يدخلون في حكم الجاهل الذي يُعذر بجهله، وقد يجتمع لهم مسوِّغُ الإعذارِ من الجهتين: الجهلِ والتأولِ.

وفي إعذار الجاهل غير المتأولِ، وفي إعذاره إن كان متأولاً مع حصولِ الأجر له ورفع الإثم عنه يقول ابن تيمية: «وكلُّ ما أوجب فتنةً وفُرقةً فليس من الدينِ، سواءٌ كان قولاً أو فعلاً،

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية تحقيق د. ناصر العقل (٢/ ٥٨٣).

ولكنَّ المصيبَ العادلَ عليه أن يصبر عن الفتنةِ، ويصبر علىٰ جهلِ الجهولِ وظلمه إن كان غير متأوِّلٍ، وأما إن كان ذلك أيضًا متأولاً فخطؤه مغفورٌ له، وهو فيما يصيب به من أذًى بقوله أو فعله له أجرٌ على اجتهاده، وخطؤه مغفورٌ له»[1].

القسم الثالث: متأولٌ مختلفٌ في كفره وإعذاره:

هناك طوائفُ كالإسماعيلية والدروز والنصيريةِ أجمعت الأمةُ علىٰ كفرهم، وإن تأوَّلوا ما تأوَّلوا، وإن انتسبوا إلىٰ الإسلام ظاهرًا.

وهناك طوائف واضحٌ عذرهم في تأوُّلهم، وإن أخطأوا، كما سبق بيانه.

ولكنَّ الخلافَ واقعٌ فيمن ابتدع بدعةً مكفرةً، وعنده شبهةٌ يستحلُّ بها فعلَ هذه البدعةِ معتقدًا أنَّها ليست بكفرٍ، وهو من أهل القبلةِ، كما قال ابن الوزير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنما يقع الإشكالُ في تكفير مَنْ قام بأركانِ الإسلام الخمسةِ المنصوصِ على إسلام مَنْ قام بها إذا خالف المعلومَ ضرورةً للبعضِ، أو للأكثرِ، لا المعلومَ له، وتأوَّل، وعلمنا من قرائنِ أحواله أنَّه ما قصد التكذيب، أو التبس ذلك علينا في حقِّه وأظهر التدينَ والتصديقَ بجميع الأنبياءِ والكتبِ الربانيةِ مع الخطأ

---

(١) «الاستقامة» لابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم (١/ ٣٧).

الفاحش في الاعتقادِ، ومضادَّةِ الأدلةِ الجليَّةِ عقلاً وسمعًا، ولكن لم يبلغ مرتبةَ الزنادقةِ»[١].

فهذا النوعُ من المبتدعةِ المتأولةِ هم الذين يُطلق عليهم كفارُ التأويلِ لا حكمًا بالكفر ولكن وصفًا للحالِ، وقد اختُلف في تعريف هؤلاء، فذكر ابنُ الوزير في ذلك أربعةَ أقوالٍ فقال: «واختُلف في كفارِ التأويل مَنْ هم على أربعةِ أقوالٍ:

الأول: أنهم من أهلِ القبلةِ.

الثاني: مَنْ ذهب إلىٰ مذهبٍ وهو فيه مخطئٌ بشبهةٍ يعلم بطلانها دلالةً من الدينِ، والصريحُ بخلافه.

الثالث: مَنْ ذهب إلىٰ الخطأ بشبهةٍ، والصريحُ بخلافه.

الرابع: مَنْ ورد فيه عن رسولِ الله ﷺ أنَّه كافرٌ، والصريحُ بخلافه»[٢].

وهذا النوعُ من المتأولةِ مختلفٌ في حكمه، وللعلماء في إكفاره أو إعذاره ثلاثةُ أقوالٍ:

القولُ الأول: الحكمُ بالتكفيرِ.

قال القاضي عياضٌ في حكم مَنْ أضاف إلى اللهِ تعالى ما

(١) «إيثار الحق» لابن الوزير ص(٣٧٧).

(٢) «إيثار الحق» ص(٣٧٦).

لا يليق به، ليس على طريقِ السبِّ ولا الردَّة وقصدِ الكفرِ، ولكن علىٰ طريقِ التأويل والاجتهاد والخطأ المفضي إلىٰ الهوىٰ والبدعة: «أكثر أقوال السلف تكفيرهم، وممن قال به: الليث[١]، وابن عيينة، وابن لهيعة[٢]، وابن المبارك ووكيع[٣]، وغيرهم، وهو مِنْ قول أكثرِ المحدِّثين والفقهاءِ، والمتكلِّمين في المبتدعةِ، وهو قولُ أحمد بن حنبل»[٤].

ومما يستدلُّ به مَنْ ذهب هذا المذهبَ ما ورد في الخوارجِ من الأحاديثِ والأوصاف منها أنهم كلابُ النار، وأنهم

---

(١) الليث بن سعد بن عبدالرحمن: الإمام الحافظ شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية، ولد بقرقشندة قرية من أسفل أعمال مصر وكان فقيه مصر، ومحدثها، ومَنْ يفتخر بوجوده الإقليم، وفيه قال الشافعي: الليث أفقه من مالك ولكن أصحابه لم يقوموا به، ومناقبه مشهورة، مات سنة ١٧٥هـ. [«سير أعلام النبلاء» (٨/ ١٣٦) و«طبقات ابن سعد» (٧/ ٥١٧)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٢٤)].

(٢) عبدالله بن لهيعة بن عقبة: القاضي الإمام العلامة، محدث ديار مصر مع الليث، طلب العلم في صباه ولقي الكبار بمصر، والحرمين، وهو صدوق، اختلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعضُ شيءٍ مقرون، مات سنة ١٧٤هـ [«سير أعلام النبلاء» (٨/ ١١) و«تقريب التهذيب» ص٣١٩، و«طبقات ابن سعد» (٧/ ٥١٦)].

(٣) الإمام الحافظ محدِّث العراق، أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي: الكوفي، أحد الأعلام، سمع من هشام بن عروة، وابن جريج وطبقتهم، وكان من بحور العلم وأئمة الحفظ، وحدَّث عنه سفيان الثوري أحد شيوخه، وابن المبارك، وأحمد، وابن معين، وأممٌ سواهم، مات - رحمه الله - ١٩٧هـ [سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٤٠)، و«طبقات ابن سعد» (٦/ ٣٩٤)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٠٦)].

(٤) «الشفا» للقاضي عياض (٢/ ١٠٥٣).

يمرقون من الدينِ، وأنهم يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم[١] وما ورد في القدرية أنهم مجوسُ الأمةِ[٢]، وغير ذلك ممَّا قاله علماءُ السلفِ في منكري الصفاتِ وغيرهم من أهلِ البدعِ.

القولُ الثاني: الحكمُ بالإعذار وعدم التكفير.

ذكر القاضي عياضٌ أنَّ أكثر قولِ مالكٍ وأصحابهِ تركُ القول بتكفيرهم، وتركُ قتلهم، وذكر أنَّه قول عمر بن عبد العزيز، بل قول عليٍّ بن أبي طالب، وابن عمر رضي الله عنهم، وهو قولُ الحسن البصري رحمه الله[٣]. وهو قول الأشعرية كما قال عبد القاهر البغدادي في «الفرق بين الفرق»[٤]، وهو قول الشافعي رحمه الله في «الأم»[٥]، وانتصر له الشوكاني غايةَ الانتصارِ في «السيل الجرار»[٦]، وذهب إليه الخطابي في «معالم السنن»[٧].

وفي عِدَادِ كتب ابن حزمٍ كتابٌ بعنوان: «الرد علىٰ مَنْ كفَّر

(١) البخاري (٣٤١٥، ٤٧٧٠، ٤٧٧١، ٦٥٣١)، ومسلم (١٠٦٤).
(٢) أبو داود (٤٦٩١)، الحاكم (١/ ١٥٩)، الطبراني في الأوسط (٢٤٩٤، ٤٢٠٥).
(٣) «الشفا» للقاضي عياض (٢/ ١٠٥١).
(٤) «الفرق بين الفرق» للبغدادي ص(١٤).
(٥) «الأم» للإمام الشافعي (٦/ ٢٠٥).
(٦) «السيل الجرار» للشوكاني (٤/ ٥٧٨).
(٧) «معالم السنن للخطابي» على هامش «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٧/ ٤٩ - ٦٠).

المتأولين من المسلمين» ذكره الذهبيُّ في «سير أعلام النبلاء»[١].

واستدلَّ مَنْ ذهب هذا المذهبَ بفعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بصبيغ بن عسل، وما فعله عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع الخوارج، وإجابته حين سُئِل: هل هم كفارٌ؟ فقال: من الكفرِ فرُّوا، وأَنَّ الصحابةَ ورَّثوا أهلَ حروراء، ودفنوهم في مقابر المسلمين، وصلَّوا خلف بعضِ الخوارج وإنما كان قتالهم لردِّ فسادهم واعتدائهم في الدنيا والآخرة، لا من أجل أنهم كفارٌ، والأحاديثُ الواردةُ فيهم إنما هي من بابِ التغليظِ والوعيدِ[٢].

القول الثالث: عدمُ الحكمِ بالكفرِ أو الإعذارِ.

أفاض ابنُ الوزير رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان الأدلةِ لنصرة هذا القولِ، وفنَّد أقوالَ المخالفين، وذكر ثلاثة عشر وجهًا للردِّ علىٰ مَنْ قال بالتكفير، وانتصر للقول بالتوقف، ومال في بعضِ تلك الوجوهِ إلىٰ الإعذارِ[٣].

وقال القاضي عياضٌ: «اضطرب آخرون في ذلك، ووقفوا

(١) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨/ ١٩٥).

(٢) انظر: «الشفا» للقاضي عياض (٢/ ١٠٥٩).

(٣) «إيثار الحق على الخلق» لابن الوزير ص(٣٨٠ - ٤٠٦)، وانظر الوجه الثالث ص(٣٩٣).

عن القولِ بالتكفيرِ وضدِّه، واختلاف قولي مالكٍ في ذلك، وتوقُّفه عن إعادةِ الصلاةِ خلفهم منه، وإلى نحوٍ من هذا ذهب القاضي أبو بكر بن الباقلاني، إمام أهل التحقيق والحق، وقال: إنها من المعوصات[١]؛ إذ القومُ لم يصرِّحوا بالكفرِ، وإنما قالوا قولاً يؤدي إليه.

وتوقَّف في المسألةِ إمامُ الحرمين، واعتذر بأنَّ الغلطَ فيها يصعُب؛ لأنَّ إدخالَ كافرٍ في الملَّةِ، أو إخراجَ مسلم عنها عظيمٌ في الدين[٢].

وخلاصةُ أقوالِ أهل العلمِ في حكمِ المبتدعةِ المتأوِّلة أنَّهم أقسامٌ:

أ - قسمٌ متضحٌ كفره: وإن زعم التأويلَ، لكون تأويلاتهم باطلةً، لأنها تكذيبٌ بالدين أو لأصلٍ من أصوله، كأدلةِ الإسماعيلية والدروز والنصيرية في تأليههم غير الله عَزَّوَجَلَّ.

ب - وقسمٌ يُعذر بتأويله: وذلك لكون تأويله سائغًا، وفي ذلك قال ابن حجر: «قال العلماءُ: كلُّ متأوِّلٍ معذورٌ بتأويله ليس بآثم إذا كان تأويله سائغًا في لسان العربِ، وكان له وجهٌ في العلمِ»[٣].

---

(١) المعوصات: المسائل الصعبة المشكلة، لقوة الآراء المتعارضة فيها.

(٢) «الشفا» للقاضي عياض (١٠٥٨/١).

(٣) «فتح الباري» (٣١٨/١٢).

وقال ابن أبي العز الحنفي[(١)]: «والقولُ قد يكون مخالفًا للنصِّ وقائله معذورٌ، فإنَّ المخالفةَ بتأويلٍ لم يسلم منها أحدٌ من أهلِ العلمِ، وذلك التأويلُ وإن كان فاسدًا فصاحبُه مغفورٌ له لحصوله عن اجتهاده، فإنَّ المجتهدَ إذا اجتهد وأصاب له أجران: أجرٌ على اجتهاده، وأجرٌ علىٰ إصابته الحقَّ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجرٌ على اجتهاده، وخطؤه مغفورٌ له»[(٢)].

ويتضح من أقوالِ العلماءِ أنَّ التأويلَ السائغَ مضبوطٌ بضوابط هي:

١ - ألَّا تكون بدعتُه مخالفةً لما هو معلومٌ من الدينِ بالضرورةِ، وألَّا تكون في أصلٍ من أصولِ الدين.

٢ - أن يكون تأويله سائغًا، وله وجهٌ مقبولٌ في اللغة العربيةِ والعلم الشرعيِّ.

٣ - أن يُعلم بقرائن الأحوالِ أنَّه لم يقصد بفعله معارضةَ الشريعةِ أو مناوءةَ السنةِ.

---

(١) العلامة الفقيه صدر الدين عليٌّ، وقيل: محمد بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي الأذرعي الصالحي الدمشقي، ولي قضاء دمشق مدةً، وله «شرح العقيدة الطحاوية»، و«الاتباع»، و«التنبيه على مشكلات الهداية في الفقه»، و«رسالة في اقتداء الحنفي بالشافعي في الصلاة»، وتوفي سنة ٧٩٢هـ. «شذرات الذهب» (٦/٣٢٦)، و«الأعلام» (٤/٣١٣)] .

(٢) «الاتباع» لابن أبي العز الحنفي، تحقيق: الشيخ محمد حنيف، ود. عاصم القريوتي ص(٢٩) .

٤ - ألَّا يكون تأويله صادرًا عن هوًى وتعصُّبٍ، وإنما صدر عن اجتهادٍ في معرفةِ الحقِّ «فالموقفُ من العلماءِ المؤولين أن مَنْ عُرف منهم بحسنِ النية، وكان له قدمُ صدق في الدينِ، واتباعِ السنَّةِ، فهو معذورٌ بتأويله السائغِ، فالقولُ الخطأ إذا كان صادرًا عن اجتهادٍ وحسن قصدٍ لا يذمُّ قائلُه، بل يكون له أجرٌ على اجتهاده»[1].

جـ - **وقسمٌ مختلفٌ في كفره وإعذاره**، وهو مَنْ ابتدع بدعةً مكفِّرةً وعنده شبهةٌ في فعلِ بدعته معتقدًا أنَّها ليست بكفرٍ، وهو من أهلِ القبلةِ، والخلافُ في هؤلاء علىٰ ثلاثةِ أقوالٍ؛ فهناك مَنْ يذهب إلىٰ تكفيرهم، ومَنْ يذهب إلىٰ إعذارهم ، ومَن» يتوقَّف فيهم.

وسببُ الخلافِ في هؤلاء أنهم يتنازعهم طرفان:

الأول: إيمانُ هذا المبتدعِ المتأولِ وإقراره بالشريعةِ، وقيامه بأركان الإسلام.

الثاني: البدعةُ التي تلبَّس بها، وهي في ذاتها كفرٌ، حيث ورد في الشرع ألفاظٌ تفيد كفر مَنْ ابتدع كذا وكذا، فمَنْ نظر إلىٰ الطرفِ الأولِ حكم بإسلامهم، ومَنْ نظر إلىٰ الطرفِ

(١) «المجموع الثمين» لمحمد بن صالح بن عثيمين (٢/ ٢٤)، وانظر: حاشية الشيخ محمد محيي الدين علىٰ «توضيح الأفكار» للصنعاني (٢/ ٢٠٤) .

الثاني حكم بالكفر، ومن تكافأ عنده الطرفان توقَّف ولم يحكم بكفرٍ ولا إعذار.

والقولُ الراجحُ في حكم المبتدع المتأوِّلِ هو: أنَّ المبتدعَ إذا وقع في بدعةٍ مكفِّرةٍ وهو متأولٌ تأوُّلاً له وجهٌ في العلمِ ومجالٌ في اللغةِ فإنَّه لا يخلو من أحدِ حالين:

الأول: أن يكون فيه إيمانٌ ظاهرًا وباطنًا، فهذا ليس بكافرٍ ولا منافقٍ، وقد يكون مغفورًا خطؤه، بل قد يكون معه من الإيمانِ والتقوىٰ ما يبلغ به ولاية اللهِ تعالىٰ وهو مثابٌ علىٰ اجتهاده، مأجورٌ أجرًا واحدًا.

الثاني: أن يكون باطنُهُ الزيغَ والمروقَ والعنادَ والإعراضَ عن دين اللهِ، وإنما يتظاهر باتباعِ الدين، ويتستر بالتأويلِ، فهذا منافقٌ زنديقٌ.



١٦ - كَلَامُ الأَقْـرَانِ بعضهم في بعضٍ

عن خطورةِ هذا البابِ، وضابطهِ، قال أبو عمر بن عبد البرِّ في باب: «حكم قول العلماء بعضهم في بعضٍ»، من كتاب «جامع بيان العلم وفضله»:

«هذا بابٌ قد غلط فيه كثيرٌ من الناسِ، وضلَّت به نابتةٌ جاهلةٌ لا تدري ما عليها في ذلك، والصحيحُ في هذا الباب أنَّ مَنْ صحَّت عدالتهُ، وثبتت في العلم أمانتُه، وبانت ثقته وعنايته بالعلمِ لم يلتفتْ فيه إلىٰ قولِ أحدٍ إلَّا أن يأتي في جرحته ببينةٍ عادلةٍ تصحُّ بها جرحتُه علىٰ طريقِ الشهاداتِ والعمل فيها من المشاهدةِ والمعاينةِ لذلك بما يوجب قوله من جهةِ الفقهِ والنظرِ، وأمَّا مَنْ لم تثبت إمامتُه، ولا عُرفت عدالتُه، ولا صحَّت لعدمِ الحفظِ والإتقانِ روايتُه، فإنه يُنظر فيه إلى ما اتفق أهلُ العلمِ عليه، ويجتهد في قبولِ ما جاء به علىٰ حسبِ ما يؤدِّي النظرُ إليه... فمن صحَّت عدالتُه، وعُلمت بالعلم عنايتُه، وسلم من الكبائرِ، ولزم المروءةَ والتعاونَ، وكان خيرُه غالبًا وشرُّه أقلَّ عمله، فهذا لا يقبل فيه قولُ قائلٍ لا برهانَ له به، فهذا

هو الحقُّ الذي لا يصحُّ غيره إن شاء الله»[١].

وهذا الذي ذكره ابنُ عبد البرِّ هو قانونُ العلماءِ في قبولِ كلامِ الأقرانِ بعضهم في بعضٍ، وردِّه.

وقد صاغه اللكنويُّ صياغةً موجزة، فقال: «قد صرَّحوا بأنَّ كلماتِ المعاصرِ في حقِّ المعاصرِ غيرُ مقبولةٍ، وهو مقيَّدٌ بما إذا كانت بغير برهان وحُجَّةٍ، وكانت مبنيَّةً على التعصب والمنافرةِ، فإن لم يكن هذا ولا هذا فهي مقبولةٌ بلا شبهةٍ»[٢].

ولذلك لم يَقبل قولُ الإمام مالكٍ في محمد بن إسحاق صاحب «المغازي»، ولم يُقبل قدحُ النسائي في أحمد بن صالح المصري، وقدحُ الثوريِّ في أبي حنيفة، وقدحُ ابن معين في الشافعي، وقدحُ أحمد في الحارث المحاسبي، وقدحُ ابن منده[٣] في أبي نعيم، وغيرهم في غيرهم[٤].

قال أبو عمر: «مَنْ أراد قبولَ قول العلماءِ الثِّقاتِ بعضهم

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٢/ ١٥٢، ١٦٢).

(٢) «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» لمحمد عبد الحي اللكنوي ص(٢٠٠).

(٣) الإمام الحافظ الجوَّال، محدِّث الإسلام، أبو عبد الله، محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيىٰ، قال الذهبي: لا أعلم أحدًا كان أوسع رحلةً منه، ولا أكثر حديثًا مع الحفظ والثقة، ومن تصانيفه: كتاب «الإيمان»، وكتاب «التوحيد»، و«الصفات»، و(التاريخ» وغيرها، وتوفي ابن منده سنة ٣٩٥هـ. [«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢٨)، و«طبقات الحنابلة» (٢/ ١٦٧)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٣١)].

(٤) «الرفع والتكميل» للكنوي ص١٨٩.

في بعض فليقبل قولَ الصحابةِ بعضهم في بعضٍ، فإن فعل ذلك فقد ضلَّ ضلالاً بعيدًا، وخسر خسرانًا مبينًا، وإن لم يفعل - إن هداه الله وألهمه رشده - فليقف عندما شرطنا في أن لا يُقبل فيمن صحَّت عدالتُه، وعُلمت بالعلم عنايتُه، وسلم من الكبائر، ولزم المروءةَ والتعاونَ، وكان خيره غالبًا، وشرُّه أقلَّ عمله، فهذا لا يقبل فيه قولُ قائلٍ لا برهان له به»[١].

وقد نقل التاجُ السبكيُّ في «الطبقات» كلامَ ابن عبد البر، محترزًا ومعلقًا فقال: «هذا كلامُ ابن عبد البرِّ، وهو على حُسنِهِ غيرُ صافٍ عن القذى والكدَرِ؛ فإنَّه لم يزد فيه على قوله: إنَّ مَنْ ثبتت عدالتُه ومعرفتُه لا يُقبل قولُ جارحه إلَّا ببرهانٍ، وهذا قد أشار إليه العلماءُ جميعًا، حيث قالوا: لا يُقبل الجرحُ إلَّا مفسَّرًا، فما الذي زاده ابن عبد البرِّ عليهم؟ وإن أومأ إلى أنَّ كلامَ النظير في النظير، والعلماءِ بعضهم في بعضٍ مردودٌ مطلقًا، فليفصح به، ثم هو مما لا ينبغي أن يؤخذَ هذا على إطلاقه، بل لابدَّ من زيادةٍ على قولهم: إنَّ الجرحَ مقدَّمٌ على التعديلِ، ونقصانٍ من قولهم: كلامُ النظيرِ في النظير مردودٌ.

والقاعدةُ معقودةٌ لهذه الجملةِ، ولم يَنْحُ ابن عبد البرِّ فيما

(١) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٢/ ١٦٢).

يظهر سواها، وإلَّا لصرَّح بأنَّ كلامَ العلماءِ بعضهم في بعضٍ مردودٌ، أو لكان كلامه غيرَ مفيدٍ فائدةً زائدةً علىٰ ما ذكره الناسُ، ولكنَّ عبارته - كما ترىٰ - قاصرةٌ عن المرادِ.

فإن قلتَ: فما العبارةُ الوافيةُ مما ترون؟

قلتُ: ما عرفناك من أنَّ الجارحَ لا يُقبل منه الجرحُ، وإن فسَّره في حقِّ مَنْ غلبت طاعاتُه علىٰ معاصيه ومادحوه علىٰ ذامِّيه، ومزكُّوه علىٰ جارحيه، إذا كانت هناك قرينةٌ يشهد العقلُ بأنَّ مثلها حاملٌ علىٰ الوقيعةِ في الذي جرحه؛ من تعصُّبٍ مذهبيٍّ، أو منافسةٍ دنيويةٍ، كما يكون من النظراءِ، أو غير ذلك، فنقول مثلاً: لا يُلتفت إلى كلام ابن أبي ذئبٍ[1] في مالكٍ، وابن معينٍ في الشافعي، والنسائي في أحمد بن صالح، لأن هؤلاء أئمةٌ مشهورون، صار الجارحُ لهم كالآتي بخبر غريبٍ، لو صحَّ لتوفَّرت الدواعي على نقله، وكان القاطعُ قائمًا علىٰ كذبه»[2].

---

(١) الإمام، شيخ الإسلام، محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب: أبو الحارث القرشي، العامري، المدني، الفقيه، كان من أوعية العلم، ثقة، فاضلًا، قوالاً بالحقِّ، مهيبًا، قال الذهبي: هو أقدم لُقيا للكبار من مالكٍ، ولكنَّ مالكًا أوسعُ دائرةً في العلم، والفتيا، والحديث، والإتقان منه بكثير، توفي سنة ١٥٨، وقيل ١٥٩هـ. [«سير أعلام النبلاء» (٧/ ١٣٩)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ١٩١)، و«طبقات خليفة» ص(٢٧٣)].

(٢) «طبقات الشافعية» للسبكي، تحقيق: عبدالفتاح الحلو ومحمود الطناحي (٢/ ٩) .

قال الذهبي: «كلامُ الأقرانِ إذا تبرهن لنا أنَّه بهوًى وعصبيةٍ، لا يُلتفت إليه، بل يُطوىٰ ولا يُروىٰ»[1].

وقال أيضًا: «كلامُ الأقرانِ يُطوىٰ ولا يُروىٰ، فإن ذُكر تأمَّله المحدِّثُ، فإن وجد له متابعًا، وإلَّا أعرض عنه»[2].

وقال في موضعٍ ثالثٍ: «كلامُ الأقرانِ بعضهم في بعضٍ أمرٌ عجيبٌ، وَقَعَ فيه سادةٌ فرحم الله الجميعَ»[3].

والحافظ الذهبيُّ رَحِمَهُ اللهُ من أبرز مَنْ اتضح هذا المنهجُ في كتبهم، حيث أورد كثيرًا من كلام الأقرانِ بعضهم في بعضٍ، ثم تعقَّبه بتعليقاتٍ جيادٍ، ومن أَمثلةِ ذلك:

١ - قال: «أمَّا كلامُ النسائي فيه - يعني أحمد بن صالح - فكلامُ موتورٍ، لأنَّه آذىٰ النسائي، وطرده من مجلسه، فقال فيه: ليس بثقةٍ»[4].

وقال في موضع آخر: «وكان سببُ تضعيف النسائي له، أنَّ أحمد بن صالح كان لا يحدِّث أحدًا حتى يشهد عنده رجلان من المسلمين أنَّه من أهل الخير والعدالةِ، فكان يحدِّثه، ويبذل له علمه، فأتى النسائي ليسمع منه، فدخل

(١) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٠/٩٢).
(٢) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥/٢٧٦).
(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٢/٦١).
(٤) «سير أعلام النبلاء» (١١/٨٣).

بلا إذنٍ، ولم يأته برجلين يشهدان له بالعدالةِ، فلما رآه في مجلسهِ أنكره، وأمر بإخراجه، فضعَّفه النسائي لهذا»[١].

٢ - قال في ترجمة ابن منده: «قلتُ: لا نعبأ بقولك - يعني: أبا نعيم - في خصمك للعداوةِ السائرةِ، كما لا نسمع أيضًا قوله فيك، فلقد رأيتُ لابن منده حطًّا مقذعًا علىٰ أبي نعيم وتبديعًا، وكلٌّ منهما فصدوقٌ في نفسهِ، غير متهمٍ في نقله بحمد الله»[٢].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «قد كان أبو عبد الله بن منده يُقذع في أبي نعيم لمكانِ الاعتقادِ المتنازع فيه بين الحنابلةِ وأصحابِ أبي الحسنِ[٣]، ونال أبو نعيم من أبي عبد الله في «تاريخه»، وقد عُرف وَهَنُ كلام الأقرانِ المتنافسين بعضهم في بعضٍ»[٤].

٣ - ومنه ما علَّل به كلامَ مالكٍ في محمد بن إسحاق بن يسار، وقوله عنه: «دجَّالٌ من الدجاجلة».

حيث صدر منه ذلك عندما قال ابن إسحاق: اعرضوا عليَّ علمَ مالكٍ، فإني أنا بيطاره، وقيل: إنَّه كذَّبه لما طعن في

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ١٦٧).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٣٤).

(٣) يعني: الأشاعرة.

(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٦٢).

نسبه. قال الذهبي: «رُوي عن ابن إسحاق أنَّه زعم أنَّ مالكًا وآله موالي بني تيم، فأخطأ، وكان ذلك أقوىٰ سببٍ في تكذيبِ الإمامِ مالكٍ له، وطعنه عليه»[١].

قال الذهبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كلامُ الأقرانِ بعضهم في بعضٍ لا يُعْبَأُ به، لاسيما إذا لاح لك أنَّه لعداوةٍ أو لمذهبٍ أو لحسدٍ، ما ينجو منه إلَّا مَنْ عصم الله، وما علمتُ أنَّ عصرًا من الأعصارِ سَلِمَ أهلُهُ من ذلك، سوىٰ الأنبياء والصديقين، ولو شئتُ لسردتُ من ذاك كراريس، اللهمَّ فلا تجعل في قلوبنا غلًّا للذين آمنوا ربنا إنك رءوفٌ رحيمٌ»[٢].

٤ - ذكر الذهبيُّ كلامَ سليمان بن حربٍ[٣] في عفَّان بن مسلم فقال: «ترى عفَّانَ كان يضبط عن شعبة؟ والله لو جهد جهده أن يضبط في شعبةَ حديثًا واحدًا ما قدر؛ كان بطيئًا، رديءَ الحفظِ، بطيءَ الفهم». ثم قال الذهبيُّ معقِّبًا: عفَّانُ أجلُّ وأحفظُ من سليمان أو هو نظيرُهُ، وكلامُ النظيرِ

(١) «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٧١).

(٢) «ميزان الاعتدال» للذهبي (١/ ٢٥١).

(٣) الإمام الثقة الحافظ، سليمان بن حرب بن بجيل: أبو أيوب، الأزدي، البصري، قاضي مكة، قال أبو حاتم: كان سليمان بن حربٍ قلَّ مَنْ يرضى من المشايخ، فإذا رأيته قد روىٰ عن شيخ، فاعلم أنَّه ثقةٌ، ومات سليمان - رحمه الله - سنة ٢٢٤هـ [«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٣٣٠)، و«طبقات ابن سعد» (٧/ ٣٠٠)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٥٤)].

والأقرانِ ينبغي أن يُتأمَّلَ ويتأنَّى فيه»[١].

٥ - وذكر الذهبيُّ أنَّ محمد بن يحيىٰ الذهليَّ[٢] لما ورد البخاريُّ نيسابور قال - أي: الذهليُّ: «اذهبوا إلىٰ هذا الرجلِ الصالحِ فاسمعوا منه، فذهب الناسُ إليه، وأقبلوا على السماعِ منه، حتىٰ ظهر الخللُ في مجلسِ محمد بن يحيىٰ، فحسده بعد ذلك، وتكلَّم فيه»[٣].

قال الذهبيُّ معلِّقًا علىٰ ما حدث بين الذهليِّ والبخاريِّ: «وما زال كلامُ الكبارِ المتعاصرين بعضهم في بعضٍ، لا يُلْوَىٰ عليه بمفرده»[٤].

وقال السبكي: «ولا يرتاب المنصفُ أنَّ محمد بن يحيىٰ الذهلي لحقته آفةُ الحسدِ، التي لم يسلم منها إلَّا أهلُ العصمةِ»[٥].

ومن عدلِ الإمامِ البخاريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي يُحفظ له،

---

(١) «ميزان الاعتدال» (٥/ ١٠٢).

(٢) الإمام العلامة الحافظ البارع، محمد بن يحيى الذهلي: إمام أهل الحديث بخراسان، جمع علمَ الزهري، وصنَّفه، وجوَّده، وانتهت إليه رئاسة العلم والعظمة والسؤددِ ببلده وكان أحد الأئمة العارفين، والحفاظ المتقنين، ومات - رحمه الله - سنة ٢٨٥هـ [«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٣٠)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ١٢٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٢٧٣)].

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٤٥٣).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٢٨٥).

(٥) «طبقات الشافعية» للسبكي (٢/ ٢٣٠).

ويُشاد بذكره أنَّه على ما كان من الذهليِّ، إلَّا إنَّه لم يتكلَّم فيه ولم يجرحه بشيءٍ، بل أخرج له في «صحيحه»، وهذا خلقٌ كريمٌ لا يقوم به إلَّا النبلاءُ، والله يغفر لنا ولهم.

وحتىٰ لا يؤثر كلامُ الأقرانِ بعضهم في بعضٍ في طلَّاب العلم وحملته جاءت نصيحةُ التاج السبكي في «الطبقات»[١] قويةً بيِّنةً، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ينبغي لك أيها المسترشد أن تسلك سبيلَ الأدبِ مع الأئمةِ الماضين، وأن لا تنظر إلى كلام بعضهم في بعضٍ إلَّا إذا أتىٰ ببرهانٍ واضح، ثم إن قدرت على التأويل وحسن الظنِّ فدونك، وإلَّا فاضرب صفحًا عمَّا جرىٰ بينهم؛ فإنك لم تُخلق لهذا، واشتغل بما يعنيك ودع ما لا يعنيك.

ولا يزال طالبُ العلم عندي نبيلاً حتىٰ يخوض فيما جرىٰ بين السلفِ الماضين، ويقضي لبعضهم علىٰ بعضٍ، فإياك ثم إياك أن تصغي إلىٰ ما اتفق بين أبي حنيفة وسفيان الثوري، أو بين مالكٍ وابن أبي ذئب، أو بين أحمد بن صالح والنسائي، أو بين أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي، وهلمَّ جرًّا، إلى زمان الشيخ عز الدين بن عبد السلامِ،

(١) «طبقات الشافعية» للسبكي (٢/٢٧٨) . .

والشيخ تقي الدين بن الصلاح، فإنك إن اشتغلت بذلك خشيتُ عليك الهلاك، فالقوم أئمة أعلام، ولأقوالهم محاملُ، ربما لم يُفهم بعضُها، فليس لنا إلّا الترضّي عنهم والسكوت عمّا جرىٰ بينهم، كما يُفعل فيما جرى بين الصحابةِ رضي الله تعالىٰ عنهم».



١٧ - عدمُ تسويةِ العلماءِ بين المبتدعةِ الرواةِ

البدعُ المحدثةُ تختلف، وليست كلُّها في رتبةٍ واحدةٍ في الضلالِ، وقد كان العلماءُ النقادُ يراعون ذلك في المبتدعةِ الرواةِ، ولذلك ذكر الذهبي أنَّ البخاري كان يتجنَّبُ الرافضةَ كثيرًا، كأنَّه يخاف من تديُّنهم بالتقيةِ، ولا يُرى كذلك متجنِّبًا القدريةَ ولا الخوارجَ ولا الجهميةَ، فإنَّهم على بدعهم يلزمون الصدقَ[١].

ولاختلافِ البدع المحدثةِ في مراتبِ الضلالِ يقول الشاطبي: «ألا ترىٰ أَنَّ بدعةَ الخوارجِ مباينةٌ غايةَ المباينةِ لبدعةِ التثويبِ بالصلاةِ، التي قال فيها مالكٌ: التثويبُ ضلالٌ»[٢].

قال الشاطبي: وقد فُسِّر التثويبُ الذي أشار إليه مالك بأنَّ المؤذن كان إذا أذَّن فأبطأ الناسُ، قال بين الأذانِ والإقامةِ: «قد قامت الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح».

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٥/ ١٩٤).
(٢) «الموافقات» للشاطبي تحقيق: مشهور (٥/ ١٥٨).

وهذا نظير قولهم عندنا: الصلاة رحمكم الله.. والمقصود منه التثويب المكروه الذي قال فيه مالكٌ: إنَّه ضلالٌ. وقيل: إنما عنىٰ بذلك قولَ المؤذِن في أذانه: حيَّ على خيرِ العملِ، لأنها كلمةٌ زادها في الأذان مَنْ خالف السنة من الشيعةِ»[1].

وإذ قد ثبت أنَّ المبتدعَ آثمٌ، فليس الإثمُ الواقعُ عليه على رتبةٍ واحدةٍ، بل هو علىٰ مراتبَ مختلفةٍ، من جهةِ كون صاحبها مستترًا بها أو معلنًا، ومن جهةِ كونه داعيًا إليها أو غير داعٍ إليها، ومن جهةِ كونه مع الدعاءِ إليها خارجًا علىٰ غيره أو غير خارجٍ، ومن جهة كونِ البدعةِ حقيقيةً أو إضافيةً، ومن جهةِ كونها بيِّنةً أو مشكلةً، ومن جهةِ كونها كفرًا أو غير كفرٍ، ومن جهةِ الإصرارِ عليها أو عدمه، إلى غير ذلك من الوجوه التي يُقطع معها بالتفاوتِ في عظم الإثم وعدمه، أو يغلب على الظنِّ.

١ - أمَّا الاختلافُ من جهةِ الإسرارِ والإعلانِ، فظاهرٌ أنَّ المسرَّ بها ضرره مقصورٌ عليه، لا يتعدَّاه إلىٰ غيره، فعلىٰ أي صورةٍ فرضت البدعةُ من كونها كبيرةً أو صغيرةً أو مكروهةً، فهي باقيةٌ على أصل حكمها، فإذا أعلن بها - وإن لم يدعُ إليها - فإعلانُه بها ذريعةٌ إلى الاقتداءِ به.

---

(١) «الاعتصام» للشاطبي (٢/٥٥٦).

٢ - وأمَّا الاختلافُ من جهةِ الدعوة إليها وعدمها فظاهرٌ أيضًا؛ لأنَّ غير الداعي وإن كان عُرضةً بالاقتداءِ فقد لا يُقتدى به، ويختلف الناسُ في توفُّر دواعيهم على الاقتداء به، إذ قد يكون خاملَ الذكرِ، وقد يكون مشتهرًا ولا يُقتدىٰ به، لشهرةِ من هو أعظمُ عند الناسِ منزلةً منه.

وأمَّا الداعي إذا دعا إليها، فمظنةُ الاقتداءِ أقوىٰ وأظهر، ولاسيما المبتدعُ اللَّسنُ الفصيحُ الآخذُ بمجامعِ القلوبِ، إذا أخذ في الترغيبِ والترهيبِ، وأدلى بشبهته التي تُداخل القلبَ بزخرفها.

٣ - وأما الاختلافُ من جهةِ كونِ البدعة حقيقيةً أو إضافيةً، فإنَّ الحقيقيةَ أعظمُ وزرًا، لأنها التي باشرها المنتهي بغير واسطةٍ، ولأنها مخالفةٌ محضةٌ، وخروجٌ عن السنةِ ظاهرًا.

٤ - وأما الاختلافُ من جهةِ كونها ظاهرةَ المأخذِ أو مشكِلةً، فلأنَّ الظاهرَ عند الإقدامِ عليها محضُ مخالفةٍ، فإن كانت مشكلةً فليست بمحضِ مخالفةٍ، لإمكانِ أن لا تكون بدعةً، والإقدام على المحتمل أخفض رتبة من الإقدامِ علىٰ الظاهرِ.

٥ - وأما الاختلاف بحسب الإصرارِ عليها أو عدمه فلأنَّ

الذنبَ قد يكون صغيرًا فيعظم بالإصرارِ عليه، كذلك البدعةُ تكون صغيرةً فتعظم بالإصرارِ عليها، فإذا كانت فَلْتةً فهي أهون منها إذا داوم عليها، ويلحق بهذا المعنىٰ إذا تهاونَ بها المبتدعُ وسَهَّل أمرها، نظيرَ الذنبِ إذا تهاون به، فالمتهاونُ أعظمُ وزرًا من غيره.

٦ - وأما الاختلافُ من جهةِ كونها كفرًا وعدمه فظاهرٌ أيضًا، لأنَّ ما هو كفرٌ جزاؤه التخليدُ في العذابِ - عافانا الله - فلا بدعةَ أعظمُ من بدعةٍ تخرج عن الإسلامِ.

٧ - وأمَّا الاختلافُ من جهةِ وقوعها في الضرورياتِ أو غيرها، فُيعرف ذلك بكونها واقعةً في الضرورياتِ أو الحاجياتِ أو التكميلياتِ، فإن كانت في الضرورياتِ، فهي أعظمُ الكبائر، وإن وقعت في التحسينياتِ؛ فهي أدنىٰ رتبة بلا إشكالٍ، وإن وقعت في الحاجياتِ فمتوسطةٌ بين الرتبتين.

ثم إنَّ كلَّ رتبةٍ من هذه الرتبِ لها مكمِّلٌ، ولا يمكن في المكمِّل أن يكون في رتبة المكمَّل، فإنَّ المكمِّلَ مع المكمَّلِ في نسبةِ الوسيلةِ مع المقصدِ، ولا تبلغ الوسيلةُ رتبةَ المقصدِ، فقد ظهر تفاوتُ رتبِ المعاصي والمخالفاتِ.

وأيضًا، فإنَّ الضرورياتِ إذا تؤمِّلت، وُجدت علىٰ مراتبَ في التـأكيدِ وعدمه، فليست مرتبةُ النفس كمرتبةِ الدينِ،

ولذلك تستصغر حرمةُ النفسِ في جنبِ حرمة الدينِ، فيبيح الكفر الدمَ، والمحافظةُ على الدينِ مبيحٌ لتعريضِ النفسِ للقتلِ والإتلافِ في الأمرِ بمجاهدةِ الكفارِ والمارقين عن الدين.

ومرتبةُ العقل والمال ليست كمرتبةِ النفسِ، ألا ترىٰ أنَّ قتلَ النفسِ مبيحٌ للقصاصِ، فالقتلُ بخلافِ العقلِ والمالِ، وكذلك سائر ما بقي.

وإذا نظرنا في مرتبةِ النفسِ، تباينت المراتبُ فليس قطعُ العضوِ كالذبحِ، ولا الخدشُ كقطعِ العضوِ، وإذا كان كذلك فالبدعُ من جملةِ المعاصي، وقد ثبت التفاوتُ في المعاصي، فكذلك يتصورُ مثله في البدعِ، فمنها ما يقع في الضرورياتِ - أي إنَّه إخلالٌ بها - ومنها ما يقع في رتبةِ الحاجياتِ، ومنها ما يقع في رتبةِ التحسينياتِ[1].

٨ - وأما الاختلافُ من جهة كونه خارجًا علىٰ أهل السنةِ أو غير خارجٍ، فلأنَّ غير الخارج لم يزد على الدعوةِ مفسدةً أخرىٰ يترتب عليها إثمٌ، والخارج زاد الخروجَ علىٰ الأئمةِ، والسعي في الأرضِ بالفسادِ، وإثارة الفتن والحروب، وإلىٰ حصولِ العداوةِ والبغضاءِ بين أولئك الفرقِ، فله من الإثم العظيم

(١) «الاعتصام» (٢/٥١٧).

أوفرُ حظٍّ.

ومثالُه قصةُ الخوارجِ، وأخبارهم شهيرَةٌ، وقد لا يخرجون هذا الخروجَ، بل يقتصرون على الدعوةِ، لكن على وجهٍ أدعىٰ إلىٰ الإجابةِ؛ لأنَّ فيه نوعًا من الإكراهِ والإخافةِ، فلا هو مجرد دعوة، ولا هو شقُّ العصا من كلِّ وجهٍ، وذلك أن يستعين علىٰ دعوةٍ بأولي الأمرِ من الولاةِ والسلاطينِ، فإنَّ الاقتداءَ هنا أقوى بسببِ خوفِ الولاةِ في الإيقاعِ بالآبي سجنًا أو ضربًا أو قتلًا، كما اتفق لبشرِ المريسي في زمن المأمونِ، ولأحمد بن أبي دؤاد في خلافةِ الواثقِ، . . . فهذا الوجهُ، الوزرُ فيه أعظمُ من مجرَّدِ الدعوةِ؛ لأنَّ الإعذارَ والإنذارَ الأخروي قد لا يقوم له كثيرٌ من النفوسِ بخلافِ الدنيوي، ولأجل ذلك شُرعت الحدودُ والزواجرُ في الشرع، فالمبتدعُ إذا لم ينتصر بإجابةِ دعوته بمجرَّدِ الإعذارِ والإنذارِ الذي يعظ به، حاوَل الانتهاضَ بأولي الأمرِ، ليكون ذلك أحرى بالإجابةِ.

٤ - وأما الاختلافُ من جهةِ كونِ صاحبها مدَّعيًا للاجتهاد او مقلدًا، فظاهرٌ؛ لأنَّ الزيغَ في قلب الناظرِ في المتشابهاتِ ابتغاءَ تأويلها أمكن منه في قلب المقلِّدِ - وإن ادَّعىٰ النظر أيضًا -؛ لأنَّ المقلِّد الناظرَ لابدَّ من استناده إلىٰ مقلَّده في

بعضِ الأصولِ التي يبني عليها، والمقلَّد قد انفرد بها دونه، فهو آخذ بحظٍّ مالم يأخذ فيه الآخر، إلا أن يكون هذا المقلِّد ناظرًا لنفسه، فحينئذٍ لا يدَّعي رتبةَ التقليد، فصار في درجةِ الأولِ، وزاد عليه الأولُ بأنَّه أول مَنْ سَنَّ تلك السنة السيئة، فيكون عليه وزرها ووزر مَنْ عمل بها، وهذا الثاني قد عمل بها، فيكون على الأولِ من إثمه ما عيَّنه الحديثُ الصحيحُ، فوزره أعظمُ علىٰ كلِّ تقديرٍ، والثاني دونه، لأنَّه إن نظر وعاند الحقَّ واحتجَّ لرأيه، فليس له إلَّا النظر في أدلةٍ جمليةٍ لا تفصيليةٍ، والفرقُ بينهما ظاهرٌ، فإنَّ الأدلةَ التفصيليةِ أبلغ في الاحتجاج علىٰ عينِ المسألةِ من الأدلةِ الجمليةِ، فتكون المبالغةُ في الوزرِ بمقدار المبالغةِ في الاستدلالِ[1].

فالعلماءُ النقَّادُ فرَّقوا بين المبتدعةِ الرواةِ في القبول والردِّ، كما قال أبو داود: «ليس في أهل الأهواءِ أصحُّ حديثًا من الخوارجِ، ثم ذكر عمرانَ بن حطَّان، وأبا حسان الأعرج»[2].

وأمَّا الرافضةُ فبالعكسِ، قال يزيد بن هارون[3]: «لا يُكتب

---

(١) الاعتصام (١/ ٢١٧).

(٢) «شرح العلل» لابن رجب (١/ ٥٥).

(٣) يزيد بن هارون، أبو خالد السُّلمي مولاهم، الإمام القدوة الحافظ: كأن رأسًا في =

عن الرافضةِ، فإنَّهم يكذبون». خرَّجه ابن أبي حاتم[١].

وقريبٌ من هذا قولُ مَنْ فرَّق بين البدع المغلَّظةِ كالتجهم والرفضِ والخارجيةِ والقَدَرِ، والبدعِ المخفَّفةِ ذاتِ الشُّبَهِ كالإرجاءِ.

فيخرج من هذا أنَّ البدعَ الغليظةَ كالرفضِ والتجهُّم يُرَدُّ بها الروايةُ مطلقًا والمتوسطة كالقدر إنما يردُّ بها روايةُ الداعي إليها، والخفيفة كالإرجاء هل يُقبل معها الروايةُ مطلقًا، أو يردُّ عن الداعيةِ؟ على روايتين[٢].



= العلم والعمل. ثقةٌ حجَّةٌ، كبيرُ الشأنِ، من أحسن الناس صلاةً، لم يكن يَفْتُر من صلاةِ الليلَ والنهارَ، وتوفي - رحمه الله - سنة ٢٠٦هـ [«سير أعلام النبلاء» (٩/٣٥٨) و«طبقات ابن سعد» (٧/٣١٤)، و«تذكرة الحفاظ» (١/٣١٧)].

(١) «الجرح والتعديل» (١/٢٨).

(٢) «شرح العلل» لابن رجب (١/٥٦).

١٨ - مراعاةُ الخطأ الذي يعتري البشرَ

ذكر الحافظُ الذهبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سير أعلام النبلاء» في ترجمةِ الإمام محمد بن نصر[١] تعليقًا للإمام ابن منده علىٰ كلام ابن نصرٍ في مسألة من مسائل الإيمانِ وأنَّ العلماءَ هجروه لأجلها، فقال الذهبيُّ: «لو أنَّا كلَّما أخطأ إمامٌ في اجتهاده في آحادِ المسائل خطأً مغفورًا له، قمنا عليه، وبدَّعناه، وهجرناه، لما سلم معنا لا ابن نصر، ولا ابن منده، ولا مَنْ هو أكبرُ منهما، والله هو هادي الخلقِ إلى الحقِّ، وهو أرحم الراحمين، فنعوذ باللهِ من الهوى والفظاظة»[٢].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ : «غلاةُ المعتزلةِ، وغلاةُ الشيعةِ، وغلاةُ الحنابلةِ، وغلاةُ الأشاعرةِ، وغلاةُ المرجئةِ، وغلاةُ الجهميةِ، وغلاةُ الكرَّاميةِ، قد ماجت بهم الدنيا، وكثروا، وفيهم أذكياءُ

(١) محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، الإمام، شيخ الإسلام: أبو عبد الله الحافظ، ذكره الحاكم فقال: إمامُ عصره بلا مُدافعةٍ في الحديثِ، وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة، بل يقال: كان أعلم الأئمة باختلاف العلماء على الإطلاق، له كتاب «الإيمان»، و«القسامة» و«تعظيم قدر الصلاة»، وتوفي سنة ٢٩٤هـ [«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣٣)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٥٠)، و«طبقات الشافعية» (٢/ ٢٤٦)].

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٤٠) .

وعُبَّادٌ وعلماءُ، نسأل الله العفو والمغفرةَ لأهل التوحيدِ، ونبرأ إلىٰ الله من الهوىٰ والبدعِ، ونحبُّ السنةَ وأهلها، ونحبُّ العالِمَ علىٰ ما فيه من الاتباعِ والصفاتِ الحميدةِ، ولا نحبُّ ما ابتدع فيه بتأويلٍ سائغٍ، وإنَّما العبرةُ بكثرةِ المحاسنِ»[1].

والأصلُ في هذا قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾ [هود: ٨٥] وثبت أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**كُلُّ ابنِ آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيرُ الْخطَّائِينَ التَّوَّابُونَ**»[2].

فلا أحدَ يسلم من الخطأ، فلا ينبغي أن تُدفنَ محاسنُ امرئٍ لخطأ.

والكلامُ في الناس يجب أن يكون بعلم وعدلٍ وإنصاف، والأصلُ في ذلك قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

قال ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يعني بذلك جلَّ ثناؤه: يا أيها

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٢٠/٤٥).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/١٩٨) عن أنس رضي الله عنه، والترمذي في «السنن» في كتاب صفة القيامة (٢٤٩٩)، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر التوبة (٢/١٤٢٠)، وهو في [«صحيح سنن ابن ماجه» (٢/٤١٨)]، وقال: حديثٌ حسنٌ، وحسَّنه في «صحيح الجامع» (٤٣٩١)، والحاكم في «المستدرك» في كتاب التوبة والإنابة (٤/٢٧٢).

الذين آمنوا باللهِ ورسولهِ محمدٍ ﷺ، ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيامُ للهِ شهداء بالعدلِ في أوليائكم وأعدائكم، ولا تجوروا في أحكامكم وأفعالكم فتجاوزوا ما حددت لكم في أعدائكم لعداوتهم لكم، ولا تقصِّروا في ما حدَّدتُ لكم من أحكامي وحدودي في أوليائكم لولايتهم لكم، ولكن انتهوا في جميعهم إلى حدِّي، واعملوا فيه بأمري.

وأما قوله: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ﴾ فإنَّه يقول: ولايحملنَّكم عداوةُ قوم على ألّا تعدلوا في حكمكم فيهم وسيرتكم بينهم، فتجوروا من أجل ما بينكم من العداوةِ»[1].

قال ابن تيمية عن الخطأ الذي وقع فيه بعضُ العلماءِ، مع اجتهادِهم وتحرِّيهم، والمنهج الذي يجب أن يعاملوا به: «مثل هذا وقع لطوائف من أهل العلم والدينِ، والله تعالى يتقبل من جميع عبادِه المؤمنين الحسنات ويتجاوز لهم عن السيئات، ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر:١٠].

ولا ريب أنَّ مَنْ اجتهد في طلب الحقِّ والدينِ من جهةِ الرسول ﷺ، وأخطأ في بعضِ ذلك، فاللّٰهُ يغفر له خطأه،

(١) «تفسير الطبري»، تحقيق: الأستاذ محمود شاكر تخريج الشيخ أحمد شاكر (١٠/ ٩٥).

تحقيقًا للدعاءِ الذي استجابه الله لنبيِّه وللمؤمنين، حيث قالوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]»[١].

فإذا اجتهد العالمُ في طلبِ الحقِّ من الكتابِ والسنةِ، واستفرغَ وُسعه في طلبِ الحقِّ، وأخطأ في بعضِ مسائل الاعتقادِ، فإنَّه لا يبدَّع ولا يهجر لأجل خطئه أو أخطائه، وإن كان يقال في قوله: «قولٌ مبتدعٌ»، لكن لا يلزم من ذلك أن يكون مبتدعًا، فكما أنَّ القولَ الكفريَّ لا يلزم منه أن يكون صاحبُه كافرًا، فكذلك لا يلزم أن يكون قائلُ البدعةِ مبتدعًا، وكما أنَّ تكفيرَ المعيَّن يحتاج إلىٰ استيفاءِ شروطٍ وانتفاءِ موانعَ، فكذلك تبديعُ المعيَّن يحتاج إلى استيفاءِ شروطٍ وانتفاءِ موانعَ.

والرجلُ من أئمةِ العلم قد يجتهد في مسألةٍ أو أكثر فلا يُصيب الحقَّ، ويوافق من حيث لا يقصد أهلَ البدعِ، فلا يلزمُ من ذلك أن يُبَدَّعَ، وإن وُصِف قولُه بالبدعةِ.

وعقدةُ المسألةِ في ذلك: الفهم الخاطئ بأنَّ التصويب يقتضي إهدارَ الفضلِ، كأنَّنا مطالبون أن نقبل قول المجتهدِ كلَّه، فلا ننكر له خطأً، ولا نردُّ له رأيًا، وإن عري من الدليلِ، حتىٰ نثبت أننا نوقِّره ونحفظ له فضله، ولا تلازمَ

---

(١) انظر: «درء تعارض العقل والنقل» لابن تيمية (٢/ ١٠١).

بين ردِّ الخطأ وإهدارِ الفضلِ، ولا بين حفظِ الفضلِ والمتابعةِ على المخالفةِ، ولكن نصون لأهل العلم مكانتهم دون أن ننزل كلامهم منزلةَ الوحي المعصومِ، ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة ٢٣٧]، وإذا رددنا لمقدَّمٍ رأيًا، فبرأي مقدَّمٍ مثله، يسنده الدليلُ، ولكليهما كاملُ التقديرِ.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «إنَّ الرجلَ الجليلَ الذي له في الإسلامِ قَدَمٌ صالحٌ وآثارٌ حسنةٌ، وهو من الإسلام وأهله بمكانٍ، قد تكون منه الهفوةُ والزلَّةُ هو فيها معذورٌ بل ومأجورٌ لاجتهاده، فلا يجوز أن يُتَّبع فيها، ولا يجوز أن تُهدر مكانتُه وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين»[1].

وقال في موضع آخر: «فلو كان كلُّ مَنْ أخطأ أو غلط تُرك جملةً، وأُهدرت محاسنُه، لفسدت العلومُ والصناعاتُ، والحكمُ، وتعطَّلت معالمها»[2].

وقال الإمامُ الذهبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم إنَّ الكبيرَ من أئمةِ العلم إذا كَثُرَ صوابُه، وعُلم تحرِّيه للحقِّ، واتسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعُرف صلاحه وورعه واتباعه، يُغفر له زَلَلُه، ولا نضلِّله ونطرحه، وننسىٰ محاسنَه، نعم لا نقتدي به في

(١) «إعلام الموقعين» لابن القيم، تحقيق: رضوان جامع رضوان (٣/ ٢٣٧).

(٢) «مدارج السالكين» لابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي (٢/ ٣٩).

بدعتِه وخطئِه، ونرجو له التوبةَ من ذلك»[١].

فبهذه النظرةِ المنصفةِ المستقيمةِ عامل العلماءُ النقَّادُ أخطاءَ الرواةِ، مراعين فيهم طبيعةَ البشر في الخطأ والنسيان، غيرَ فارضين فيهم العصمة من الخللِ والزللِ.



(١) «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٧١).

١٩ - مُرَاعَاةُ اخْتِلافِ أَنظارِ أَهْلِ العلمِ

من الأهميةِ بمكانٍ أن يقف الباحثُ في هذا العلم علىٰ مدلولاتِ الألفاظ عند مَنْ يطلقها، سواء كان هذا اللفظُ مختصًّا بالجرح أو مختصًّا بالتعديلِ، فإنَّ الوقوفَ على مدلول اللفظ له أثرٌ كبيرٌ في الحكمِ علىٰ الراوي، لا سيما إذا كان من الرواةِ المختلفِ فيهم.

ومراعاةُ اختلافِ أنظارِ أهل العلم في منهجهم، وإطلاقاتهم، ومدلولاتِ ألفاظهم أمرٌ جليلٌ يترتَّب عليه عَملٌ كثيرٌ، فمن عمل الأئمة الذي ينبغي أن يُراعىٰ عند النظرِ فِي جرحهم الرواةَ وتكلمهم فيهم، ما يأخذ به ابن القطان، كما في قول الذهبي: «إنَّ ابنَ القطان يتكلَّم في كلِّ مَنْ لم يقل فيه إمامٌ عاصر ذاك الرجل أو أخذ عمَّن عاصره ما يدلُّ علىٰ عدالته. وهذا شيءٌ كثيرٌ، ففي الصحيحين من هذا النمط خلقٌ كثيرٌ مستورون، ما ضعَّفهم أحدٌ ولا هم بمجاهيل»[1].

فلو أُخذ كلامُ ابن القطان على غير وجهه لوقع جرحٌ كثيرٌ

(١) «ميزان الاعتدال» (٢/٣١٧).

في رجال الصحيحين مع أنَّ التأمل في قاعدته ومقارنتها بكلام أهلِ العلمِ فيه خلاص من ذلك كله، واختلافُ أنظارِ أهلِ العلم، واختلافُ مصطلحاتهم، ممَّا ينبغي أن يُراعىٰ عند النظرِ في أحوالِ الرواةِ جرحًا وتعديلاً.

قال التاج السبكي: «ومما ينبغي أن يتفقَّد عند الجرح حالُ الجارحِ في الخبرة بمدلولاتِ الألفاظ، فكثيرًا ما رأيتُ مَنْ يسمع لفظةً فيفهمها على غيرِ وجهها، والخبرةُ بمدلولاتِ الألفاظِ، ولاسيما الألفاظ العُرفية التي تختلف باختلافِ عُرف الناس، وتكون في بعضِ الأزمنةِ مدحًا، وفي بعضها ذمًّا، أمرٌ شديدٌ لا يدركه إلَّا قعيدٌ في العلم»[١].

ومن ذلك اختلافهم في مسمَّىٰ الإرجاءِ، فالإرجاءُ بمعنىٰ التأخيرِ، وهو عندهم علىٰ قسمين؛ منهم مَنْ أراد به تأخيرَ القولِ في الحكمِ في تصويبِ إحدىٰ الطائفتين الذينَ تقاتلوا بعد عثمان، ومنهم مَنْ أراد تأخيرَ القول فِي الحكم علىٰ مَنْ أتىٰ الكبائرَ وتركَ الفرائضَ بالنارِ، لأنَّ الإيمانَ عندهم الإقرارُ والاعتقادُ ولا يضرُّ العمل مع ذلك[٢].

وبسببٍ من هذا الاختلافِ وقع طعنٌ في كثير من الأئمةِ

(١) «طبقات الشافعية» (٢/١٨).

(٢) انظر: «هدي الساري» لابن حجر ص(٤٨٣).

الأعلام، فهذا شريكٌ القاضي لا يجوِّز شهادةَ المرجئةِ، فشهد عنده محمد بن الحسن، فردَّ شهادَته، فقيل له في ذلك، فقال: أنا لا أجيز مَنْ يقول: الصلاةُ ليست من الإيمان(١).

ولم يقف الطعنُ عند حدودِ الإمام محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ اللَّهُ بل تجاوزه إلىٰ شيخه الإمام الكبير صاحب المذهب المتبوع أبي حنيفة النعمان بن ثابت رَحِمَهُ اللَّهُ. قال الأشعري في «مقالات الإسلاميين»، وهو يُعَدِّد فرقَ المرجئة: «الفرقةُ التاسعةُ من المرجئة»: «أبو حنيفة وأصحابه»(٢).

وفي التعليقِ على ما ذكره الإمام الأشعريُّ يقول الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد(٣): «الإرجاءُ في اللغةِ علىٰ معنيين: التأخير، وإعطاء الرجاء، وعلماءُ الكلام يطلقون الإرجاءَ علىٰ ما يقابل التشيعَ أحيانًا، وعلىٰ ما يقابل القولَ

---

(١) انظر: «لسان الميزان» لابن حجر (٥/ ١٢٨).

(٢) «مقالات الإسلاميين» لأبي الحسن الأشعري (١/ ٢١٩).

(٣) العلامة الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد: من أعضاء المجمع اللغوي بالقاهرة، ورئيس لجنة الفتوىٰ بالأزهر، حصل علىٰ العالمية سنة ١٩٢٥م، وعمل بالتدريس بمصر والسودان، ثم كان عميدًا لكلية اللغة العربية، واشتهر - رحمه الله - بتحقيق الكتب التراثية، ومن تأليفه: «الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية»، و«أحكام المواريث علىٰ المذاهب الأربعة»، و«التحفة السنية» وغيرها، وتوفي سنة ١٣٩٣هـ. «الأعلام» (٧/ ٩٢).

بالوعيدِ أحيانًا أخرىٰ، وكلمةُ المرجئةِ أُطلقت في عُرف أهلِ الكلام علىٰ أربعةِ أصنافٍ من أهلِ المقالاتِ، وهم: مرجئة الخوارج، ومرجئةُ القدريةِ، ومرجئة الجبرية، والمرجئة الخالصة.

وقد اشتهر عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في تعريف الإيمان أنَّه: «التصديقُ بما عُلم مجيءُ النبي ﷺ به ضرورةً، تفصيلاً فيما علم تفصيلاً، وإجمالاً فيما عُلم إجمالاً» وأنَّ الإقرارَ باللسانِ ليس جزءًا من حقيقةِ الإيمان، والأعمال الصالحة ليست جزءًا من حقيقة الإيمان، وبنىٰ على ذلك أنَّ الإيمانَ لا يزيد ولا ينقص؛ لأنَّ الجزمَ الذي ينعقد القلبُ عليه إن نقص صار جهلاً أو شكًّا أو وهمًا فلا يكون إيمانًا، ومن أجل ذلك قال بعضُ أهلِ الحديثِ في حقِّ أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنه مرجئ». ومرادهم بذلك الإرجاء بمعناه اللغوي الذي هو التأخير، ومعنى كونه مرجئًا - علىٰ هذا الوجه - أنه يجعل مرتبةَ العملِ متأخرةً عن عقد القلبِ وإذعانه وجزمه.

ثم إنه ينبني علىٰ تفسير أبي حنيفة الإيمان بالتصديق أنَّه لا يقطع في الدنيا بأنَّ صاحبَ الكبيرة يعذَّب في الآخرةِ. بل نفوِّض أمره إلى الله تعالىٰ إن شاء عذَّبه وإن شاء غفر له

كما قال تعالىٰ علىٰ لسان عيسىٰ ابن مريم عليه الصلاة والسلام: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] وقد سمَّىٰ الوعيديةُ هذا المعنىٰ إرجاءً؛ لأنهم قالوا: إنا نحكم بأنَّ الله تعالىٰ يعذِّب عصاة المؤمنين، وسمَّوا أبا حنيفة مرجئًا، وأرادوا أنه يرجئ حكمَ عصاة المؤمنين إلى اليوم الآخر يحكم الله تعالىٰ فيه بما يشاء، وانظر إلىٰ تعريف المرجئة في «الكليات»: «المرجئةُ هم الذين يحكمون بأنَّ صاحب الكبيرة لا يعذَّب أصلًا، وإنما العذابُ للكفار. والمعتزلةُ جعلوا عدمَ القطعِ بالعقابِ وتفويضَ الأمرِ إلىٰ الله تعالىٰ يغفر إن شاء - علىٰ ما هو مذهب أهل الحقِّ - إرجاءً، بمعنى أنَّه تأخيرٌ للأمرِ وعدمُ الجزم بالثواب والعقاب، وبهذا الاعتبار جُعل أبو حنيفة مرجئًا».

والخلاصة: أنَّ إطلاقَ القولِ بالإرجاءِ علىٰ الإمامِ أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ ليس علىٰ المعنىٰ العرفي المصطلح عليه عند أهلِ الكلام، وليس أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ مرجئًا من أحدِ أصنافِ المرجئةِ الأربعةِ، وأنَّ الذين أطلقوا عليه هذا اللفظَ لم يريدوا به معناه العرفي، وإنما أرادوا المعنى اللغوي وهو التأخير؛ والذين

أطلقوا عليه هذا اللفظَ فريقان: أولهما بعضُ المحدِّثين، ومنشأ هذا الإطلاقِ أنَّه كان يخالفهم في تحديدِ معنىٰ الإيمان، فبينما يجعلون الإيمان مؤلَّفًا من ثلاثةِ أركانٍ: التصديق بالقلب، والإقرار باللسان، والعمل بالجوارح، يجدون أبا حنيفة يقصره علىٰ الركن الأول وهو التصديقُ، فيسمُّونه مرجئًا بمعنىٰ أنه يؤخِّر العملَ في المرتبة، والفريق الثاني: الوعيدية- وهم جمهور المعتزلة - ومنشأ إطلاق الإرجاء على أبي حنيفة عندهم أنه كان يخالفهم في حكم مرتكب الكبيرة من المؤمنين، فبينما يحكمون على مرتكب الكبيرة بأنه يُعاقب جزمًا بدخول النار وأنه يخلد فيها يجدون أبا حنيفة لا يحكم عليه بشيءٍ، بل يقول: إنَّ أمره مفوَّضٌ فيسمُّونه مرجئًا، على معنى أنّه يؤخر الحكم ولا يجزم به، مع أنَّ المرجئة الذين يسمَّون بهذا الاسم عُرفًا يحكمون ويجزمون بأنَّه لا عقابَ على مرتكب الكبيرة، لأنه لا يضر مع الإيمانِ ذنبٌ، وشتان ما بين المذهبين»[1].

وقال ابن تيمية: «وحدثت المرجئة، وكان أكثرهم من أهلِ الكوفةِ، ولم يكن أصحابُ عبد الله بن مسعود من المرجئةِ،

(١) تعليق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد على «مقالات الإسلاميين» للأشعري (١/ ٢١٩).

ولا إبراهيم النخعي[1] وأمثاله، فصاروا نقيضَ الخوارج والمعتزلةِ، فقالوا: إنَّ الأعمالَ ليست من الإيمانِ، وكانت هذه البدعةُ أخفَّ البدعِ، فَإِنَّ كثيرًا من النزاع فيها نزاعٌ في الاسم واللفظِ دون الحكم؛ إذ كان الفقهاءُ الذين يضاف إليهم هذا القولُ، مثل حماد بن أبي سليمان[2]، وأبي حنيفة، وغيرهما، هم مع سائر أهلِ السنةِ متفقون علىٰ أنَّ الله يعذِّب مَنْ يعذبه من أهلِ الكبائرِ بالنارِ، ثم يخرجهم بالشفاعةِ، كما جاءت الأحاديثُ الصحيحةُ بذلك، وعلىٰ أنَّه لابدَّ في الإيمانِ أن يتكلم بلسانه، وعلىٰ أنَّ الأعمالَ المفروضة واجبةٌ، وتاركها مستحقٌّ للذمِّ والعقابِ، فكان في الأعمالِ هل هي من الإيمانِ وفي الاستثناء ونحو ذلك، عامتُه نزاعٌ لفظيٌّ، فإنَّ الإيمانَ إذا أُطلق دخلت فيه

---

(١) الإمام الحافظ، فقيه العراق، أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس، النخعي، اليماني، ثمَّ الكوفي: أحد الأعلام، كان بصيرًا بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن، كثير المحاسن، وكان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما، ومات إبراهيم سنة ٩٦هـ. [«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٢٠)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٦٩)، و«طبقات ابن سعد» (٦/ ٢٧٠)].

(٢) الإمام العلامة فقيه العراق، أبو إسماعيل بن مسلم الكوفي: مولى الأشعريين، أصله من أصبهان، وكان أحد العلماء الأذكياء، والكرام الأسخياء ، له ثروةٌ وحشمةٌ وتجمُّلٌ، وحديثه في كتب السنن، ما أخرج له البخاري، وخرَّج له مسلمٌ حديثًا واحدًا مقرونًا بغيره، مات حماد سنة ١٢٠هـ، وقيل: ١١٩هـ. [«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٣١)، و«طبقات ابن سعد» (٦/ ٣٣٢)].

الأَعمالُ، لقول النبي ﷺ: «الإيمانُ بِضْعٌ وسِتونَ شُعْبَةً - أَوْ بِضْعٌ وَسَبعُونَ شُعْبَةً - أَعْلاهَا قَوْلُ لا إِلَه إِلَّا اللّه، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَن الطَّريقِ، والْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِن الإِيْمَان»[1]، وإذا عُطف عليه العملُ كقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[2] فقد ذكر مقيدًا بالعطفِ، فهنا قد يُقال: الأعمالُ دخلت فيه وعُطفت عطفَ الخاصِّ على العامِّ، وقد يقال: لم تدخل فيه ولكن مع العطفِ كما في اسم الفقير والمسكينِ، إذا أُفرد أحدُهما تناولَ الآخرَ، وإذا عطف أحدهما علىٰ الآخر فهما صنفان كما في آية الصدقات ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وكما في آية الكفارةِ، كقوله: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وفي قوله: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، فالفقيرُ والمسكينُ شيءٌ واحدٌ.

وفي الجملةِ: الذين رُموا بالإرجاءِ من الأكابر؛ مثل طلق

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان من «صحيحه» باب أمور الإيمان عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «الإيمان بضع وستون شعبة» (٩)، ومسلم في كتاب الإيمان باب عدد شعب الإيمان، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وهو فيه على التردد بين الستين والسبعين (٣٥).

(٢) في جملة مواضع من سور القرآن العظيم منها «البقرة/ ٢٧٧، يونس/ ٤، هود/ ٢٣، الكهف/ ١٠٧، فصلت/ ٨»، وغيرها.

ابن حبيب[١]، وإبراهيم التيمي[٢]، ونحوهما، كان إرجاؤهم من هذا النوعِ، وكانوا أيضًا لا يستثنون في الإيمان.

وأبو حنيفة وأصحابُهُ لا يجوِّزون الاستثناءَ في الإيمانِ بكونِ الأعمال منه، ويذمُّون المرجئةَ، والمرجئةُ عندهم: الذين لا يوجبون الفرائضَ، ولا اجتنابَ المحارمِ، بل يكتفون بالإيمان»[٣].

وقد أسهب اللكنويُّ في بيانِ حقيقةِ النسبةِ للإرجاءِ التي يُطلقها بعضُ النقادِ المحدثين على الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبعضِ الأكابرِ من الأثباتِ فقال: «قد يظنُّ مَنْ لا علمَ له حين يرى في «ميزان الاعتدال»، و«تهذيب الكمال»، و«تقريب التهذيب»، وغيرها من كتبِ الفنِّ في حقِّ كثيرٍ من الرواةِ: الطعنَ بالإرجاءِ عن أئمةِ النقدِ الأثباتِ حيث يقولون:

---

(١) طلق بن حبيب العَنَزِي: بصريٌّ زاهدٌ كبيرٌ، من العلماء العاملين، حدَّث عن عبد الله بن عباس، وابن الزبير، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعدَّةٍ، وكان كما قال أبو حاتم: صدوقًا يرىٰ الإرجاء، وتوفي - رحمه الله - قبل المئة. [«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٦٠١)، و«طبقات ابن سعد» (٧/ ٢٢٧)، و«حلية الأولياء» (٣/ ٦٣)].

(٢) إبراهيم بن يزيد التيمي: أبو أسماء، الإمام القدوة الفقيه، عابد الكوفة، كان أبوه يزيد من أئمة الكوفة أيضًا، وكان إبراهيم شابًا صالحًا قانتًا لله عالمًا فقيهًا كبير القدر واعظًا، مات ولم يبلغ أربعين سنة، يقال: قتله الحجاج، وقيل: بل مات في حبسه سنة ٩٢هـ، وقيل: سنة ٩٤هـ. [«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٦٠)، و«طبقات ابن سعد» (٦/ ٢٨٥)، و«تقريب التهذيب» ص(٩٥)].

(٣) «مجموع الفتاوىٰ»• (١٣/ ٣٨).

رُمي بالإرجاءِ، أو كان مُرجئًا، أو نحو ذلك من عباراتهم، كونَهم خارجين من أهلِ السنةِ والجماعةِ، داخلين في فِرَقِ الضلالةِ، مجروحين بالبدعةِ الاعتقاديةِ، معدودين من الفِرَقِ المرجئةِ الضالَّةِ، ومن هاهنا طَعَن كثيرٌ منهم على الإمام أبي حنيفة وصاحبيه وشيوخه، لوجودِ إطلاقِ الإرجاءِ عليهم في كتبِ مَنْ يُعتمد علىٰ نقلهم، ومَنْشأ ظنِّهم: غفلتُهم عن أحدِ قسمي الإرجاءِ، وسرعةُ انتقال ذهنهم إلى الإرجاءِ الذي هو ضلالٌ عند العلماءِ، فقد قال محمد بن عبدالكريم الشهرستاني في كتاب «الملل والنحل» عند ذكرِ فِرقِ الضلالةِ: «ومن ذلك: المرجئة، والإرجاءُ على معنيين:

أحـدهما: التـأخيـر، كما في قوله تعالىٰ: ﴿قَالُوٓاْ أَرۡجِهۡ وَأَخَاهُ﴾ [الأعراف: ١١١] أي: أمهله.

والثاني: إعطاءُ الرجاء.

أمَّا إطلاقُ اسمِ المرجئةِ علىٰ الجماعةِ بالمعنىٰ الأولِ فصحيحٌ؛ لأنَّهم كانوا يؤخِّرون العملَ عن النيةِ والاعتقادِ.

وأمَّا بالمعنىٰ الثاني فظاهرٌ، فإنَّهم كانوا يقولون: لا يضرُّ مع الإيمانِ معصيةٌ، كما لا ينفع مع الكفر طاعةٌ.

وقيل: الإرجاءُ: تأخير حكمِ صاحبِ الكبيرةِ إلىٰ يوم القيامةِ، فلا يُقضىٰ عليه بحكمٍ مَّا في الدنيا من كونه من

أهلِ الجنةِ أو النارِ، فعلى هذا: المرجئة والوعيدية فرقتان متقابلتان.

وقيل: الإرجاءُ: تأخيرُ عليٍّ رضي الله عنه عن الدرجةِ الأولى إلى الرابعةِ، فعلى هذا المرجئةُ والشيعةُ متقابلتان.

والمرجئة أصنافٌ أربعةٌ: مرجئةُ الخوارجِ، ومرجئةُ القدريةِ، ومرجئةُ الجبريةِ، والمرجئةُ الخالصةُ»[1].

وجملةُ التفرقةِ بين اعتقادِ أهل السنةِ واعتقادِ المرجئة:

أنَّ المرجئة يكتفون في الإيمانِ بمعرفةِ اللهِ ونحوه، ويجعلون ما سوى الإيمانِ من الطاعاتِ، وما سوى الكفرِ من المعاصي: غيرَ مضرَّةٍ ولا نافعةٍ.

وأهلُ السنةِ يقولون: لا تكفي في الإيمان المعرفةُ، بل لابُدَّ من التصديقِ الاختياري مع الإقرارِ اللساني، وإنَّ الطاعاتِ مفيدةٌ، والمعاصي مضرَّةٌ مع الإيمانِ، تُوصِّل صاحبها إلى دارِ الخسرانِ.

والذي يجب علمُهُ على العالم المشتغل بكتبِ التاريخِ وأسماءِ الرجال: أنَّ الإرجاءَ يُطلق على قسمين:

أحدهما: الإرجاءُ الذي هو ضلالٌ، وهو الذي مرَّ ذكره آنفًا.

وثانيهما: الإرجاءُ الذي ليس بضلالٍ، ولا يكون صاحبهُ

(١) «الملل والنحل» للشهرستاني(١/ ١٣٧).

عن أهلِ السنةِ والجماعةِ خارجًا.

ولهذا ذكروا أنَّ المرجئة فرقتان: مرجئةُ الضلالةِ، ومرجئةُ أهل السنةِ. وأبو حنيفة وتلامذتُهُ وشيوخُهُ وغيرهُم من الرواةِ الأثبات إنما عُدُّوا من مُرجئةِ أهلِ السنةِ، لا من مرجئةِ الضلالة»[1].

ولعلَّ السببَ في عدِّ أبي حنيفة من مرجئةِ أهل السنةِ أنه لما كان يقول: «الإيمانُ هو التصديقُ بالقلبِ، وهو لا يزيد ولا ينقص»، نُسب إليه أنَّه يؤخِّر العملَ عن الإيمانِ، والرجل مع تبحُّره بالعلم كيف يفتي بتركِ العمل؟!

وله سببٌ آخر، وهو أنه كان يخالف القدريةَ والمعتزلةَ الذين ظهروا في الصدرِ الأولِ، والمعتزلةُ كانوا يلقِّبون كلَّ مَنْ خالفهم في القَدَرِ مُرجئًا، وكذلك الوعيديةُ من الخوارجِ، فلَا يَبْعُدُ أنَّ اللقبَ إنما لزمه - رحمه الله - من فريقي المعتزلةِ والخوارج[2].

والخلاصةُ أنَّ الإرجاءَ قد يُطلق على أهل السنةِ والجماعةِ من مخالفيهم المعتزلةِ الزاعمين بالخلودِ الناريِّ لصاحبِ الكبيرة.

وقد يُطلق على الأئمةِ القائلين بأنَّ الأعمالَ ليست بداخلةٍ

(١) انظر: «الرفع والتكميل» للكنوي ص(١٥٣).

(٢) «الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ١٣٩).

في الإيمانِ، وبعدمِ الزيادةِ فيه والنقصانِ، وهو مذهبُ أبي حنيفة وأتباعه، من جانب المحدثين القائلين بالزيادةِ والنقصانِ، وبدخول الأعمالِ في الإيمانِ، وهذا النزاعُ وإن كان لفظيًّا كما حقَّقه المحقِّقون من الأولين والآخرين، لكنه لما طال وآل الأمر إلىٰ بسطِ كلامِ الفريقين من المتقدمين والمتأخرين، أدّى ذلك إلى أن أطلقوا الإرجاءَ علىٰ مخالفيهم، وشنَّعوا بذلك عليهم، وهو ليس بطعن في الحقيقةِ، علىٰ ما لا يخفىٰ علىٰ مَهَرةِ الشريعةِ.

لذلك لا تنبغي المبادرة - نظرًا إلىٰ قولِ أحد من أئمةِ النقدِ، وإن كان من أجلَّةِ المحدثين في حقِّ أحدٍ من الراوين: إنَّه من المرجئين - بإطلاقِ القول بكونه من فرقِ الضلالةِ، وجرحه بالبدعةِ الاعتقاديةِ - بل الواجبُ التنقيحُ، والحكمُ بما يظهر بالوجهِ الرجيحِ.

نعم إن دلَّت قرينةٌ حاليَّةٌ أو مقاليَّة علىٰ أنَّ مرادَ الجارح بالإرجاء ما هو ضلالةٌ، فلا بأسَ بالحكم بكونه ذا ضلالة، وإلَّا فيُحتمل أن يكون إطلاقُ ذلك القولِ علىٰ ذلك الراوي من معتزلي، ومنه أخذ ذلك الجارحُ، واعتمد علىٰ اشتهاره من دون وقوفٍ على الواضع، ويُحتمل أن يكون الراوي ممَّن لا يقول بزيادة الإيمانِ ونقصانهِ، ولا بدخولِ العملِ

في حقيقته، فأطلق عليه الجارحُ المحدِّثُ الإرجاء تبعًا لأهلِ طريقته[(١)].

قال الذهبي في ترجمة حماد بن أبي سليمان: «قال معمرٌ: قلت لحمادٍ: كنتَ رأسًا، وكنتَ إمامًا في أصحابك فخالفتهم فصرت تابعًا. قال: إني أن أكون تابعًا في الحقِّ خيرٌ من أن أكون رأسًا في الباطل.

قلتُ - أي: الذهبي -: يشير معمرٌ إلىٰ أنَّه تحوَّل مرجئًا إرجاءَ الفقهاء، وهو أنَّهم لا يعدُّون الصلاةَ والزكاةَ من الإيمان، ويقولون: الإيمانُ إقرارٌ باللسان، ويقينٌ في القلبِ، والنزاعُ علىٰ هذا لفظيٌّ إن شاء الله، وإنَّما غُلُوُّ الإرجاء مَنْ قال: لا يضرُّ مع التوحيدِ تركُ الفرائضِ، نسأل الله العافية»[(٢)].

وقال الذهبيُّ رحمه الله: «الإرجاءُ مذهبٌ لعدَّةٍ من جِلَّةِ العلماءِ لا ينبغي التحاملُ على قائله»[(٣)].

فمن الأهميةِ بمكانٍ وقوفُ الباحثِ في هذا العلم علىٰ اختلافِ أنظارِ أهلِ العلم في إطلاقاتهم، ومراعاة اختلافِ المصطلحاتِ، قبلَ الحكمَ على الراوي أو له.

---

(١) انظر: «الرفع والتكميل» ص١٦١ .

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٣٣) .

(٣) «ميزان الاعتدال» (٦/ ٤٠٩) .

٢٠ - مراعاةُ اختلافِ المذاهبِ، وأثره في جرحِ الرواةِ

لما يعتقده المرءُ ويدين به أثرٌ كبيرٌ في صبغِ الحياةِ من حوله، وتأثيرٌ جليلٌ في انفعاله ووجدانه وفكره.

يقول الأستاذ مالك البدري(١): «لقد أصبح الآن من الثابتِ علميًا أنَّ إدراكَ الفردِ يتأثَّر كثيرًا بالعواملِ الانفعاليةِ والوجدانيةِ والفكريةِ التي تهيمن علىٰ سلوكه، فالدراساتُ التجريبية التي أجريت علىٰ المتعصبين لمذاهبَ متطرفةٍ، أو أولئك الذي تحجَّرت اتجاهاتُهم علىٰ احتقار أجناسٍ وطوائفَ معيَّنةٍ من البشرِ أظهرت هذه الدراساتُ أنَّ هؤلاء الأشخاصَ يدركون المواقفَ التي لها صلةٌ باتجاهاتهم المتحاملةِ هذه إدراكًا انتقائيًا Selective Perception لا يتذكرون فيما يسمعون أو يشاهدون إلَّا الجوانبَ التي تؤيد اتجاهاتهم، أمَّا النواحي التي تتعارض مع اعتقاداتهم فهم

(١) هو الأستاذ الدكتور مالك بدري: أستاذ علم النفس بجامعتي الخرطوم والرياض، والأستاذ الزائر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهو رائد دراسات علم النفس الإسلامي بلا منازع. [«منهج النقد عند المحدثين» للدكتور محمد مصطفى الأعظمي].

إمَّا يفشلون عن ملاحظتها أصلًا أو ينسونها بسرعةٍ أو يشوهونها بطريقةٍ أو أخرى حتى تتسق مع أفكارهم.

ولا يتعمَّد مثلُ هؤلاء الكذبَ عندما يسردون الوقائعَ التي شاهدوها أو سمعوها مشوَّهةً ناقصةً، فالأمرُ يتمُّ بطريقةٍ لا شعوريةٍ ملتويةٍ تفوت على أكثر المتحاملين المتعصبين صدقًا وأمانةً.

ومن أطرف الأبحاث في هذا الميدان دراسةٌ استخدم فيها باحثٌ أمريكيٌّ صورةً لرجلٍ زنجيٍّ أمريكيٍّ حسنِ الهندامِ يقف في مركبةٍ عامةٍ بجوار رجلٍ أبيض يحمل خنجرًا كبيرًا.

عرض الباحثُ هذه الصورةَ على مجموعةٍ من الأمريكيين الذين عُرفوا بتعصُّبهم العنصري نحو الزنوج لفترةٍ وجيزةٍ من الوقتِ، ثم سألهم بعد ذلك عن محتواها، فأجاب أكثرهم بأنَّ الخنجرَ كان في قبضةِ الزنجي! هذا بخلافِ المجموعةِ غير المتحاملةِ التي يتذكَّر أكثرها أنَّ الخنجر كان في يد الرجل الأبيض.

وهنـاك دراسـاتٌ كثيرةٌ طبِّقت على أتباع المذاهبِ المتطرفةِ أو «المريدين» أصحابِ الطاعةِ العمياءِ لقائدٍ جبار... كلُّ هؤلاء لا يكادون يسمعون أو يتناقلون إلَّا الأخبار التي تؤيِّد مواقفهم، وكلما ارتبطت هذه الاتجاهات

بالجوانبِ الانفعاليةِ الحماسيةِ، وكلما نشط الأفرادُ في الدعوةِ لأفكارهم، وكلما شعروا بتهديدِ المجتمعِ لاتجاهاتهم الشاذَّةِ، ازدادت ظاهرةُ الإدراكِ الانتقائي هذه»[١].

والمخالفة في المذاهبِ الاعتقاديةِ وغيرها ممَّا يترتب عليه كثيرُ خَلْطٍ في جرحِ المخالفين وردِّهم، وقد التفت العلماءُ لذلك ولفتوا الجارحين إليه، فقال ابن دقيق العيد في «الاقتراح»: «المخالفةُ في العقائدِ، فإنها أوجبت تكفيرَ الناسِ بعضهم لبعضٍ، أو تبديعهم، وأوجبت عصبيةً اعتقدوها دينًا يتدينون به إلىٰ الله تعالىٰ، ونشأ من ذلك الطعنُ بالتكفير أو التبديع، وهذا موجودٌ كثيرًا في الطبقةِ المتوسطةِ من المتقدمين»[٢].

وقال: «ومن هذا الوجه - أعني: وجه الكلام بسبب المذاهبِ - يجب أن تُتفقَّد مذاهبُ الجارحين والمزكِّين مع مذهبِ مَنْ تكلَّموا فيه، فإن رأيتها مختلفةً فتوقَّف عن قبول الجرحِ غاية التوقف حتىٰ يتبيَّن وجهُهُ بيانًا لا شبهة فيه، وما كان مطلقًا أو غيرَ مفسَّر فلا يُجرح به، وإن كان غير موثقٍ

(١) «منهج النقد عند المحدثين» للدكتور محمد مصطفى الأعظمي ص(٤١).
(٢) «الاقتراح» لابن دقيق العيد تحقيق د. عامر حسن صبري ص(٢٩١).

فلا تحكمنَّ بجرحه ولا تعديله»[١].

علىٰ أنَّ الراوي إذا لم يوثَّق، فالأولىٰ إعمالُ قول الجارحِ وإن كان مخالفًا له في الاعتقاد، لأنَّه زيادةُ علمٍ، فإعمالها أولىٰ من إهمالها.

ومن أمثلةِ ذلك جرح الإمام أبي إسحاق الجوزجاني أهلَ الكوفة، قال الحافظ ابن حجر: «وممّن ينبغي أن يُتوقَّف في قبولِ قوله في الجرح: مَنْ كان بينه وبين مَنْ جرحه عداوةٌ سببها الاختلافُ في الاعتقادِ، فإنَّ الحاذقَ إذا تأمَّل ثلب أبي إسحاق الجوزجاني لأهل الكوفةِ رأىٰ العجبَ، وذلك لشدَّةِ انحرافه في النصبِ، وشهرة أهلها بالتشيعِ، فتراه لا يتوقَّف في جرحِ مَنْ ذكره منهم بلسانٍ ذلقةٍ، وعبارةٍ طلقةٍ، حتىٰ إنَّه أخذ يليِّن مثل الأعمش، وأبي نعيم، وعبيد الله بن موسىٰ[٢]، وأساطين الحديث، وأركان الرواية، فهذا إذا عارضه مثلُهُ، أو أكبرُ منه،

---

(١) «الاقتراح» ص(٢٩٥).

(٢) الإمام الحافظ العابد، أبو محمد عبيد الله بن موسى بن أبي المختار، باذَام الكوفي: أول مَنْ صنَّف المسند على ترتيب الصحابة بالكوفة، كان من حفَّاظ الحديث، مجوِّدًا للقرآن، رأسًا فيه، عالمًا به، وحديثه في الكتب الستة، قال أبو داود: كان شيعيًا محترقًا، جاز حديثه، وقال الذهبي: أخذ التشيع المذموم عن أهل بلده المؤسَّس علىٰ البدعة، مات سنة ٢١٣هـ. [«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥٥٣)، و«طبقات ابن سعد» (٦/ ٤٠٠)، و«تذكرة الحفاظ»(١/ ٣٥٣)].

فوثَّق رجلًا ضعَّفه قُبِلَ التوثيقُ»[١].

وقال ابن حجر عن الجوزجاني: «أمَّا الجوزجاني فلا عبرةَ بحطِّه على الكوفيين»[٢].

وممَّا ينبغي أن يتفقَّد عند الجرح حالُ العقائدِ واختلافها، بالنسبةِ إلىٰ الجارح والمجروح، فربما خالف الجارحُ المجروحَ في العقيدةِ فجرحه لذلك، وإليه أشار الرافعيُّ بقوله: وينبغي أن يكون المذكُون بُرَءَاءَ من الشحناءِ والعصبيةِ في المذهبِ، خوفًا من أن يحملهم ذلك علىٰ جرحِ عدلٍ أو تزكيةِ فاسقٍ، وقد وقع هذا لكثير من الأئمةِ، جرحوا بناءً على معتقدهم وهم المخطئون، والمجروحُ مصيبٌ، وقد أشار شيخ الإسلام تقي الدين ابن دقيق العيد في كتابه «الاقتراح» إلىٰ هذا، وقال: أعراضُ المسلمين حفرةٌ من حفرِ النارِ، وقف على شفيرها طائفتان من الناسِ؛ المحدِّثون والحكَّام.

قال السبكي: ومن أمثلة ذلك قولُ بعضهم في البخاري: تركه أبو زرعة وأبو حاتم من أجل مسألةِ اللفظ، فيا لله والمسلمين! أيجوز لأحدٍ أن يقول: البخاريُّ متروك؟! وهو

(١) «لسان الميزان» لابن حجر (١/ ١٠٨).

(٢) «تهذيب التهذيب»(١/ ٨٥).

حامل لواء الصناعةِ، ومقدَّمُ أهلِ السنة والجماعة[١]!

واختلافُ المذاهبِ وتبايَنُ العقائدِ كان سببًا لجرحِ أئمةٍ كبارٍ كابن حبان يقول فيه بعضُ مَنْ رآه: «نحن أخرجناه من سجسْتَان، كان له علمٌ كثيرٌ، ولم يكن له كبيرُ دينٍ، قدِم علينا فأنكر الحدَّ للهِ، فأخرجناه من سجستان»[٢].



(١) انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٢/ ١٢) .

(٢) «طبقات الشافعية» للسبكي (٣/ ١٣٢) .

٢١ - العملُ عند تعارضِ الجرح والتعديل

قد يُنقل في راوٍ جرحٌ وتعديلٌ، والبحثُ هنا في تعارضِ الجرحِ والتعديل في الراوي الواحدِ إذا كان الجرحُ من غير الأقرانِ، فأمَّا إذا كان الجرحُ من الأقرانِ، فقد مرَّ بيانُ أقوالِ العلماءِ كابن عبد البر، والخطيب، وابن الصلاح، وابن السبكي، وغيرهم أنَّ أقوالَ الأقرانِ بعضهم في بعضٍ مهدرةٌ إلَّا بحقِّها، وأنَّ مَنْ ثبتت جلالتُه في العلم وإمامتُهُ فيه لا يضرُّه قولُ أحدٍ فيه، ولا جرحُ أحدٍ له.

قال الآمديُّ: «إذا تعارض الجرحُ والتعديلُ، فلا يخلو إمَّا أن يكون الجارحُ قد عيَّن السببَ، أو لم يُعَيِّنه، فإن لم يعيِّنه، فقولُ الجارحِ يكون مقدَّمًا لاطلاعهِ علىٰ ما لم يعرفه المعدِّلُ، ولا نفاه لامتناع الشهادةِ علىٰ النفي. وإن عيَّن السببَ بأن يقول تقديرًا: رأيتَهُ، وقد قتل فلانًا، فلا يخلو إمَّا أن لا يتعرَّض المعدِّل لنفي ذلك، أو يتعرَّض لنفيه، فإن كان الأول، فقول الجارحِ يكون مقدمًا لما سبق، وإن تعرَّض لنفيه بأن قال:

رأيتُ فلانًا المدَّعىٰ قتلُهُ حيًّا بعد ذلك، فهاهنا يتعارضان، ويصحُّ ترجيحُ أحدهما علىٰ الآخر بكثرةِ العددِ وشدةِ الورعِ

والحفظ، وزيادةِ البصيرةِ إلى غير ذلك ممَّا تُرَجَّحُ به إحدىٰ الروايتين على الأخرىٰ»[١].

وفي كلام ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألةِ إجمالٌ شديدٌ، وقد اختار تقديمَ الجرحِ، من غير تقييدٍ بقيدٍ، فقال: «إذا اجتمع في شخصٍ جرحٌ وتعديلٌ، فالجرحُ مقدَّمٌ، لأنَّ المعدِّلَ يخبر عمَّا ظهر من حالهِ، والجارحُ يخبر عن باطن خفي على المعدِّلِ، فإن كان عددُ المعدِّلين أكثر، فقد قيل: التعديلُ أولىٰ، والصحيحُ الذي عليه الجمهورُ، أنَّ الجرحَ أولىٰ، لما ذكرناه»[٢].

وما ذهب إليه ابن الصلاح هو ما ذكره الخطيب في «الكفاية»، وفرَّع عليه كلَامَ بَلَدِيِّ الرجل فيه، وكيف أنه أعلم به من غيره، فَقُدِّم جرحه لبلديه على تعديل الغريب له.

قال الخطيب: «اتفق أهلُ العلم على أنَّ مَنْ جرحه الواحدُ والاثنان وعدَّله مثلُ عددِ مَنْ جرحه، فإنَّ الجرح به أولى، والعلَّةُ في ذلك أنَّ الجارحَ يخبر عن أمرٍ باطنٍ قد علمه، ويصدِّق المعدِّلَ ويقول له: قد علمت من حاله الظاهرة ما علمتها وتفردت بعلم لم تعلمه من اختبار أمره. وإخبارُ

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٢/ ١٢٤).

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» ص (٢٩٤).

المعدِّل عن العدالةِ الظاهرةِ لا ينفي صدقَ قولِ الجارحِ فيما أخبر به، فوجب لذلك أن يكون الجرحُ أولى من التعديل.

قال حمادُ بن زيد[1]: كان الرجلُ يقدم علينا من البلادِ، ويذكر الرجلَ، ويحدِّث عنه، ويحسن الثناءَ عليه، فإذا سألنا أهلَ بلاده وجدناه على غير ما يقول.

وقال حمادٌ أيضًا: بلديُّ الرجلِ أعرفُ بالرجلِ.

قال الخطيبُ: لمَّا كان عندهم زيادَةُ علم بخبره على ما علمه الغريبُ من ظاهرِ عدالته، جعل حمادٌ الحكمَ لما علموه من جرحه دون ما أخبر به الغريبُ من عدالته.

قلتُ - أي: الخطيب - : ولأنَّ مَنْ عمل بقولِ الجارحِ لم يتهم المزكِّي، ولم يخرجه بذلك عن كونه عدلًا، ومتى لم نعمل بقولِ الجارحِ كان في ذلك تكذيبٌ ونقصٌ لعدالته، وقد عُلم أنَّ حاله في الأمانةِ مخالفةٌ لذلك.

وإذا عدَّل جماعةٌ رجلًا وجرَّحه أقلُّ عددًا من المعدِّلين، فإنَّ الذي عليه جمهورُ العلماءِ أنَّ الحكمَ للجرحِ، والعملَ

---

(١) حماد بن زيد بن درهم: العلامة، الحافظ الثبت، محدِّث الوقت، أبو إسماعيل الأزدي، أحد الأعلام، قال أحمد بن حنبل: حماد بن زيد من أئمة المسلمين، من أهل الدين، هو أحبُّ إليَّ من حماد بن سلمة، وقد أثنى عليه العلماء كثيرًا ووثقوه، وتوفي سنة ١٧٩هـ. [«طبقات ابن سعد» (٧/ ٢٨٦)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٢٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٤٥٦)] .

به أولىٰ، وقالت طائفةٌ: بل الحكمُ للعدالةِ، وهذا خطأٌ لأجل ما ذكرناه من أنَّ الجارحين يصدِّقون المعدِّلين في العلمِ بالظاهرِ، ويقولون: عندنا زيادةُ علم لم تعلموه من باطنِ أمره»[(١)].

وفي كلام الخطيب وابن الصلاح حكايةُ مذهبين في المسألةِ هما: «أنَّ الجرحَ مقدَّم مطلقًا، والثاني: المصيرُ إلى التعديل إن كان المعْدِّلون أكثرَ عددًا»، وهذا المذهبُ مردودٌ من الخطيب وابن الصلاح معًا.

وقد حكىٰ العراقي في المسألةِ مذهبًا ثالثًا، وهو: «أن يتعارض الجرحُ والتعديلُ فلا يرجح أحدهما إلَّا بمرجِّح، حكاه ابن الحاجب[(٢)]، وكلامُ الخطيب يقتضي نفي هذا القول الثالث، فإنه قال: «اتفق أهلُ العلم على أنَّ مَنْ جرحه الواحد والاثنان وعدَّله مثلُ عددِ مَنْ جرحه، فإنَّ الجرحَ به أولىٰ»، ففي هذه الصورةِ حكايةُ الإجماعِ علىٰ

---

(١) «الكفاية» للخطيب البغدادي ص (١٠٥).

(٢) عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو، جمال الدين: الفقيه المالكي، المعروف بابن الحاجب، كان ركنًا من أركان الدين في العلم والعمل، بارعًا في العلوم الأصولية، وتحقيق علم العربية، ومذهب مالك بن أنس، من مؤلفاته: «المختصر» في أصول الفقه، «والكافية» في النحو، «والشافية» في الصرف، توفي سنة ٦٨٦هـ. [«شذرات الذهب» (٥/ ٢٣٤)، و«سير أعلام النبلاء»(٢٣/ ٢٦٤)].

تقديمِ الجرحِ خلاف ما حكاه ابن الحاجب»[١].

وحاصل الأقوال المنصوصِ عليها في كتب القوم خمسةُ أقوالٍ- كما قال الشيخ محمد محيي الدين عبدالحميد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهي:

القول الأول: وحاصله أنه إذا اجتمع جرحٌ مفسَّرٌ، وتعديلٌ، فالجرحُ مقدَّمٌ علىٰ التعديلِ، ذكر هذا القولَ ابن الصلاح في علوم الحديث، والإمام النووي في التقريب.

القولُ الثاني: وحاصله أنَّه إذا اجتمع جرحٌ وتعديلٌ كان الجرحُ مقدَّمًا في كلِّ حالٍ إلَّا في حالٍ واحدٍ، وهو أن يقول المعدِّلُ عن السبَبِ الذي ذكره الجارحُ مستندًا لجرحه: لقد عرفتُ هذا السببَ عنه، ولكني أعلم أنه قد تاب منه وحَسُنَتْ توبتُهُ، فإنه حينئذ يقدَّم المعدِّلُ علىٰ الجارحِ، ذكر هذا: الحافظ جلال الدين السيوطي في«التدريب»، ونسبه إلى الفقهاءِ.

القولُ الثالثُ: وحاصله أنَّ الجرح مقدمٌ في حالتين، وهما: أن يكونَ عددُ الجارحين أقلَّ من عددِ المعدِّلين، وأن يكون عدد الجارحين مساويًا لعددِ المعدِّلين، أما إذا زاد عددُ المعدِّلين عن عددِ الجارحين فإنَّ التعديلَ يقدَّم علىٰ الجرح، ذكر ذلك غيرُ واحدٍ من حملةِ العلم؛ منهم الإمام النوويُّ.

---

(١) فتح المغيث للعراقي ص (١٥٢).

القولُ الرابعُ: وحاصله أنَّ الجرحَ مقدَّمٌ علىٰ التعديل إذا تساوىٰ الجارحون والمعدِّلون في الحفظِ، أو كان الجارحون أحفظَ من المعدِّلين، فأما إذا كان المعدِّلون أحفظَ من الجارحين فإنَّ التعديلَ مقدَّمٌ علىٰ الجرح، فالعبرةُ إذن بالأحفظية، حكى هذا القولَ البلقيني[1] في محاسن الاصطلاح.

القولُ الخامسُ: وحاصلهُ أنَّه إذا اجتمع جرحٌ مفسَّرٌ وتعديلٌ فإنَّهما يتعارضان ولا يترجَّح أحدُهما علىٰ الآخرِ إلا بمرجِّح، حكىٰ هذا القولَ ابنُ الحاجب وغيره عن ابن شعبان[2] من المالكية.

ويحصل ترجيحُ أحدِ الكلامينِ علىٰ الآخر - علىٰ ما ذكره ابن الحاجب - بكثرةِ العددِ، أو بشدَّةِ الورعِ والتحفُّظِ في أحدِ

(١) السراج البلقيني، أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير الكناني المصري الشافعي: أقدمه أبوه إلىٰ القاهرة وله اثنتا عشرة سنة فطلب العلم واشتغل على علماء عصره، وترقى في مدارج العلم حتىٰ قيل: إنه مجدد القرن التاسع، وله شرحان علىٰ الترمذي، وتصحيح المنهاج، وكان أعجوبة زمانه في الحفظ والاستحضار، توفي سنة ٨٠٥هـ. [«شذرات الذهب» (٧/ ٥١)، و«ذيل تذكرة الحفاظ» (٥/ ٢٠٦)].

(٢) شيخ المالكية، أبو إسحاق، محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة المصري: من ولد عمار بن ياسر، له: «الزاهي» في الفقه، و«مناقب مالك»، و«أحكام القرآن»، وكان صاحب سنة واتباع، وباع مديد في الفقه، مات سنة٣٥٥هـ. [«سير أعلام النبلاء»(١٦/ ٧٨)، و«ميزان الاعتدال» (٦/ ٣٠٦)].

الفريقين، أو بزيادةِ البصيرةِ والعلمِ في أحدِ الفريقين، أو بغير ذلك مما يترجَّح به قائل أحدِ الكلامين علىٰ الآخر، فإن استويا من كلٍّ وجهٍ في العددِ وفي الورعِ والتحفظ وفي البصيرة والعلم، وفي غير ذلك من الصفات التي تكون سببًا في الأخذِ بكلامِ القائلِ، فهل يسقط الكلامان جميعًا أو يُرجع إلى أصلِ المسألةِ، وهو أنَّ الجرحَ مقدَّمٌ علىٰ التعديلِ؟ الذي تطمئن إليه النفسُ أنه يُرجعُ في هذه الحال إلىٰ أصلِ المسألةِ[1].

قال ابن الصلاح: «إذا اجتمع في شخصٍ جرحٌ وتعديلٌ، فالجرحُ مقدَّمٌ؛ لأنَّ المعدِّل يخبر عمَّا ظهر من حاله، والجارحُ يخبر عن باطنٍ خفيَ علىٰ المعدِّلِ، فإن كان عددُ المعدِّلين أكثر فقد قيل: التعديلُ أولىٰ، والصحيحُ الذي عليه الجمهورُ أنَّ الجرح أولىٰ لما ذكرناه»[2].

وفي توصيفٍ دقيق لهذه المسألةِ يقول عبد الرحمن المعلمي رحمه الله: إذا ثبت في الرجلِ جرحٌ وتعديلٌ متخالفان، فالمشهور في ذلك قضيتان:

الأولى: أنَّ الجرحَ إذا لم يُبيَّن سببُهُ فالعملُ علىٰ التعديلِ،

---

(١) «توضيح الأفكار» للصنعاني تعليق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد (٢/١٥٨).

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» ص (٢٩٤).

وهذا إنَّما يطَّرد في الشاهدِ؛ لأنَّ معدِّله يعرف أنَّ القاضي إنَّما يسأله ليحكم بقوله، ولأنَّ شرطَهُ معرفتُهُ بسيرةِ الشاهدِ معرفةَ خبرةٍ، ولأنَّ القاضي يستفسر الجارحَ كما يجب فإذا أبىٰ أن يفسِّر كان إباؤه موهنًا لجرْحهِ.

فأما الراوي فقد يكون المثني عليه لم يقصد الحكمَ بثقته، وقد يكون الجرحُ متعلِّقًا بالعدالةِ مثل: «هو فاسقٌ»، والتعديلُ مطلقٌ، والمعدِّلُ غير خبير بحال الراوي، وإنما اعتمد على سبرِ ما بلغه من أحاديثه، وذلك كما لو قال مالكٌ في مدنيٍّ: هو فاسقٌ، ثم جاء ابن معين فقال: هو ثقةٌ، وقد يكون المعدِّلُ إنما اجتمعَ بالراوي مدةً يسيرةً فعدَّله بناءً على أنَّه رأى أحاديثه مستقيمةً والجارحُ من أهل بلدِ الراوي، وذلك كما لو حجَّ رازيٌّ فاجتمع به ابن معينٍ ببغداد فسمع منه مجلسًا فوثقه، ويكون أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان قد قالا فيه: ليس بثقةٍ ولا مأمونٍ، ففي هذه الأمثلةِ لا يخفىٰ أنَّ الجرحَ أولىٰ أن يُؤخذ به.

فالتحقيقُ أنَّ كلًّا من الجرحِ والتعديلِ الذي لم يبيَّن سببُهُ يحتمل وقوعَ الخلل فيه، والذي ينبغي أن يؤخذ به منهما هو ما كان احتمالُ الخللِ فيه أبعدَ من احتمالهِ في الآخر، وهذا يختلف ويتفاوت باختلافِ الوقائعِ، والاستدلالُ علىٰ

ذلك إنما يكون بصنيع الأئمة، كما إذا وجدنا البخاري ومسلمًا قد احتجَّا أو أحدهما براوٍ سبق ممَّن قبلهما فيه جرحٌ غير مفسَّرٍ، فإنه يظهر لنا رجحانُ التعديلِ غالبًا، ولكن ينبغي النظر في كيفية رواية الشيخين عن الرجل، فقد يحتجان أو أحدهما بالراوي في شيء دون شيءٍ، وقد لا يحتجان به، وإنما يخرجان له ما تُوبع عليه، ومَنْ تتَّبع ذلك وأمعن فيه النظر علم أنهما في الغالبِ لا يهملان الجرحَ ألبتة، بل يحملانه على أمرٍ خاصٍّ، أو على لينٍ في الراوي لا يحطُّه عن الصلاحية به فيما ليس مظنة الخطأ، أو فيما تُوبع عليه، ونحو ذلك.

القضية الثانية: أنَّ الجرح إذا كان مفسَّرًا فالعمل عليه، وهذه القضية يُعرف ما فيها بمعرفةِ دليلها وهو ما ذكره الخطيب في «الكفاية» ص١٠٥، قال: «والعلَّةُ في ذلك أنَّ الجارح يخبر عن أمرٍ باطنٍ قد علمه ويصدق المعدِّل ويقول له: قد علمتُ من حاله الظاهرةِ ما علمتها؛ وتفردتُ بعلم ما لم تعلمه من اختبار أمره، وإخبار المعدِّل عن العدالةِ الظاهرةِ لا ينفي صدقَ قولِ الجارحِ، ولأنَّ مَنْ عمل بقول الجارحِ لم يتهم المزكِّي، ولم يخرجه بذلك عن كونه

عدلاً، ومتى لم نعمل بقول الجارحِ كان في ذلك تكذيبٌ له، ونقصٌ لعدالته، وقد عُلم أنَّ حاله في الأمانةِ مخالفةٌ لذلك.

قال المعلِّمي: ظاهرُ كلام الخطيب أنَّ الجرحَ المبيَّنَ السبب مقدَّمٌ علىٰ التعديلِ، بل يظهر أنَّه يذهب إلىٰ أن الجارح إذا كان عارفًا بالأسبابِ واختلاف العلماء أنَّ الجارحَ إذا كان كذلك قُدِّم جرحهُ الذي لم يبيِّن سببَه على التعديلِ، لكنَّ جماعةً من أهلِ العلم قيدوا الجرحَ الذي يُقدَّم علىٰ التعديل بأن يكون مفسَّرًا، والدليلُ المذكورُ يرشد إلى الصوابِ، فقول الجارح العارف بالأسبابِ والاختلاف: ليس بعدلٍ، أو: فاسق، أو: ضعيف، أو: ليس بشيءٍ، أو: ليس بثقةٍ. هل يجب أن لا يكون إلَّا عن علمٍ بسببٍ موجبٍ للجرح إجماعًا؟ أوَلا يحتمل أن يكون جهل أو غفل أو ترجَّح عنده ما لا نوافقه عليه؟ أو ليس في كلِّ مذهبٍ اختلافٌ بين فقهائه فيما يوجب الفسق؟ فإن بيَّن السببَ فقال مثلًا: قاذفٌ، أو قال المحدث: كذابٌ، أو: يدَّعي السماعَ ممن لم يسمع منه، أفليس إذا كان المتكلم فيه راويًا قد لا يكون المتكلم قصد الجرحَ، وإنما هي فلتةُ لسانٍ عند ثورة غضبٍ أو كلمةٌ قصد بها غير ظاهرها بقرينة

الغضب؟ أوَ لم يختلف الناسُ في بعضِ الكلمات أقذفٌ هي أم لا؟ حتى إنَّ فقهاء المذهب الواحدِ قد يختلفون في بعضها، أوَ ليس قد يستند الجارحُ إلىٰ شيوع خبرٍ قد يكون أصله كذبةً فاجرةً أو قرينةً واهيةً؛ كما في قصةِ الإفك؟ وقد يستند المحدثُ إلىٰ خبرِ واحدٍ يراه ثقةً وهو عند غيره غير ثقةٍ، أوَ ليس قد يبني المحدِّثُ كلمة: «كذاب»، أو: «يضع الحديث»، أو: «يدَّعي السماع ممن لم يسمع منه»، علىٰ اجتهاد يحتمل الخطأ؟

إذا تدبرنا هذا علمنا أنَّه لا يستقيم ما استدل به الخطيب إلا حيث يكون الجرحُ مبيَّنًا مفصلًا مثبتًا مشروحًا بحيث لا يظهر دفعه إلا بنسبة الجارح إلىٰ تعمُّدِ الكذبِ ويظهر أنَّ المعدِّلَ لو وقف عليه لما عدَّلَ، فما كان هكذا فلا ريب أنَّ العمل فيه على الجرح، وإن كثر المعدِّلون، وأمَّا ما دون ذلك فعلى ما تقدم في القضية الأولى[1]



(١) انظر: «التنكيل» للمعلمي (١/ ٧٦).

وبعدُ: فهذه جملةُ الضوابط التي التزم بها العلماءُ النقَّادُ عند الرمي بالبدعةِ، والتي ينبغي أن تُراعىٰ عند النظر في أحوالِ المبدَّعين من الرواةِ، وناقلي العلم وحَمَلَتِهِ. والخللُ في الأخذِ ببعضِ هذه الضوابط - فضلًا عن إهمالها جميعًا - يؤدِّي إلى خلطٍ عظيم، وحمل كلامِ كثيرٍ من أهلِ العلم علىٰ محاملَ لم يريدوها، ومقاصدَ لم يقصدوها، وردِّ كثيرٍ من الروايات بما لا تُرَدُّ به، ووَسْمِ الرواةِ المبدَّعين بغير حقٍّ بميسم سوءٍ يبقى عليهم الدهرَ عارُه، ويلحقهم أبدَ الأبيدِ شناره، وهذا ظلمٌ بيِّنٌ وإجحافٌ مبينٌ.

وببيانِ هذه الضوابط ينتهي بحولِ اللّٰهِ وقوته هذا البحث، وهو في جملته متعلقٌ بالقواعدِ والضوابطِ التي تُلتزم عند عرض المبدَّعين من رجالِ الكتب الستةِ علىٰ قواعدِ أهلِ العلم لمعرفةِ مَنْ يستحقُ الرميَ بالبدعةِ حقًّا، ومَنْ رُمي بها إجحافًا وظلمًا، ومَنْ رُمي بها غفلةً ووهمًا، إلىٰ غير ذلك من المحامل. وصلَّى الله وسلَّم علىٰ نبيِّنا محمدٍ وآله وصحبه، وآخرُ داعوانا أنِ الحمدُ للّٰه ربِّ العالمين.

وكتب

أبو عبدالله محمد بن سعيد بن رسلان

عفا الله تعالى عنه وعن والديه

المصادر والمراجع

(١) آداب البحث والمناظرة - للشيخ محمد الأمين الشنقيطي - مكتبة العلم بجدة - بلا تاريخ.

(٢) الإبداع في مضار الابتداع - للشيخ علي محفوظ - دار الاعتصام - ط السابعة - ١٩٧٨م.

(٣) الاتباع للقاضي ابن أبي العز الحنفي - تحقيق الشيخ محمد عطا الله حنيف ود. عاصم عبد الله القريوتي - مكتبة السنة بالقاهرة - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

(٤) إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر - للشيخ أحمد محمد البنا - الطبعة الأولىٰ - ١٤٠٧ - ١٩٨٧ .

(٥) أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام - للشيخ محمد بخيت المطيعي - طبعة جمعية الأزهر العلمية - الطبعة الثانية - ١٣٥٨هـ.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام - لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي - دار الحديث بمصر - بلا تاريخ.

(٧) أحكام الجنائز وبدعها - لمحمد ناصر الدين الألباني- مصور عن طبعة المكتب الإسلامي بلا تاريخ.

(٨) أحوال الرجال لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني - تحقيق السيد صبحي البدري السامرائي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٩) الأحوال الشخصية محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي - الطبعة الثالثة - ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.

(١٠) إرشاد طلاب الحقائق للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي - تحقيق: د. نور الدين عتر - دار البشائر الإسلامية - الطبعة الثانية - ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(١١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي الشوكاني - تحقيق د: شعبان محمد إسماعيل - دار السلام - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

(١٢) الاستقامة لشيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق: د. محمد رشاد سالم - جامعة الإمام بالرياض - الطبعة الأولىٰ - سنة ١٤٠٣هـ.

(١٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف ابن عبد الله بن عبد البر - تحقيق الأستاذ طه عبد الرءوف سعد - دار الغد العربي - الطبعة الأولىٰ - بلا تاريخ.

(١٤) الإسماعيلية تاريخ وعقائد - لإحسان إلهي ظهير - إدارة ترجمان السنة باكستان - الطبعة الأولىٰ ١٤٠٦هـ.

(١٥) الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ أحمد بن علي بن حجر - دار الغد العربي - الطبعة الأولىٰ - بلا تاريخ.

(١٦) أصول في البدع والسنن للأستاذ الشيخ محمد أحمد العدوي - دار بدر للطباعة والنشر - طبعة سنة ١٤٠١هـ.

(١٧) أصول منهج النقد عند أهل الحديث - لعصام أحمد البشير - مؤسسة الريان - الطبعة الثانية - ١٤١٢هـ.

(١٨) الاعتصام للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسىٰ الشاطبي - طبعة الشيخ محمد رشيد رضا - المكتبة التجارية الكبرىٰ - بلا تاريخ.

(١٩) الاعتصام للشاطبي - تحقيق الهلالي - دار ابن عفان - الطبعة الأولىٰ - ١٤١٢هـ.

(٢٠) الأعلام لخير الدين الزركلي - دار العلم للملايين - الطبعة السابعة ١٩٨٦م.

(٢١) إعلام الموقعين عن رب العالمين - للإمام ابن قيم الجوزية - دار الحرم للتراث الطبعة الأولىٰ - ١٤١٩هـ.

(٢٢) الاقتراح في بيان الاصطلاح للإمام ابن دقيق العيد - تحقيق الدكتور عامر حسن صبري - دار البشائر الإسلامية - الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ.

(٢٣) الاقتصاد في الاعتقاد للإمام أبي حامد الغزالي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولىٰ - ١٤٠٣هـ.

(٢٤) اقتضاء الصراط المستقيم للإمام ابن تيمية - تحقيق: د. ناصر عبد الكريم العقل - مكتبة الرشد - الطبعة الخامسة ١٤١٧هـ.

(٢٥) الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - خرج أحاديثه وعلق عليه محمد مطرجي - دار الكتب العلمية ببيروت - الطبعة الأولىٰ - ١٤١٤هـ.

(٢٦) إيثار الحق على الخلق لابن الوزير محمد بن إبراهيم - دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤١٨هـ.

(٢٧) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للشيخ أحمد محمد شاكر - تحقيق: علي حسن عبد الحميد - دار العاصمة - الطبعة الأولىٰ ١٤١٥هـ.

(٢٨) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للإمام محمد بن علي الشوكاني - مكتبة ابن تيمية - بلا تاريخ.

(٢٩) البدع والنهي عنها لمحمد بن وضاح القرطبي - تحقيق محمد أحمد دهمان - نشرة رئاسة إدارات البحوث العلمية - بلا تاريخ.

(٣٠) تاريخ خليفة بن خياط - تحقيق: د. أكرم ضياء العمري - دار طيبة بالرياض - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

(٣١) تاريخ المذاهب الإسلامية - لمحمد أبو زهرة - دار الفكر العربي - بلا تاريخ.

(٣٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للحافظ جلال الدين السيوطي - تحقيق: الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف - دار التراث - الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

(٣٣) تذكرة الحفاظ للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي - تصحيح الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي - دار الكتب العلمية ببيروت - بلا تاريخ.

(٣٤) التعريفات للجرجاني الشريف علي بن محمد - دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولىٰ - ١٤٠٣هـ.

(٣٥) تفسير الطبري، أو جامع البيان عن تأويل القرآن للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري - تحقيق الأستاذ محمود محمد شاكر والشيخ أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر - الطبعة الثانية ١٩٦٩م.

(٣٦) تفسير القرآن العظيم للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير - دار إحياء التراث العربي - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٣٧) تفسير القرطبي، أو الجامع لأحكام القرآن، للإمام محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، بعناية الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، والدكتور محمود حامد عثمان - دار الحديث بالقاهرة - الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.

(٣٨) تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي - تحقيق وتصحيح الشيخ عبد الرحمن بن يحيىٰ اليماني - حيدر آباد الدكن بالهند - الطبعة الأولى ١٣٧١هـ ١٩٥٢م.

(٣٩) تقريب التهذيب للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر - مقابلة الأستاذ محمد عوامة - دار الرشيد - الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٤٠) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير للإمام يحيىٰ بن شرف النووي - تعليق الأستاذ عبد الله عمر البارودي - مؤسسة الكتب الثقافية - الطبعة الأولىٰ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٤١) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح - للحافظ زين الدين العراقي - المكتبة السلفية بالمدينة المنورة - الطبعة الأولىٰ ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

(٤٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر - تحقيق الأستاذين: مصطفىٰ أحمد العلوي ومحمد بن عبد الكبير البكري - مكتبة ابن تيمية - بلا تاريخ.

(٤٣) التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل للشيخ عبد الرحمن بن يحيىٰ المعلمي - تحقيق الشيخين: محمد ناصر الدين الألباني، ومحمد عبد الرزاق حمزة - دار الكتب السلفية بالقاهرة - بلا تاريخ.

(٤٤) تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر - تحقيق الأستاذ: مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولىٰ ١٤١٥هـ.

(٤٥) تهذيب خصائص الإمام علي - للحافظ النسائي - تحقيق أبي إسحاق حجازي محمد شريف - دار الكتب العلمية - ط أولى ١٤٠٥هـ.

(٤٦) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للإمام الحافظ جمال الدين يوسف المزي - تحقيق الدكتور بشار عواد معروف - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

(٤٧) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للعلامة محمد ابن إسماعيل الأمير الصنعاني - تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد - المكتبة السلفية بالمدينة المنورة - بلا تاريخ.

(٤٨) الثقات للحافظ أبي حاتم محمد بن أحمد بن حبان البستي - طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد - الهند.

(٤٩) جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله للإمام أبي عمر بن عبد البر - طبعة دار الكتب العلمية عن طبعة الشيخ محمد منير الدمشقي - بلا تاريخ.

(٥٠) الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم - تحقيق الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي - حيدرآباد الدكن بالهند - الطبعة الأولى ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.

(٥١) الجرح والتعديل لمحمد سعيد القاسمي - مؤسسة الرسالة - بلا تاريخ.

(٥٢) حاشية لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر لعبد الله بن حسين خاطر السمين مكتبة مصطفىٰ البابي الحلبي - الطبعة الأولىٰ ١٣٥٦هـ.

(٥٣) حلية الأولياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني - دار الريان للتراث - الطبعة الخامسة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م.

(٥٤) الخطيب البغدادي مؤرخ بغداد ومحدثها للدكتور يوسف العش - مطبعة الترقي بدمشق - الطبعة الأولىٰ ١٣٦٤هـ - ١٩٤٥م.

(٥٥) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية تحقيق: د. محمد رشاد سالم، طبعة جامعة الإمام بالرياض - الطبعة الأولىٰ ١٣٩٩هـ.

(٥٦) ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي - لأبي المحاسن الحسيني الدمشقي - دار الكتب العلمية ببيروت - بلا تاريخ.

(٥٧) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي - تحقيق عبد الفتاح أبي غدة - مؤسسة قرطبة - بلا تاريخ.

(٥٨) رفع الملام عن الأئمة الأعلام - تحقيق زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بدون تاريخ.

(٥٩) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم للإمام أبي عبد الله محمد بن إبراهيم الوزير اليماني - المطبعة المنيرية - بلا تاريخ.

(٦٠) رياض الصالحين للإمام النووي - تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

(٦١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها - للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف - الطبعة الأولىٰ - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٦٢) سلم الوصول شرح نهاية السول للشيخ محمد بخيت المطيعي - المطبعة السلفية - بلا تاريخ.

(٦٣) السنة لابن أبي عاصم - تحقيق وتخريج الشيخ الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

(٦٤) سنن الدارمي - تحقيق فؤاد أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي - دار الريان للتراث - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٦٥) سنن أبي داود - تحقيق سيد محمد وزميليه - دار الحديث - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٦٦) سنن ابن ماجه - تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر - بلا تاريخ.

(٦٧) سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي - تحقيق مجموعة من العلماء بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٦٨) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للإمام محمد بن علي الشوكاني - المجلس الأعلىٰ للشئون الإسلامية - الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م - تحقيق قاسم غالب أحمد وزملائه.

(٦٩) شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي - دار المسيرة ببيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٧٠) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي القاسم للالكائي تحقيق أحمد سعد حمدان الغامدي - دار طيبة - بلا تاريخ.

(٧١) - شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي - تحقيق: د. نور الدين عتر - رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء - الطبعة الأولىٰ - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

(٧٢) شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي - تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد - مكتبة المنار بالأردن - الطبعة الأولىٰ - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٧٣) شرح لمعة الاعتقاد لموفق الدين بن قدامة المقدسي - شرح محمد بن صالح بن عثيمين مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة- ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٧٤) شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للحافظ أحمد بن علي بن حجر - تعليق محمد غياث الصباغ - مكتبة الغزالي بدمشق - بلا تاريخ.

(٧٥) الشريعة للإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجري – تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي دار الكتب العلمية – الطبعة الأولىٰ ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣ م.

(٧٦) الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ ﷺ – للقاضي عياض بن موسىٰ اليحصبي – تحقيق الأستاذ علي محمد البجاوي – مطبعة عيسىٰ البابي الحلبي ١٩٧٧م .

(٧٧) صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ترقيم وفهرسة الدكتور مصطفىٰ ديب البغا – دار ابن كثير بدمشق – الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

(٧٨) صحيح ابن حبان بترتيب الأمير علاء الدين الفارسي - تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر – مكتبة ابن تيمية ١٩٨٦م.

(٧٩) صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري تحقيق وترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي – الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥م.

(٨٠) صحيح مسلم بشرح النووي – المطبعة المصرية ومكتبتها – بلا تاريخ.

(٨١) ضوابط المعرفة – الأستاذ عبد الرحمن حسن حبنكه الميداني – دار القلم – الطبعة الرابعة ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م.

(٨٢) طبقات الحنابلة للقاضي أبي حسين محمد بن أبي يعلىٰ – تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي – دار إحياء الكتب العربية – بلا تاريخ.

(٨٣) طبقات الشافعية الكبرىٰ لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي - تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو - دار إحياء الكتب العربية - بلا تاريخ.

(٨٤) طبقات الصوفية لأبي عبد الرحمن السلمي - تحقيق نور الدين شريبة - مكتبة الخانجي - الطبعة الثالثة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

(٨٥) الطبقات الكبرىٰ لمحمد بن سعد كاتب الواقدي - دار التحرير - الطبعة الأولىٰ ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م.

(٨٦) طريق الوصول إلىٰ إبطال البدع بعلم الأصول للشيخ محمد أحمد العدوي - مطبعة السعادة - بلا تاريخ.

(٨٧) - ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني - لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي - مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب - الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ.

(٨٨) - العقد الفريد لأبي عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه - بعناية إبراهيم الإبياري وزميليه - مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - الطبعة الثانية ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨م.

(٨٩) الغيبة وأثرها السيئ في المجتمع الإسلامي - حسين العوايشة - دار ابن حزم - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

(٩٠) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر - المطبعة السلفية - الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

(٩١) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للإمام محمد بن علي الشوكاني - دار المعرفة ببيروت.

(٩٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي - تأليف الإمام السخاوي - تحقيق الشيخ علي حسين علي - دار الإمام الطبري - الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

(٩٣) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي - تحقيق الأستاذ محمود ربيع - دار الجيل ببيروت - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢هـ.

(٩٤) فجر الإسلام لأحمد أمين - مكتبة النهضة المصرية - الطبعة الثانية عشرة ١٩٧٨م.

(٩٥) الفرق بين الفرق لعبدِ القاهر البغدادي - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية - طبعة سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

(٩٦) الفقه الإسلامي وأدلته - للدكتور وهبة الزحيلي - دار الفكر - الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

(٩٧) قاعدة أهل السنة والجماعة في رحمة أهل البدع والمعاصي للإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - مكتبة ابن تيمية بالقاهرة - بلا تاريخ.

(٩٨) القاموس المحيط للعلامة اللغوي مجد الدين محمد ابن يعقوب الفيروزآبادي - تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

(٩٩) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث - للعلامة محمد جمال الدين القاسمي - دار إحياء الكتب العربية - بلا تاريخ.

(١٠٠) القواعد المثلى - للشيخ محمد صالح العثيمين - مكتبة السنة - بدون تاريخ.

(١٠١) الكامل لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد - نشرة الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم - دار الفكر العربي - بلا تاريخ.

(١٠٢) كتاب التمييز للإمام مسلم مع منهج النقد عند المحدثين للدكتور محمد مصطفى الأعظمي مكتبة الكوثر - الطبعة الثالثة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

(١٠٣) كتاب الطبقات للحافظ أبي عمرو خليفة بن خياط شباب العصفري - تحقيق: د. أكرم ضياء العمري - دار طيبة - الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.

(١٠٤) كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين للإمام الحافظ محمد بن حبان البستي - تحقيق محمد إبراهيم زايد - دار الوعي بحلب - الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .

(١٠٥) الكفاية في علم الرواية للإمام الحافظ أحمد بن علي ابن ثابت الخطيب البغدادي - دار الكتب العلمية - بلا تاريخ.

(١٠٦) لسان العرب لابن منظور - تحقيق الأستاذ عبد الله الكبير وزميليه - دار المعارف - بلا تاريخ.

(١٠٧) لسان الميزان للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر - تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولىٰ ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(١٠٨) مباحث في علم الجرح والتعديل للأستاذ قاسم علي سعد - دار البشائر الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(١٠٩) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - دار الريان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(١١٠) مجموعة الرسائل والمسائل للإمام ابن تيمية - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولىٰ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(١١١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - مكتبة ابن تيمية - بلا تاريخ.

(١١٢) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - بعناية عامر الجزار وأنور الباز - دار الوفاء - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(١١٣) مختار الصحاح للعلامة محمد بن أبي بكر الرازي - دار القلم - بلا تاريخ.

(١١٤) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن قيم الجوزيه - تحقيق محمد حامد الفقي - مطبعة السنة المحمدية - بلا تاريخ.

(١١٥) المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ومعه تضمينات الإمام النووي - تحقيق مصطفىٰ عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولىٰ ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(١١٦) المسند للإمام أحمد بن حنبل شرح وتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر - دار المعارف بمصر ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

(١١٧) المسند للإمام أحمد بن حنبل - تحقيق الأستاذين عبدالقادر عطا، ومحمد أحمد عاشور - دار الاعتصام - بلا تاريخ.

(١١٨) المصنف للحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني - تحقيق الشيخ حبيب الرحمٰن الأعظمي - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولىٰ ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

(١١٩) معارج القبول بشرح سلَّم الوصول إلىٰ علم الأصول للشيخ حافظ أحمد حكمي - تحقيق عمر محمود أبو عمر - دار ابن القيم - الطبعة الأولىٰ ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(١٢٠) معالم السنن للإمام أبي سليمان الخطابي، مع مختصر سنن أبي داود للمنذري، تحقيق الشيخين أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي - دار المعرفة - بلا تاريخ.

(١٢١) المعجم الأوسط للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - تحقيق قسم التحقيق بدار الحرمين - دار الحرمين بالقاهرة - الطبعة الأولىٰ ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(١٢٢) معجم لغة الفقهاء وضع د. محمد رواس قلعجي ود. حامد صادق - دار النفائس الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(١٢٣) - المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية بالقاهرة - المكتبة الإسلامية بتركيا.

(١٢٤) مفردات ألفاظ القرآن للعلامة الراغب الأصفهاني تحقيق صفوان عدنان داوودي - دار القلم - الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

(١٢٥) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين للإمام أبي الحسن الأشعري - تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبدالحميد - المكتبة العصرية - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(١٢٦) مقدمة ابن الصلاح للإمام أبي عمرو عثمان بن الصلاح - تحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن - دار المعارف بمصر - بلا تاريخ.

(١٢٧) الملل والنحل لأبي الفتح الشهرستاني - تحقيق الدكتور عبد العزيز محمد الوكيل - مؤسسة الحلبي - بلا تاريخ.

(١٢٨) الملل والنحل لأبي الفتح الشهرستاني - تصحيح أحمد فهمي محمد - دار الكتب العلمية - بلا تاريخ.

(١٢٩) منهج النقد عند المحدثين للدكتور محمد مصطفى الأعظمي - مكتبة الكوثر - الطبعة الثالثة - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(١٣٠) الموافقات في أصول الشريعة للإمام أبي إسحاق الشاطبي - تعليق الشيخ عبد الله دراز - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(١٣١) الموافقات في أصول الشريعة للإمام أبي إسحاق الشاطبي - تعليق مشهور حسن سلمان - دار ابن عفان - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(١٣٢) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة - الندوة العالمية للشباب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(١٣٣) - الموقظة في علم مصطلح الحديث للإمام الذهبي - تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب - الطبعة الأولىٰ ١٤٠٥هـ.

(١٣٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال - للحافظ الذهبي - تحقيق علي محمد معوض وزميليه - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(١٣٥) النكت علىٰ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر - لعلي حسن عبد الحميد - دار ابن الجوزي - الطبعة الأولىٰ ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

(١٣٦) النهاية في غريب الحديث والأثر - للإمام مجد الدين بن الأثير - تحقيق الأستاذ طاهر الزاوي وزميليه - المكتبة العلمية ببيروت بلا تاريخ.

(١٣٧) هدي الساري (مقدمة فتح الباري) للإمام ابن حجر العسقلاني تحقيق الأستاذ محب الدين الخطيب - المكتبة السلفية بالقاهرة - الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

(١٣٨) الواضح في أصول الفقه للدكتور محمد سليمان الأشقر - دار الإيمان - الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.



الفهـــــــرس